جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامـــعـــة كـــربـــــلاء
كـــلـيـة العـلـــوم الاســـلامـــيـــــة
قـــســـم الدراســـات القـرآنيـــــة والـفقـــه

فقه الحديث عند الإمامية كتاب استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار اختيارا

رسالة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية / جامعة كربلاء وهي من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية

كتبت من قبل الطالبة
صفاء عزيز عمران

بإشراف
أ.شهيد عبد الزهرة الخطيب

شعبان ١٤٤٥هـ فبراير ٢٠٢٤م

الآية القرآنية

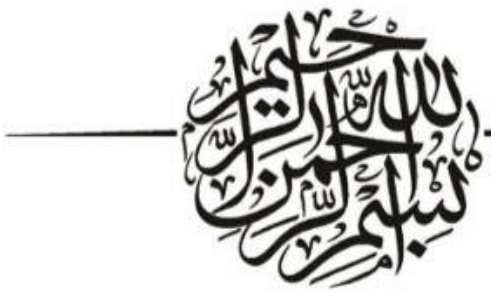

﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ . صدق الله العلي العظيم

سورة النساء، آية 83 .

م / ترشيح رسالة للطبع

نظراً لإنجاز فصول ومباحث الرسالة الموسومة (فقه الحديث عند الإمامية كتاب استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار اختياراً) لطالبة الماجستير (صفاء عزيز عمران) فإني أرشحها للطبع .

التوقيع :

المشرف : أ. شهيد عبد الزهرة حسين الخطيب

مكان العمل : جامعة كربلاء - كلية العلوم الاسلامية

التاريخ : ١٢ / ٢ / ٢٠٢٤

م / أقرار مشرف

أشهد أن الرسالة الموسومة (فقه الحديث عند الإمامية كتاب استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار اختياراً) التي قدمتها الطالبة (صفاء عزيز عمران) قد تم إعدادها تحت أشرافي في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية .

التوقيع :

المشرف : أ. شهيد عبد الزهرة حسين الخطيب

مكان العمل : جامعة كربلاء - كلية العلوم الاسلامية

التاريخ : ٢٠٢٤/٢/٢٧

بناءً على التوصيات المتوافرة أرشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع :

الأسم : أ.م.د محمد ناظم محمد الجنابي

التاريخ : 2024/3/25

شهادة الخبير اللغوي

اطلعت على رسالة/أطروحة الطالب/ـــه ( ) الموسومة

بـ (فقه الحديث عند الإمامية كتاب استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار اختياراً) وقومتها لغوياً وأجد أنها صالحة للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : مدرس دكتور

الاسم : آمال عبد الحسن تايه

مكان العمل : جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التاريخ: ٢٠٢٤/٢/٢٤

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضاؤها أننا اطلعنا على هذه رسالة الماجستير الموسومة ب (**فقه الحديث عند الإمامية كتاب استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار اختياراً**) وناقشنا الطالب/ة (**صـــفاء عزيز عمران ســـعود**) في محتواها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول بتقدير (امتياز) لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية.

أ.م.د. علي نهاد خليل
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
عضوا

أ.د. حميد جاسم عبود
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
رئيسا

أ.م.د. زهراء مهدي كاطع
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
عضوا

أ.شهيد عبد الزهرة الخطيب
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
عضواً ومشرفا

صُدقتْ في جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

التوقيع :

الاسم : **أ.د. محمد حسين عبود الطائي**

العميد

التاريخ : ٢٤/ ٥ /٢٠٢٤

الإهـــداء

مع فرض قبول الأعمال، وضمان الثواب والإجزال، أهدي هذا الجهد المتواضع إلى روح النبي الشافع، وآله الأبرار اللوامع، عليهم أفضل الصلاة وأتم السلام.

إلى كريم أصحاب العبا، سليل المجد والإبا، مولاي الإمام المجتبى (ع)، معز المؤمنين، وإمام المظلومين، والشافع يوم الدين .

إلى الشجرة التي أظلتني بظلها الوارف ، مهجة القلب وقرة الروح ، والدتي (حفظها الرحمن بحفظه) .

إلى من يراني من حيث لا أراه، ويستحيل على البال أن ينساه، من تراب علي (ع) قد واراه، رضاه عنّي غاية ما أتمناه.. والدي العزيز (رحمه الله) .. هذا ثمرات غرسُ عنايته .

الشكر والعرفـان

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد ، والشكر لله من قبل ومن بعد ..

«من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق »، هذه العبارة الرائعة تحمل في طياتها معنى رائع ،هو أن الطريق إلى شكر الخالق يتحقق بشكر المخلوق، ولذا وجب علينا شكر الخالق عن طريق شكر المخلوق، ولهذا أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الاستاذ المشرف السيد شهيد عبد الزهرة الخطيب ،وذلك لموافقته وتفضله مشكوراً الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أبداه من توجيهات وآراء قيَمة، كان لها الدور الأبرز في إيصالها إلى ما هي عليه الآن .

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان ،الى عمادة كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء المتمثلة بعميدها الأستاذ الدكتور محمد الطائي المحترم ومعاونيه العلمي والإداري ، والشكر الموصول الى رئاسة وموظفين قسم الدراسات القرآنية والفقه ، والمتمثلة بالدكتور محمد ناظم المفرجي، الذي وقف وساندني بكل خطوة، وفقه الله وجزاه الله عني افضل الجزاء.

الشكر الجزيل إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الدراسات العليا، لا سيما أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم فجزاهم الله عني كل خير، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور ضرغام الموسوي الموقر، لما أبداه من النصائح والتوجيهات السديدة في اختيار عنوان البحث، وكما لا يفوتني شكر الدكتور عمار الأنصاري لجهوده الكبيرة ونصائحه لي في إتمام هذه الرسالة ، واتقدم بوافر الشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى الدكتورة الفاضلة ناهدة الغالبي، لما أبدته من نصائح وتوجيهات ،أسأل الله لها ولذويها دوام الصحة والعافية.

كما لايفوتني أن أتقدم بشكري وتقديري إلى كل من مد يد العون لي من رجالات دين وأساتذة من خارج كليتنا المعطاءة ، على رأسهم سماحة آية الله الشيخ فاضل الصفار ، والشيخ الدكتور فارس عطيوي ، والشيخ الدكتور حسين البهادلي ، والأستاذ الدكتور عادل عبد الجبار الشاطي ، والأستاذ الدكتور يحيى آل دوخي .

واتقدم بوافر الشكر والتقدير، وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وأخيرًا.. اتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى عائلتي الكريمة ، زملائي ، كل من مد لي يد العون والنصيحة ، سواء بكلمة أو كتاب أو دعاء بظهر الغيب .

الخلاصة :

لا يخفى على المتتبع من أن فقه الحديث كمصطلح هو اصطلاح حادث متأخر، وإن جرت في الحديث عن اصطلاحه الأقلام؛ إذ انه يمثل جانبًا هامًا من التشريع، وهو جزءا لا يتجزء من التراث الفقهي والشرعي عند المذهب الإمامي .

وما حاول البحث أن يصل إليه في هذه الرسالة ،بجهدٍ حثيث هو اقتناص موارد فقه الحديث، وبيان صورة الاستنباط والفهم الروائي، من طريق بحث هذا العلم الذي يتبنى فهم الحديث بعيدًا عن الجانب الرجالي والدرائي، و قد تم ذلك من خلال ما استعرض من أهمية هذا العلم ونشأته عند الإمامية، فضلًا عن صياغة ضوابطه وقواعده، ومباني الفقهاء في الاستنباط والاستجلاء، التي يخوضونها في ميدان فهم الحديث وتفقهه.

كذلك إنّ من الصعب الإلمام بجهود الشيخ محمد بن الحسن العاملي، وعطائه التليد في هذه الرسالة، إذ أن ما أورد من جهدٍ يمثل النزر القليل من العظيم الجليل من آثاره، فمن الصعب استيعاب مخرجات الشيخ الفقيه ،والمحقق النبيه ،في رؤية قاصرة وقراءة عابرة، وهذا جلي فيما استعرض من الاستنباط والاستكناه، إذ حوى كتابه الاستقصاء المنقول والمعقول، من الفروع والأصول.

وأخيرًا .. سيقف البحث على فائدتين مهمتين، الأولى منهما هو: الالتفات والاستبصار لأهمية كتاب(استقصاء الاعتبار)؛ إذ يمثل هذا الكتاب هويّة تعريفية لعظم جهود الشيخ العاملي، والفائدة الثانية هو التفقه بموارد فقه الحديث، وضوابطه وقواعده ،فضلًا عن نشأته وأهميته الكبرى في الساحة الفقهية .

قائمة المحتويات

الموضوع	من	إلى
الآية الشريفة		**أ**
الإهـــــداء		**ب**
الشكر والامتنان		**ت - ث**
الخلاصة		**ج**
المحتويات	**ح**	**د**
المقدمة	**١**	**٨**
الفصل التمهيدي	**٩**	**٤٢**
المبحث الأول : التعريف بمفردات الموضوع	**١٢**	**٢٣**
المطلب الأول : فقه الحديث في اللغة والاصطلاح	**١٢**	**١٨**
المطلب الثاني : الإمامية في اللغة والاصطلاح	**١٩**	**٢٣**
المبحث الثاني : التعريف بسيرة الشيخين الطوسي والعاملي وكتابيهما الاستبصار والاستقصاء	**٢٤**	**٤٢**
المطلب الأول : حياة الشيخ الطوسي	**٢٤**	**٣٤**
المطلب الثاني : حياة الشيخ العاملي	**٣٥**	**٤٢**
الفصل الأول : نشأة فقه الحديث عند الإمامية وأهميته وضوابطه	**٤٣**	**٩٩**
المبحث الأول : نشأة فقه الحديث	**٤٥**	**٧٦**
المطلب الأول : نشأة علم الحديث عند الإمامية	**٤٦**	**٦٦**
المطلب الثاني : نشأة علم فقه الحديث عند الإمامية	**٦٧**	**٧٦**
المبحث الثاني : أهمية فقه الحديث	**٧٧**	**٨٧**
المطلب الأول : أهمية فقه الحديث من خلال المنظور الروائي	**٧٨**	**٨١**

المطلب الثاني : أهمية فقه الحديث وفوائده في طريق الأستنباط الفقهي	٨٢	٨٧
المبحث الثالث : ضوابط فقه الحديث	٨٨	٩٩
المطلب الأول : ضابطة العرض على القران والسنة فرقان الصحة والقبول	٨٨	٩١
المطلب الثاني : عدم مخالفة الحديث للقرآن الكريم	٩٢	٩٤
المطلب الثالث : عدم مخالفة الحديث للسنة القطعية	٩٥	٩٩
الفصل الثاني: الآراء العلمية والمباني الحديثية عند الشيخ العاملي	١٠٠	١٤٤
المبحث الأول: الآراء العلمية للشيخ محمّد بن الحسن	١٠٣	١٢٢
المطلب الأول: الآراء الأصولية	١٠٣	١١٠
المطلب الثاني : الآراء الفقهية	١١١	١١٤
المطلب الثالث : الآراء الرجالية والدرائية	١١٥	١٢٢
المبحث الثاني: المباني الحديثية عند الشيخ العاملي .	١٢٣	١٤٤
المطلب الأول : المباني الحديثية عند الفقهاء	١٢٦	١٣٦
المطلب الثاني: مناهج فقه الحديث عند الشيخ العاملي	١٣٧	١٤٤
الفصل الثالث: تطبيقات فقه الحديث في كتاب (استقصاء الاعتبار) للشيخ محمّد بن الحسن العاملي	١٤٥	١٨٤
المبحث الأوّل: كتاب الطهارة	١٥٠	١٧٠
المطلب الأول : تعريف الطهارة	١٤٧	١٤٨
المطلب الثاني: تطبيقات كتاب الطهارة	١٤٩	١٦٧
المبحث الثاني: كتاب الصّلاة	١٦٨	١٨٤
المطلب الأول: تعريف الصّلاة	١٦٨	١٦٩
المطلب الثاني: تطبيقات كتاب الصلاة	١٧٠	١٨٤

الخاتمة	**١٨٥**	**١٨٧**
المصادر والمراجع	**١٨٨**	**٢٠٨**
الخلاصة باللغة الإنكليزية	**B**	**A**

المُقَدِمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون، ولا يحصي نعماءه العادّون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، والصلاة والسلام على خير الخلق والأنام، محمد وآله صلوات الله عليهم وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد.. لا يخفى على المتتبع أهمية علم الحديث، بكونه أشرف العلوم منزلًا وفضلًا، وأوفرها سهمًا في الأقلام الإسلامية، إذ وظفت في تحصيله مداد العلماء، وتكدأت في حمله أفهام الفقهاء، حتى صاغت أناملهم الشريفة، حدود وأبعاد المنظومة الحديثية، فلابدّ حينئذ من فهم هذا التدقيق، والضبط، والتحقيق، حتى نقف على أعتاب التدوين، وأصول الترصين، التي انتهجها الفقهاء في حراسة المنظومة الروائية؛ بوصفها حلقة البيان، وصورة البرهان لكتاب الله العزيز القرآن، وليس ثمّة شكّ من أنّ استنباط الأحكام الشرعية في المذهب الإمامي، قائم على أساس الأحاديث المنقولة عن أهل بيت العصمة (عليهم السلام).

وانطلاقاً من هذه الضابطة، وتحقيقًا للملاك الأعظم من الغائية المقدسة من المراجع الحديثية، تعيّن على السالك في طريق علوم الحديث بذل الجهود، ورعاية المقصود، من حفظ وصون مداد الشريعة من العبث، والتحريف، والوضع، والتزييف، ولا يتم ذلك إلّا من طريق فرز وتصنيف طرق الرواية، وبيان حال رواتها، كي يتسنّى قبول السليم، ورد السقيم؛ سعيًا لتحقيق مراد المعصوم (ع)، ولفهم المنطوق، وإدراك المفهوم، وهذا ما يفسّر اهتمام فقهاء الإمامية ومحدّثيهم بعلوم الحديث، حيث أولوا هذا العلم غاية الاهتمام، وجرى من المنصوص من الكلام في فضل هذا العلم، وعظيم مكانته؛إذ يقول الشهيد الثاني (رضوان الله عليه) :

« وأمّا علم الحديث فهو أجلّ العلوم قدراً، وأعلاها رتبة، وأعظمها مثوبة، بعد القرآن الكريم . . . ».

وأمّا فقه الحديث فهو: فرع أصلٍ من العلوم الشرعية والفقهية، ويعدّ من أجلّ العلوم الحديثية وأرفعها، لما تساعد مخرجاته، في فهم وتفقه الحديث الشريف؛ بما يشتمل عليه هذا العلم من الدراسة، والتفسير للأحاديث الواردة عن المعصومين (ع)، واقتناص مرادهم من ظواهر وبواطن المنطوق، وإقرار المفهوم منه، كعصارة الجهد لعلم فقه الحديث.

إنّ فقه الحديث، هو علم ذو تأصيل تأريخي متقادم، يصل إلى عصر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وذلك بحسب الاستقراءات المعتمدة في الجانب التدويني لعلم الحديث.

وعليه، فإن الوقوف في ساحة هذا العلم يستلزم مكنة التدقيق، ورصانة التحقيق، والفهم العميق لأغوار الحديث الشريف، فضلًا عن الإلمام بظواهره، حيث يتعيّن على المتتبع الباحث في هذا المجال، أن يكون على قدرٍ من الإحاطة، والدراية بقواعد وضوابط علم الحديث، والاصطلاحات المتضمنة فيه، لئلّا يشذ عن منهجيته التي أقرّها أرباب الدراية والرجال، إذ لا مجال للحياد عن المسلك؛ باعتبار أن الحديث الشريف مصدرٌ تشريعيٌ للأحكام الشرعية الإسلامية، والخطأ به يكلّف الخطأ بالتكليف المناط بالمكلّف.

وتكمن أهميته في إسهاماته الجوهرية في حلّ المسائل الفقهية المعاصرة، من طريق فهم الحديث بمقاصد جديدة، تتلائم وتتواءم مع متطلبات التطور البشري، وما يصاحبه من استحداث للمسائل الشرعية، الأمر الذي يستلزم قراءة معاصرة للحديث، تخرج بمخرجات الفتاوى التي تعين المكلّف على مواكبة هذا التطور.

وأخيرًا.. يلوح مما سبق بصورة موجزة ومختزلة، فوائد فقه الحديث كمساهم فعّال وحقيقي في فهم وتطبيق الشريعة الإسلامية، بما يمثله كأحد أهم العلوم الشرعية التي تساعد على فهم المقاصد الروائية والنصوص المقدسة، مما جعل هذا العلم رائدًا في توسيع دائرة الاستنباط الشرعي.

ثانيا: سبب اختيارالعنوان :

قد تمت الإشارة سابقًا إلى ضرورة علم فقه الحديث، كعلم يساهم بدورٍ ريادي في فهم مقاصد الحديث وتطبيقاته، خصوصًا في المسائل المستحدثة التي يحتاج المكلّف إليها في كل طور ودور بشري، بما تمليه الحياة المعاصرة من استحداث للمسائل الشرعية بما يتطلبه من فهم جديد للحديث الشريف، لذا كان السبب في اختيار هذا العنوان، كحاجة ضرورية وملحة تمس حياة المكلّف.

ثالثا: أهمية البحث وأهدافه:

لا يخفى على المتتبع أهمية وشرفية علم الفقه، وقد تقدّم الكلام فيه، كعلم رائد في معرفة الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام، بما يمثله في شريعة الإسلام، من قانون لحفظ النظام من العبث، والتزييف، والخدش، والتحريف.

ولعلّ من جملة أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، إبراز دور الشيخ العاملي بين الفقهاء والعلماء وشراح الحديث، بما يلوح من اهتمامه البليغ في الجرح والتعديل، واستعمال الدليل في منظومة روائية محكمة لا تخرج من بين يديه إلّا وهي مغربلة صافية، معتمداً في ذلك كله على مخرجات الشيخ الطوسي في كتابه الاستبصار؛ إذ يعدّ أحد أركان الكتب الأربعة في رواية الحديث، ويُعتبر في مقدمة مراجع الحديث الشيعية، فلا غنى لكلّ فقيهٍ شيعي عند استنباطه عن هذا الكتاب، ولأهميته الكبرى أصبح مطّرد العنوان في كتب التراجم والفهارس، منذ عصر المؤلف وإلى يومنا هذا .

وتتلخص أهداف البحث بما يلي:

١. الوقوف على معرفة علم فقه الحديث، ونشأته عند الإمامية.
٢. إظهار مكانة العاملي بين العلماء والفقهاء وشراح الحديث، فضلًا عن إبراز منهجه و بيان خصائصه.
٣. إبراز طبيعة وهوية كتاب الاستقصاء، من خلال ما تضمنه من جمع وتحقيق بين الحديث والفقه، وهذا له عظيم الأثر في معرفة الأحكام الفقهية، وربطها بأدلتها الشرعية.

رابعًا: مشكلة البحث :

١. هل يوجد علم فقه الحديث لدى الإمامية، وفي أيّ عصرٍ بدأ؟
٢. ما هو دور الشيخ محمد العاملي في فهم فقه الحديث؟
٣. هل أبرز كتاب الاستقصاء فتالة العقل العاملي، وتعاطيه مع مجريات فقه الحديث؟
٤. ما هو تعريف فقه الحديث، والاصطلاحات المقاربة لمفردات الموضوع؟

٥. ما هو تأريخ نشوئه، وبواكير تأصيله؟
٦. ما أهمية فقه الحديث كفرعٍ من فروع علم الحديث؟
٧. ما هي ضوابط النقد المتني والسندي في علم فقه الحديث؟
٨. ما هي الاختلافات الجوهرية بين مباني الفقهاء، وأثرها في علم فقه الحديث؟
٩. ما هي تطبيقات فقه الحديث في كتاب الاستقصاء؟

خامسًا: الصعوبات التي واجهت البحث :

١. قلة المصادر وشحتها في هذا العلم، كفرع من فروع علم الحديث، وتكمن في هذه الجهة دون غيرها.
٢. صعوبة اقتناص تعريفاً جوهرياً لفقه الحديث، يلامس شغاف الموضوع، لما وقفنا عليه من الخلط الكبير بينه وبين الدراية، عند بعض من كتبوا في هذا المجال.
٣. مؤونة التتبع والتفحص عن تطبيقات فقه الحديث في كتاب الاستقصاء، لاقتصار الشيخ العاملي على مبحثي الطهارة والصلاة من كتاب العبادات، دون التعدي إلى غيره من مباحث العبادات، فضلًا عن إهماله لكتب المعاملات؛ مما جعل دائرة البحث أضيق حدودًا وأقصر طريقًا.

سادسًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب عن موضوع الدراسة، من خلال التواصل مع مراكز البحوث العلمية، وسؤال أهل العلم والتخصص, لم أقف على دراسةٍ مستقلة سابقة فيه - في حدود تتبعي القاصر-، ما خلا ما وجدته من دراسات متقاربة له وهي:

١- (فقه الحديث بين النظرية والتطبيق): وهي أطروحة للدكتور فلاح عبد الرزاق، إلّا أنّه بعد الاطلاع عليها، وجدنا أنه لم يتناول علم فقه الحديث عند الإمامية، بل أشار إلى ذلك إشارات قليلة جدًا، مما غلب على أطروحته الطابع العامّي، وذلك ظاهر من كثرة نقله عن الجمهور.

٢- (منهج الشيخ العاملي في كتاب الاستقصاء) للدكتورة فاطمة كاظم شمام من جامعة الكوفة، وقد اختصت دراستها بالبحث عن منهجية صاحب استقصاء الاعتبار ،دون النظر بشكل كلي لموضوعة فقه الحديث ،وآلياته ،ومناهجه بشكل عام ، وتوصيفه خارج سياق التحديد بعالم محدد، كما هو الحال في بحثنا القائم، إذ عمد الباحث إلى دراسة النظرية وإعطاء صورة كاملة نوعا ما لما يراد من فقه الحديث ،وقواعده العامة، والآليات المتبعة، ولم يكن سهم صاحب الاستقصاء ،إلا من خلال التطبيق لما جرى عرضه في الكليات، فالأطروحة وهذا البحث الماثل بين يدينا ، يلتقيان في جزئية التطرق لصاحب الاستقصاء ،مع اختلاف في عرض المنهج والموضوعات والمعالجات، ويفترقان في دائرة السعة والضيق ، فيما يرتبط فقه الحديث بأبعاده النظرية العامة وقواعده المعمول بها ومدارسه عند الإمامية، وهو ما توافر في هذه الدراسة، دون الأطروحة.

٣- (فقه الحديث، قواعده ومناهجه) للشيخ فاضل الصفار، وإن كان يعدّ من جملة كتب فقه الحديث، إلّا أن اهتمام الشيخ بالمباحث التفريعية، ضيّع المباحث التأصيلية لهذا البحث، فحوايته لمباحث الإسناد والدراية، يجعل الواقف على مصنّفه في الحيرة والتيه بين مفاهيم الدراية ومفاهيم فقه الحديث، مما جعلني أقل حظًا من أنقل عنه.

٤- (فقه الحديث ومناهجه البحثية) للدكتور فارس عطيوي، وهو من أبرز ما اكثرت النقل عنه، لاحتوائه على لباب المقصد من فقه الحديث، من خلال ما استعرضه من منهجية مسددة تنفع الواقف عليها، إلّا أنّ الإشكال فيه هو اقتصاره على مخرجات السيد محمدالشيرازي (رضوان الله تعالى عليه) وآرائه، مما جعل حبال فقه الحديث قصيرة المنال.

٥- (دروس منهجية في فقه الحديث) لهاشم أبو خمسين، وهو من جملة الكتب التي استفدت منها، فهو وان كان يعد دروسًا منهجية، إلّا أنه لا يخلو من منفعة أفادتني في تحديد قواعد فقه الحديث .

وهنا أستطيع أن أقول بحسب تتبعي القاصر بأنّ الدراسة الماثلة بين يدينا، من الممكن أن نعدها أول دراسة تأصيلية لفقه الحديث عند الإمامية.

سابعا : منهج البحث :

يتمثل منهج البحث في التالي:

المنهج الوصفي: في وصف وتعريف كل ما يتطرق إليه البحث من مصطلحات تتعلق بفقه الحديث.

المنهج الاستقرائي: وظفته في جمع كل ما يتعلق بفقه الحديث.

المنهج التحليلي: وظفته في تحليل كل ما يتعلق بفقه الحديث .

أما الخطوات المنهجية فكانت كما يلي:

أ. عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف في الأصل، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ب. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث، من كتب الحديث المشهورة والمعتبرة.

ت. ترجمة الأعلام، والفرق، والأماكن، والديانات الواردة في البحث.

ث. الأقتصار على كتب الإمامية قدر المستطاع ، تبعاً لما أقتضته طبيعة الرسالة .

ج. للاختصار وعدم التكراراستخدمت في الغالب لقب الشيخ، وأعني به الشيخ الطوسي (رضوان الله تعالى عليه)، وكذلك لقب العاملي وأقصد به الشيخ محمد بن الحسن العاملي (رضوان الله تعالى عليه) .

ثامنًا: خطة البحث :

قسمت البحث إلى ثلاثة فصول، مع مقدمة، وتمهيد، وخاتمة، وتحت كلّ فصل جملة من المباحث، فصدرت البحث بمقدمة بينت فيها مجمل محتواه، ثم شرعت في الفصل التمهيدي، متناولةً فيه التعريف بمفردات فقه الحديث، والاصطلاحات المقاربة له، كمطلبٍ أول، وأما الثاني منه فقد ارتكز على مهمة التعريف بالشيخين: الطوسي والعاملي وكتابيهما الاستبصار والاعتبار.

أمّا في الفصل الأول: فقد بنيته على مباحث اشتملت على مقدمات، في كل مقدمة منها مطالب، بيّنت فيه نشأة فقه الحديث عند الإمامية، وأهميته، وضوابطه.

وفي الفصل الثاني: استعرضنا فيه المباني العلمية، ومناهج فقه الحديث عند الشيخ العاملي، وقد تضمن الفصل مبحثين، تم البحث في الأول منهما: المباني، والآراء العلمية للشيخ محمّد بن الحسن، وأما الثاني: فاستُعرضتْ فيه مناهج فقه الحديث، والمباني الحديثية عند الشيخ العاملي.

أما الفصل الثالث والأخير: فقد وقفنا فيه على تطبيقات فقه الحديث وشواهده عند الشيخ محمد بن الحسن العاملي في كتابه (استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار)، ضمّ الفصل مبحثين، لكل مبحث منهما مطلبان، يكون الأول منهما في تعريف اصطلاحات الموضوع من الطهارة والصلاة، ويكون الثاني تطبيقات منتقاة من كتاب الاستقصاء.

وأمّا الخاتمة : فقد استعرضنا فيها نتائج ما توصلنا إليه من هذا البحث.

وأخيرًا أشكر الله سبحانه وتعالى على نعمائه التي يكلّ لساني عن إحصائها فضلًا عن استقصائها، واعتذر بخالص الرجاء إلى الشيخ العاملي (رضوان الله تعالى عليه)، عن كلّ هفوة، أو جرأة، أو خطأ، أو سهو، أو تقصير، أو قصور، وما توفيقي إلّا بالله العليّ العظيم،والحمد لله ربِّ العالمين.

الباحثة

الفصل التَمْهِيدي

المبحث الأوّل: التعريف بمفردات العنوان .

المبحث الثاني: التعريف بالشيخين:الطوسي والعاملي وكتابيهما الاستبصار والاعتبار .

الفصل التمهيدي .

توطئة :

يتضح للباحث إنّ الأحكام الشرعية - التي ألزم الشارع المقدّس بها عنق المكلّف، حتّى جرت على قواعده قوانين الثواب والعقاب- لم تكن يوماً وليدة الصدفة، أو إنّ نشأتها كانت اعتباطية، ساعد على هيكلتها وتقعيدها الأزمان وتوالي النظريات، بل الجدير بالذكر أنّ هذه المنظومة التشريعية المتكاملة، تأسست وفق منظور إلهي يواكب حركة التطور البشري، وينافي في قواعده المتجددة، فكرة التأخر عن الركب، أو الرجعية القهقرائية، التي لا تنسجم مع الانتعاش الفكري المتجدد لدى العقل البشري، فقد أسّس الشارع المقدّس المتمثّل بالنبي الأكرم (صلّى الله عليه وآله) وذريته المعصومين (عليهم السلام)، قواعد الأحكام الشرعية، بمنظور كلّي تكاملي بصورة حلقية، بحيث لا يمكن الاستغناء عن حلقة تشريعية واحدة.

ولما أشرنا إليه آنفاً من كلّية القواعد التشريعية، التي تستلزم التفريع والتحليل وتوظيف المفهوم الكلّي ، وذلك لمواكبة عجلة السنين والأيّام، وفق نظرية المصلحة والمفسدة، ولكن مَن هم الذين قادوا عجلة التفريع؟

هم العلماء الذين أخذوا على عاتقهم عناء التحليل والاستنباط والإفتاء، وفق المنصوص من الكتاب والسنة بمعيّة العقل وأدواره التكاملية في طور التشريع المقدّس.

ولهذه الحركة الاستنباطية نشوء وقمّة، بدءًا من باكورة العصر الإسلامي إلى عصرنا هذا، وقد تحرّكت بمستوى المنقول وروحية النصّ المقدّس، والتي قاد دفّتها الشيخ المفيد وغيره من الفقهاء المتقدّمين، ومن ثَم تحرّكت عجلة الفقاهة الشيعية إلى التنظير والتقعيد والمناورة والآراء المقارنة، والتي كان من روّاد حركتها الشيخ المفيد والسيّد المرتضى، إلى أن قاد الشيخ الطوسي،مرحلتها الثانية، فكان الصادر الأعظم لحركة التجديد والتنظير والتقعيد، وفق المنصوص والمعقول، فجرت على نهجه فقهاء الشيعة كَمُلهِمٍ أخرج الاستنباط الفقهي من صورته النمطية، إلى صورة

قواعدية يقبع خلفها أساطين الفكر الإمامي، وكانت أوج تلك الحركات الفقهية في عهد المحقق الحلّي والعلّامة الحلّي وابنه فخر المحققين (طاب ثراهم).

وعليه تم بناء منظومة فقهية ذات ركنٍ ركين، وكان السبيل إلى ذلك علم الأصول، الذي رسم للقاعدة الفقهية الإمامية الرصانة والصدارة، فقاد الفقهاء سفينة الأصول ، وهي تخوض غمار الشبهات والطعن والقذف، وتكتب في ذلك الردود والقواعد، التي من شأنها تنهي شأفة الترديد والتشكيك، سواء كان على المستوى الفقهي أو الأصولي، وفي المقام لا يسعنا إيراد حركة التأصيل المنهجي لعلم الأصول عند الشيعة ، بل ما نحن في صدده، هو إيراد سلسلة الاستنباط الفقهي ، وبيان جذوره القواعدية وأسسه التشريعية. والدخول إلى مضمار الاستنباط الفقهي يحتّم علينا، معرفة بذرة الأسس التشريعية والأحكام التكليفية، وهو المنقول والمنصوص من المراجع الحديثية المتمثلة بالأحاديث والروايات.

ومن هنا، بدأت بوادر نشأة علمَي الدراية والرجال؛ لمعرفة حلقات الإسناد النقلي، ولا يكون ذلك، إلا من خلال معرفة الهوية التعريفية، والسلامة العقائدية ، والسيرة الناهضة للأخذ والإستناد، فظهر علم الحديث وأندرجت تحت رايته الدراية والرجال وعلوم أخرى، حتى تستقي المنظومة الفقهية مواردها الروائية من مشربٍ نقي لا يشوبه الريب أو الطعن، ولكن هذا التنقيب والتفتيش لم يكن كافياً ووافيًا للأخذ بحجية الرواية، فصار لزاماً تأسيس علم فقه الحديث الذي يتكفل بمعرفة متن الرواية، وماتحويه من أحكام شرعية ، تبيّن مناخ الاستنباط الفقهي للرواية، والعيش في مناخ المستنبط و ساحته الفقهية، التي تقتضي جوانب الترجيح والأخذ والتوقف والكراهة والحرمة، وكلّها تدخل تحت هذه المنظومة المتكاملة التي أُسست لتشكّل رادعًا وحصناً حصيناً تستظلّ بظلاله عوام المذهب الجعفري.

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان .

المطلب الأول : فقه الحديث في اللغة والاصطلاح :

عند مراجعة المصادر والمراجع نجد بأن الحديث الشريف يعدّ المصدر الثاني من مصادر التشريع لدى المسلمين ، بل يعد حلقة البيان، والتفسير للمصدر الأول وهو الكتاب، فما اشتمل عليه الأسّ التشريعي الأوّل، من شواهد تأريخية وفقهية يقتضي بيانًا وتأويلًا لبيان المبهم من التشريع الإلهي، وهذا ما تتكفّل به منظومة الحديث الشريف، الّتي عملت على توظيف الآي المحكم في مجال الاستنباط الفقهي، ولم يكن هذا فقط، بل تعدّت إلى صناعة الدولة الحميدة من خلال البناء الأخلاقي بمراحله التشذيبية والتهذيبية، بطرقها النظرية والعملية المتمثلة بشخص النبيّ الأكرم (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام).

وعليه، فقد أهتمّ به المسلمون منذ قرابة خمسة عشر قرنًا وإلى عصرنا الحالي، مسلّطين الضوء على كلّ زواياه وخباياه في ظلّ تطوّر الجبلة البشرية وكثرة تشعباتها وشبهاتها.

فتبلورت عدّة علوم اندرجت تحت لوائه، وأطلق عليها (علوم الحديث)، فكان منها: ما اختصّ بعلم الأسانيد بالبحث عن أحوال الرجال وسلامة النقل (كعلم الرجال)، ومنها: ما اختصّ بدراسة المتن، بالوقوف على مناخ الرواية (كعلم الدراية) وفقه الحديث، والذي يعده البعض، هو مسمى آخر لعلم الدراية، بينما ذهب البعض الآخر، إلى أنّه علمٌ آخر مستقلٌّ بذاته ،وهذا ما سنتطرّق له تباعًا، وأوّل ما سنشرع به، هو إيراد التعريفات البيانية، لمصطلحات علوم الحديث بالمعنى اللغوي والاصطلاحي.

أولاً - الفقه في اللغة والإصطلاح :

الفقه لغة: الفقه في اللغة له عدة معان ، منها : « الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به ، تقول فقهت الحديث أفقهه ، وكل علم بشيء فهو فقه » [1] .

[1]) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥) ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، مكتب الأعلام الإسلامي ، قم ، ١٤٠٤ ه ، ج ٤ ، ص ٤٤٢ .

أما ابن منظور فيعرفه : هو العلمُ بالشيء، والفهم له، وفي الأصل: الفهم، يقال: أوتي فلان فقهاً أي فهماً فيه [1]، قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوَاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [2].

وعرّفه الفراهيدي : إنّه بمعنى « العلم في الدين، فيقال: فَقِهَ الرّجل يفقه فقهاً فهو فقيه. وفَقِهَ يفقه فقهاً اذا فهم، وأفقهته : بينت له، والتفقّه: تعلم الفقه»[3] .

وعرفه أبو هلال العسكري ، بأنه : « العلم بمقتضى الكلام على تأمله، ولهذا لا يقال :إن الله يفقه ،لأنه لا يوصف بالتأمل ،وتقول لمن تخاطبه: تفقه ما أقوله ،أي تأمله لتعرفه »[4] .

الفقه أصطلاحاً : قد وقف على تعريفه الكثير من الفقهاء المتأخرين والمتقدمين [5]، ولكن التعاريف وإن اختلفت بنصّها، إلّا أنّها متسقة المضامين، ويمكن أن نقول: إنهم اتفقوا على مضمون واحد، وهو: « العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدّلتها التفصيلية » [6].

والأدلة التفصيلية لدى الإمامية أو مصادر التشريع ، هي : القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والعقل [1].

---

[1])ينظر: ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور المصري(ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، أدب الحوزة ، قم ـ إيران ، ١٤٠٥هـ ، ج ١٣ ، ص ٥٢٢.

[2]) سورة التوبة ، آية ١٢٢.

[3]) الفراهيدي : عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن تيم البصري (ت ١٧٤هـ) ، العين ، تح : د. مهدي المخزومي و د. أبراهيم السامرائي، ، دار مكتبة الهلال ، ج ٣، ص٧٦٣.

[4]) العسكري : أبو هلال (ت ٣٩٥ هـ) ، معجم الفروق اللغوية ، تح : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤١٨ -١٩٩٧ ، ص ٨٧.

[5]) المتقدمين والمتأخرين : المراد من (المتقدمين) في المتون الفقهية المصنفة في القرن السادس والسابع ، فقهاء عصر الأئمة (ع) . والمتأخرين : ما جاوز منهم فترة حضور الإمام (ع) ، أي سنة ٢٦٠ فما بعد . وقد يطلق مصطلح (المتقدمين) على شيخ الطائفة ومن تقدمه ، و(المتأخرين) على من بعده . الشهيد الأول : محمد بن جمال الدين مكي العاملي(ت ٧٨٦ هـ) ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، تح : مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث ، ، قم ،ط١، ١٤١٩هـ ، ج١ ، ص ٦ .

[6]) العلّامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، تذكرة الفقهاء ، تحقيق : مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث ، قم ، ط١، ج١ ، ص ٨ . الشهيد الأول ، ذكرى الشيعة ، ج١ ، ص ٤٠ . الكركي : علي بن الحسين (ت ٩٤٠ هـ) ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، تح : مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث ، قم ،ط١، ١٤٠٨ هـ ، ج ١ ، ص ١٢ .

وعليه، فإنّ التعريف الآنف كان لسان أغلب الفقهاء والعلماء من المتقدّمين، من العلّامة ومن تقّدم عليه من المراجع الفقهية الإمامية، وأمّا التعريف بلسان المتأخرين، فيمكن أن نأخذ عيّنة تعريفية، تبيّن اصطلاح الفقه، فقد عرّفه السيّد محمّد باقر الصدر، بأنّه: «علم استنباط الأحكام الشرعية، أو علم عملية الاستنباط بتعبيرآخر» [٢] .

ولا يخفى أن هذه المعاني، غير أجنبية عن لسان الشارع المقدّس، إذ وردَ التشديد على التفقه في أمور الحلال والحرام، فقد ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال : « لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا » [٣].

ثانياً ـ الحديث في اللغة والإصطلاح :

الحديث لغة : له عدة معان ، منها : الجديد ، والخبر ، وقد عرفه الأزهري بأنه : « ما يحدث به المحدث تحديثاً، ورجل حَدث أي كثير الحديث»[٤].

وعرفّه ابن منظور ، بأنه : « الجديد من الأشياء ، نقيض القديم والحدوث نقيض القدمة، حدث الشيء يحدث حدوثاً وأحدثه هو فهو محدث وحديث» [٥].

وعرّفه الفيّومي ، بأنّه: « ما يُتَحَدثُ به وينقل ،ومنه حديث رسول الله (صلّى الله عليه [وآله] وسلّم) » [٦].

---

[١]) ينظر : السبحاني : جعفر، مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه ، دار الأضواء ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٩م ، ص ٣٤.

[٢]) الصدر: محمّد باقر (ت ١٤٠٠ هـ)، دروس في علم الأصول ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، ج١ ، ص ٣٦ .

[٣]) الكليني : محمد بن يعقوب(ت ٣٢٩ هـ) ، الكافي ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، طهران – ايران ، ط٥ ، ١٣٦٣ ش ، ج ١ ، ص ٢٤٢ .

[٤]) الأزهري: ابي منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠ هـ) ، تهذيب اللغة ، تحقيق : عبد الكريم العزاوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ج ٤ ، ص ٤٠٥.

[٥]) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص ٦٨ .

[٦]) الفيومي : احمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تح : د. عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، ط ٢ ،ص١٢٤ .

الحديث اصطلاحًا: يعرّف الحديث بأنّه : « هو كلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره» [١].

واصطلاح (المعصوم) لدى فرق العامّة، يطلق فقط على شخص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) [٢]، وأمّا الإمامية فإنّهم يضيفون الأئمّة الاثني عشر من أهل بيته والسيّدة الزهراء (صلوات الله عليهم أجمعين) [٣].

ثالثاً ـ فقه الحديث:

فقه الحديث، مركب إضافي يتألّف من كلمتين: هما، فقه والحديث، وقبل أن نلج في تعريف فقه الحديث، لابدّ لنا من تعريف علمي الرّجال والدراية، وذلك للصلة الوثيقة بين هذه العلوم الثلاث، لكي يتسنّى لنا معرفة ماهيّة هذه العلوم وما به الأشتراك والأختلاف فيما بينهما.

علم الرجال: عُرّف علم الرجال بعدة تعاريف ، منها : « علم يُقتدر به على معرفة أحوال الخبر الواحد، صحة وضعفاً ومافي حكمهما ، بمعرفة سنده ورواة سلسلة متنه ذاتا ووصفاً ،مدحاً وقدحاً وما في معناهما » [٤].

وعرف أيضاً، بأنّه: « هو العلم الّذي يُبحث فيه عن قواعدِ معرفة أحوال الرّواة، من حيث تشخيص ذواتهم، وتبيين أوصافهم الّتي هي شرط في قبول روايتهم أو رفضها»[١].

---

[١]) الصدر : حسن (١٣٥٤ هـ) ، نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي ، تحقيق : ماجد الغرباوي ، مط أعتماد ، نشر: المشعر ، ص ٥٨. الفضلي : عبد الهادي ، أصول الحديث ، مركز الغدير للدراسات ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤٣٢ – ٢٠١١ م، ص ٥٥٠ . السبحاني : جعفر ، أصول الحديث وأحكامه ، نشر وطبع مؤسسة الامام الصادق (ع) ، ايران – قم ، ط ٧ ، ص ١٩ .

[٢]) ينظر : كولن : محمد فتح الله (معاصر) ، العصمة النبوية ، ترجمة : اورخان محمد علي ، دار النيل للطباعة والنشر ، القاهرة ،١٤٢٥ط ٣ ، هـ ـ ٢٠٠٥ م ، ص ١١ .

[٣]) ينظر : المرندي : أبو الحسن بن محمد النخعي(ت ١٣٤٩ هـ) ، مجمع النورين وملتقى البحرين ، تح وتعليق : حسين الجعفري الزنجاني ، انتشارات آل عبا (عليه السلام) ، قم – ايران ، ط١ ، ص١٧ .الميلاني : علي (معاصر) ، العصمة ، مركز الأبحاث العقائدية ، العراق – النجف الأشرف ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، ص٣٥ .

[٤]) استرآبادي : محمد جعفر (ت١٢٦٣هـ) ، لب اللباب في علم الرجال ، تح: محمد باقر ملكيان ، دار الاسوة للطباعة والنشر ، ايران ، ط ١، ١٣٨٨ هـ ، ص ٢٦ .

علم الدراية : ذُكر عدة تعاريف لعلم الدراية ، منها : «علم يُبحث فيه عن متن الحديث ، وطرقه ، صحيحها وسقيمها وعللها وما يحتاج إليه ، ليُعرفَ المقبول منه والمردود » [٢].

وعُرّف أيضاً : «هو العلم الباحث عن الحالات العارضة على الحديث، من جانب السند أو المتن » [٣].

فقه الحديث : عرف فقه الحديث بتعاريف عديدة منها ، أنّه : « هو العلم الّذي يبحث في متن الحديث، ويقرّبنا إلى المقصود الأصلي لقائل الحديث من خلال عرض الأسس والسير المنطقي لفهمه » [٤].

وعرف بأنه : « فهم الحديث فهما واعيا جامعا مع ملاحظة تأثيره في النصوص الدينية الأخرى » [٥] .

وعرّف أيضًا، بأنه : « ما يظهر أو يُفهم أو ما تدلّ عليه كلمات المعصوم (صلوات الله عليه)» [٦].

وهذا ما يتضح جليًا من التعريف المشار اليه وذلك، من طريق الجمع بين المعنى اللغوي للفقه (الفهم والإدراك)، والمعنى الاصطلاحي للحديث (قول المعصوم، وفعله وتقريره)،

---

[١]) الفضلي : عبد الهادي ، أصول علم الرجال ، دار النصر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤-١٩٩٤ ، ص ١١ .

[٢]) الشهيد الثاني : زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) ، الرعاية في علم الدراية ، تح : عبد الحسين محمد علي بقال ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ، ط ٢ ، ١٤٠٨ ،ص٤٥.

[٣]) السبحاني ، أصول الحديث ، ص ١٤ .

[٤]) المسعودي: عبد الهادي و محمد رضا جديدي نجاد ، الأسس الحديثية والرجالية عند العلامة الشيخ محمد تقي المجلسي ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ايران _ قم ، ط١، ١٤٢٧ ق ، ص ١٩٨.

[٥]) حكيمي : محمد رضا ومحمد علي ، الحياة ، مكتب نشر الثقافية الإسلامية ، ايران – طهران ، ط٥ ، ج٣ ، ص ٢٤٣ .

[٦]) عطيوي : فارس فضيل(معاصر) ، فقه الحديث ومناهجه البحثية (دراسة في الأسس والتطبيق عند سماحة اية الله العظمى السيد محمد الشيرازي) ، مكتبة الأمام الحسن المجتبى (ع) ، النجف الأشرف ، ط١ ، ص ٢٠ .

وينتج من ذلك : أنّ المراد منه هو معرفة وإدراك واستعلام ما في النصّ الوارد عن المعصوم [١].

وفي هذا الصدد ، يقول الإمام الصادق (عليه السلام): **« لا يكون الرّجل منكم فقيهاً حتّى يعرف المعاريض [٢] من كلامنا »** [٣].

وعنه (عليه السلام): **« خبر تدريه خير من عشر ترويه ، إن لكل حق حقيقة ، ولكل صواب نورا ، ثم قال : إنا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن [٤] له فيعرف اللحن »** [٥].

الفرق بين علم الرجال وعلم الدراية وعلم فقه الحديث.

يلتقي عِلْما الرجال والدراية من حيث المبدأ في الغاية والهدف، وكلاهما يقعان في نتيجة خدمة الحديث الشريف، إلّا أنّ علم الحديث يختصّ في السند، والدراية في المتن.

وبتعبير آخر: إنّ موضوع الأوّل المحدِّث، أي القائل، والغاية التّعرف على أحواله من حيث الوثاقة والضعف والضبط، وموضوع الثاني هو الحديث، أي المقول، والغاية التعرف على أقسامه والطوارئ العارضة عليه.

---

[١]) ينظر: أبو خمسين : هاشم (معاصر)، دروس منهجية في فقه الحديث ، تح: د. أحمد التميمي ، حوزة الأمين ، ص ١٩ .

[٢]) المعاريض: « ما وقع في عرض المعنى، ولم يكن موضوعًا له ولا مستعملًا فيه، بل قصد من اللفظ بالتقارب، وكان اللّفظ داعيًا للانتقال إلى المعنى الآخر الموازي، أو محفزًا ومثيرًا، مع وجود نوع خفاء ذاتي أو عرضي شخصي أو صنفي أو نوعي، وقد دلّ عليه بإحدى الحجج العامة على المعاريض، أو بإحدى القرائن الخاصة، وعليه فهناك قصد انتقال لكن بدون وضع ولا استعمال » . الشيرازي: مرتضى الحسيني، المعاريض والتورية، ايران – قم ، ط١ ، ١٤٣٧ هـ ق ، ص ٢٩ – ٣٠.

[٣]) الصدوق : محمد بن علي بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ) ، معاني الأخبار ، تح : علي أكبر غفاري ، مؤسسة النشر الأسلامي ، قم – ايران ، ج٢ ، ص ٣ .

[٤]) اللحن: الميل عن جهة الاستقامة. « يقال: لحنت لفلان إذا قلت له قولًا يفهمه ويخفى على غيره لأنّك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم ». الجزري : أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح : طاهر احمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م ، ج٤ ، ص ٤٦٠ .

[٥]) النعماني : ابن ابي زينب (٣٦٠ هـ) ، الغيبة ، تح : فارس حسون كريم ، أنوار الهدى ، ايران – قم ، ط ١ ، ١٤٢٢، ص ١٤٤ .

وبعبارة ثالثة : إنّ الغاية المرجاة من علم الدراية، هي الوقوف على صحّة الرّواية من عدمها، وهو تحصيل دراسة مجموع السند بأكمله، أمّا علم الرجال فهي معرفة أحوال رواة السند كلّ راوٍ على انفراده.

أمّا عن القول القائل، بأن علم الرجال يبحث عن السّند، والدراية عن المتن، فغير صحيح، وذلك لأنّ الدراية تبحث عن السند أيضاً، إلّا أنّ الاختلاف بينهما يتمحور في أنّ الدراية تبحث في مجموع السند، من حيث الأحوال العارضة عليه، أمّا علم الرّجال، يبحث عن سلسلة الرواة واحداً واحداً، على وجه التفصيل من حيث المدح والقدح[1].

أمّا فقه الحديث فقد اختُلف فيه، أهوعلم الدراية نفسه، أم هو علم مستقل بذاته؟

فذهب بعضهم إلى أنه علم الدراية نفسه، مستندين بذلك على الرّوايات الّتي قسمت الحديث الى قسمين: رواية ودراية.

اذ يقول دكتور فلاح : « ومن الجدير إثباته أن فقه الحديث يمكن تسميته بـ (دراية الحديث) لأنّ اللّازم والمفهوم من كلمة (دراية) هو الفهم العميق ، فيقال : دريته ودريت به درية نحو تفطنت »[2].

ولكن عندما نرجع إلى التعاريف السابقة، نجد أنّ فقه الحديث يخالف علمي الرجال والدراية من حيث الموضوع، فهو يبحث خاصّة في متن الحديث وشرح دلالته.

أمّا علم الرجال فموضوعه أحوال الرواة، وعلم الدراية موضوعه المتن والسند حيث يتناول الحالات العارضة على الحديث من حيث المتن والسند.

---

[1]) ينظر : السبحاني : جعفر ، كليات في علم الرجال ، طبع ونشر : مؤسسة الأمام الصادق (ع) ، قم – ايران ، ط ٦ ، ١٤٣٦هـ ، ص ١٨ – ١٩ .

[2]) فلاح رزاق جاسم (معاصر)، فقه الحديث بين النظرية والتطبيق ، (رسالة دكتوراه منشورة) ، كلية الفقه ، جامعة الكوفة ،(١٤٣٤ – ٢٠١٣) ، ص ٩ .

المطلب الثاني : الإمامية في اللّغة والاصطلاح:

قبل أن نتطرق إلى تعريف الإمامية، لابدّ لنا من الوقوف على تعريف الشيعة، وذلك لأن فرقة الإمامية هي أبرز فرق المذهب الشيعي، حتّى تكاد تختزل معناه، بحيث اذا قلت المذهب الشيعي يتبادر إلى الذهن مباشرة الإمامية.

تعريف الشيعة لغة واصطلاحاً :

الشيعة لغةً: عرّفها الراغب الأصفهاني :« والشيعة: من يتقوى بهم الأنسان وينتشرون عنه ،ومنه قيل للشجاع مَشِيعٌ ، يقال : شِيعَةٌ وشِيَعٌ وأشيَاعٌ، قال تعالى: ﴿ **وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ** ﴾ [1] » [2].

وقيل : «وأصل الشيعة الفرقة من الناس، ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ومعنى واحد، وقد غلب هذا الاسم على من يتوالى علياً وأهل بيته، رضوان الله عليهم أجمعين، حتّى صار لهم اسماً خاصاً فإذا قيل : فلان من الشيعة ، عرف أنّه منهم ، وفي مذهب الشيعة كذا أي عندهم ، وأصل ذلك من المشايعة ، وهي المتابعة والمطاوعة » [3] .

الشيعة اصطلاحًا: يقول الشيخ أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي في الفرق الإسلامية بعد ما يقسمها الى أربع فرق، إلى أن يصل إلى التشيع، فيقول : « فأوّل الفرق الشيعة، وهي فرقة عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، المُسَمَونَ «شيعة علي» في زمان النبيّ (صلى الله عليه وآله) وبعده ، معروفون بانقطاعهم إليه والقول بإمامته : المقداد بن الأسود[4]، وسلمان

---

[1]) سورة الصافات ، آية ٨٣ .

[2]) الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القران ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، دمشق بيروت ، ط١ ، ١٤١٢ه ، ص ٢٧١ .

[3]) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨ ، ص ١٨٨ .

[4]) المقداد بن الأسود الدؤلي: من أصحاب رسول الله ، قال في شأنه رسول الله (ص) : « الجنة تشتاق إليك وإلي وإلى عمار وسلمان والمقداد »، وذكر ابن مسعود أن أوّل من أظهر إسلامه سبعة، وعدّ المقداد منهم، شهد المشاهد كلها مع رسول الله (ص) ، ومن أهم ألقابه (حارس رسول الله)، ثاني الأركان الأربعة، عظيم القدر، شريف المنزلة، جليل، من خواصّ عليّ (عليه السّلام). ينظر: الصدوق : محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي(ت ٣٨١ هـ) ، عيون أخبار الرضا ، تقديم وتعليق : حسين الاعلمي ، منشورات الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٤هـ

الفارسي [١]، وأبو جندب بن جنادة الغفاري[٢]، وعمار بن ياسر[٣]، وغيرهم ممّن وافقت مودّته مودّة علي (عليه السلام)، وهم أوّل من تشيّع من هذه الأمّة، لأنّ التشيّع قديم، فكانت هناك : شيعة نوح، وشيعة إبراهيم، وشيعة موسى، وشيعة عيسى، والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين »[٤] .

ومن خلال تعريف الشيخ (رضوان الله تعالى عليه)، نستنتج بأنّ التشيع في الإسلام بدأ في زمان الرّسول (صلى الله عليه وآله)، حتّى امتاز بتسميته جمعُ من الصحابة الاجلّاء،

- ١٩٨٤ م ، ج ١ ، ص ٧٢ . العلّامة الحلّي: الحسن بن يوسف بن المطهر(ت ٧٢٦ هـ) ، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، تح : جواد القيومي ، مؤسسة نشر فقاهة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ، ص٢٧٧ .

آل فقيه: محمّد جواد ، المقداد بن الأسود الكندي، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢ هـ .

[١]) سلمان الفارسي: من أصحاب رسول الله (ص)، قال في شأنه رسول الله (ص): « سلمان منا أهل البيت »، كان يمتهن مهنة سف الخوص وكان يعتاش منها وهو أمير على المدائن، عاش ثلاث مائة سنة وقيل: أكثر، وقيل: أقل، توفّي سنة أربع وثلاثين للهجرة، وتولّى غسله وتكفينه ودفنه الإمام أمير المؤمنين (ع)، وهومن الذين أبوا مبايعة الخليفة الأول حتى جيء بأمير المؤمنين (ع) مكرهاً للمبايعة . ينظر: الصدوق ، عيون أخبار الرضا ، ج ١ ، ص ٦٩ . الطوسي : محمد بن الحسن (ت٤٦٠ هـ)، اختيار معرفة الرجال(رجال الكشي) ، تح : السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم ، ١٤٠٤ هـ ، ج١ ، ص ٦٩ . العاملي: جعفر مرتضى(ت ١٤٤١ هـ) ، سلمان الفارسي في مواجهة التحدي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ.

[٢]) أبو ذر الغفاري: جندب بن جنادة الغفاري، من أصحاب رسول الله (ص)، قال في شأنه الرسول (ص): « أبو ذر صديق هذه الأمة »، وهو أوّل من حيّا رسول الله (ص) بتحيّة الإسلام، نفاه الخليفة الثالث إلى الرّبذة وأستشهد فيها سنة ٣٢ للهجرة. ينظر: الصدوق ، عيون أخبار الرضا ، ج ١ ، ص ٦٩، الطوسي ،اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ، ج ١ ، ص ٩٨ . آل فقيه : محمد جواد ، أبو ذر الغفاري ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت – لبنان .

[٣]) عمّار بن ياسر: من أصحاب رسول الله (ص)، والسابقين الى الإسلام هو وأمه وأبوه، والدته أوّل شهيدة في الإسلام ، وهو أوّل من بنى مسجدًا في الإسلام، استشهد في معركة صفين ، وقد نبّأه رسول الله (ص) بذلك بقوله: « تقتل عمارا الفئة الباغية » . ينظر: الصدوق ، عيون أخبار الرضا ، ج ١ ، ص ٦٧. ابن داوود : تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (ت ٦٤٧ هـ)، الرجال، تح وتقديم : السيد محمد صادق آل بحر العلوم ، منشورات المطبعة الحيدرية ، النجف ، ١٣٩٢ هـ ، ص ١٤٣ . ال فقيه :محمّد جواد ، عمار بن ياسر ، مؤسسة دار الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٠ هـ .

[٤]) النوبختي: الحسن بن موسى (ت ٣١٠ هـ) وسعد بن عبد الله القمي (ت ٣٠١ هـ) ، فرق الشيعة ، تح : د. عبد المنعم الحفني ، دار الرشاد ،ط١ ، ١٤١٢-١٩٩٢ ، ص ٢٨-٢٩ .

حيث كانوا يطلق عليهم بقيّة المسلمين بـ (شيعة علي ع)، وكان أبرزهم المقداد ،وسلمان ،وأبا ذر ، وعمار(رضوان الله تعالى عليهم).

وقد وردت عدّة أخبارٍ في المراجع الحديثية عن النبي (صلى الله عليه وآله)، ورد فيها لفظة الشيعة، وإنّه (صلّى الله عليه وآله) قد خصّص الاطلاق اللفظي بشيعة علي (عليه السلام).

منها: ما وردَعن الباقر (عليه السلام)، أنّه قال: **« قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كيف بك يا علي، إذا وقفت على شفير جهنم، وقدمت الصّراط، وقيل للنّاس: جوزوا، وقلت لجهنم: هذا لي وهذا لك؟ فقال عليّ (ع): يا رسول الله،ومن أولئك؟ فقال: أولئك شيعتك معك حيث كنت»** [1] .

وروي في سند مفصل عن جابر بن عبد الله: **« كنّا عند النبيّ (صلى الله عليه وآله)، فأقبل عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال النبيّ (صلى الله عليه وآله) : قد أتاكم أخي، ثمّ التفت الى الكعبة فضربها بيده ثمّ قال:والّذي نفسي بيده إنّ هذا وشيعته لهمُ الفائزون يوم القيامة»** [2] .

تعريف الإمامية لغة واصطلاحًا :

الإمامية لغةً: « مشتقّة من الأَم وهو القصد، أمّه ،أمَّا من باب قتل: قصده ،وأمَّمه أيضًا: قصَدَه، وأمَّه وأمَّ به إمامةً: صلّى به إماماً » [3] .

وتأتي بمعنى التقدّم، « وأمَّ القومَ وأمَّ بهم تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام كلّ من أئتمّ به قوم، كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالّين »[4].

---

[1]) المجلسي : محمد باقر (ت١١١٠ هـ) ، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار ، مؤسسة الوفاء ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م ، ج ٣٩ ، ص ١٩٨ .

[2]) المصدر نفسه ،ج ٣٤ ، ص ٥ .

[3]) الفيومي ، المصباح الكبير ،ج ١ ، ص ١٣٣ .

[4]) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٢ ، ص ٢٢ .

الإمامية اصطلاحاً: عرفها الشهرستاني بقوله : « هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي عليه الصلاة والسلام نصا ظاهرا وتعيينا صادقا من غير تعريض بالوصف بل إشارة اليه بالعين قالوا وما كان في الدين والإسلام امر أهم من تعيين الإمام»[1] .

وهو أحد المذاهب الإسلامية، وترجع جذوره العقائدية والفكريه إلى أئمّة أهل البيت (عليهم السلام)، لذلك سُمّي بالإمامي، وسُمّي أتباعه بالإمامية.

وقد يسمّى بالمذهب الجعفري، نسبة إلى الإمام جعفر بن محمّد الصادق (عليه السلام) السّادس من أئمّة أهل البيت (عليهم السلام).

ويُعرف أيضًا، (بمذهب الإمامية الاثني عشرية) في قِبال المذهبين الشيعيين الأُخريين: الزيدي [2] ، والإسماعيلي[3]، ويعدّان أبرز ما تبقّى من الفرق الشيعيّة.

---

[1]) الشهرستاني : محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨ هـ) ، الملل والنحل ، تح : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، لبنان - بيروت ، ج ١ ، ص ١٦٢.

[2]) المذهب الزيدي: يرجع أصحاب هذه الفرقة إلى زيد الشهيد (رضوان الله تعالى عليه)، ابن الامام السجاد (ع). ويعتبر لديهم الإمام الخامس، قاد ثورة ضد الخليفة الأموي (هشام بن عبد الملك)، بعد أن بايعه الناس واستشهد في معركة وقعت قرب الكوفة، ومن بعده جاء ولده (يحيى رضوان الله تعالى عليه) والّذي بدوره أيضًا ثار ضدّ الخليفة الأموي (الوليد بن يزيد)، من ثمّ جاء محمّد وإبراهيم ابني عبد الله اللّذان قاما بثورة ضد الخليفة العباسي (المنصور الدوانيقي)، ويعتبر هؤلاء أبرز أئمّة الزيدية. أمّا أبرز عقائدهم، هي: أنّ كلّ من خرج بالسيف من ولد علي وفاطمة عليهما السلام وكان يتميز بالعلم والزهد والشجاعة والثورة ضدّ الظلم الّذي يكون في زمانه يحقُّ له أن يكون إمامًا. ينظر:الأمين : محسن (ت ١٣٧١ هـ) ، أعيان الشيعة ، تح وأخراج : حسن الأمين ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، مج ١ ، ص ٢٠ . الطباطبائي : محمد حسين (ت ١٤٠٠ هـ) ، الشيعة في الإسلام ، مركز بقية الله الأعظم للنشر والدراسات ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٩ م ، ص ٥٩ – ٦٠ .

[3]) المذهب الإسماعيلي: يرجع أصحاب هذه الفرقة الى الإبن الأكبر للإمام الصّادق (ع) (إسماعيل رضوان الله تعالى عليه)، وكان قد توفّي في حياة أبيه الإمام الصّادق وشهد على وفاته جماعة من النّاس من ضمنهم حاكم المدينة، إلّا أنّ هناك مجموعة من النّاس قالوا بعدم وفاته وهم (الإسماعيلية)، من ثمّ انقسموا إلى ثلاث فرق، الأولى: قالوا إنّه لم يمت، وإنّه اختار الغيبة وهو المهديّ الموعود، وأمّا الثانية، فقالوا: إن الإمامة لإسماعيل وبوفاته تنتقل لمحمّد، أمّا الثالثة، فقالوا: إن إسماعيل (رض) هو الإمام وإن أدركته الوفاة في زمان أبيه الصّادق (ع)، وقد انقرضت الفرقة الأولى والثانية بعد فترة من الزمن ، أما الفرقة الثانية فبقيت حتى زماننا الحاضر ويسوقون الأمامة في ولده ، وهم

وينتشر أتباع هذا المذهب (المذهب الإمامي)، في مختلف أنحاء العالم حيث يشكّلون في الوقت الحاضر، نسبة نصف مسلمي آسيا وثلث مسلمي العالم ، وقد ساهم علماؤه بإثراء الفكر الإسلامي بمؤلّفاتهم، حيث أرفدوا المكتبة الإسلامية في مختلف العلوم كعلوم اللّغة والشريعة وما إلى ذلك [1] .

أمّا أبرز عقائدهم ، فهو القول بالإمامة، والعصمة، ووجوب النص، حيث يقول الشيخ المفيد (رضوان الله عليه) :« هم القائلون بوجوب الإمامة والعصمة ووجوب النص، وإنّما حصل لها هذا الاسم في الأصل لجمعها في المقالة هذه الأصول » [2].

في بلاد الهند ويسمون بالبهرة ، ولهم تكايا منظمة في جميع البلاد التي يقصدونها للحج والعمرة . ينظر: الأمين ، أعيان الشيعة ، مج ١ ، ص ٢٠ . الطباطبائي، الشيعة في الإسلام ، ص ٦٠ – ٦١ .

[1]) ينظر : الفضلي : عبد الهادي (ت١٤٣٢) ، مذهب الأمامية بحث في النشأة وأصول العقيدة والتشريع ، مركز الغدير للدراسات ، ط١، ص ٧ – ٨ .

[2]) الشيخ المفيد : محمد بن محمد النعمان (ت ٤٣١ هـ) ، الفصول المختارة ، تح : السيد علي مير شريفي ، دار المفيد للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ م ، ص ٢٩٦ .

المبحث الثاني: التعريف بالشيخين الطوسي والعاملي وكتابيهما الإستبصار والإعتبار

المطلب الأول : حياة الشيخ الطوسي (رضوان الله تعالى عليه) :

أولاً - السيرة الذاتية والعلمية للشيخ (رضوان الله تعالى عليه) :

إنّ توضيح الواضح مشكل ومعيب، فكيف بالوقوف على ترجمة العَلَمِ المستطيل علماً وفقهًا، شيخ الطائفة ومؤسس لِبْنة الحوزة العلمية في النجف الأشرف ؛ إذ إن الوقوف على باب سيرته، يستلزم الإذن بالدخول إلى مقامات أصحاب العقول، ولكن على طريقة من كتبوا في سيرته؛ لبيان ما يجب تبيانه و اداءً للمفروض من حقه علينا ، نبدأ حديثنا عن:

اسمه ونسبه:

هو أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسيّ [1].

ولادته ونشأته:

بعد التتبع في كتب التراجم و السير لم نعثرعلى اشارة إلى موضع ولادته فضلًا عن عدم تصريحه بذلك، إلّا أنّ المتسالم من القراءات التاريخية أن ولادة الشيخ كانت في شهر رمضان عام (٣٨٥ هـ) ، بعد أربع سنين من وفاة الشيخ الصدوق (ت٣٨١ هـ) (رضوان الله تعالى عليه) [2]، في مدينة طوس [3] بخراسان من بلاد فارس ، والتي أخذ منها أصل

---

[1]) النجاشي: أحمد بن علي بن أحمد بن العباس (ت ٤٥٠ هـ)، فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، تح : موسى الشبيري الزنجاني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط ٥، قم ، ١٤١٦ هـ ، ص ٤٠٣ .

[2]) ينظر : الطوسي : محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، الفهرست ، تح : جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهة، ط١ ، ١٤١٧ هـ ، ص٢٤٠ .الطهراني : آغا بزرك (ت ١٣٨٩ هـ) ، طبقات أعلام الشيعة ، دارأحياء التراث العربي ، ط١ ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٠ هـ، ج ٢ ، ص ١٦١ .

[3]) مدينة طوس : هي مدينة من مدن خراسان بإيران ، وإليها ينسب الشيخ الطوسي (رضوان الله تعالى عليه) ، وأبرز المعالم فيها قبر الأمام الرضا علي بن موسى (عليهما السلام). ينظر : القزويني : زكرياء بن محمد بن محمود (ت ٦٨٢ ه) ، آثار البلاد واخبار العباد ، دار صادر ، بيروت ،ص ٢٧٩ .

نسبته المباركة [١]، فنشأ فيها وترعرع، إلى أن بلغ الثالثة والعشرين من عمره ، وقد ساهم في صقل موهبته، وشحذ همته مراكزُ الفقاهة والعلم المنتشرة في مدينة طوس والتي يحتمل أنّه أخذ منها، مقدّمات تحصيله العلمي، من الفقه واللغة والأصول وعلم الكلام [٢].

هجرته:

أولاً : هجرته إلى بغداد :

عند بلوغه الثالثة والعشرين من عمره، هاجر من خراسان فنزل بغداد [٣]عام ٤٠٨ هـ، وكانت زعامة الشيعة للشيخ المفيد ، وكان في حينها السيد المرتضى والشريف الرضي من تلامذته ، وعندما دخل الشيخ الطوسي بغداد صار ثالثاً لهم ، وبعد وفاة الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) انتقلت زعامة الطائفة إلى السيد المرتضى فأصبح الشيخ الطوسي أبرز تلامذته ، إلى أن توفى السيد المرتضى سنة (٤٣٦هـ) فانتقلت زعامة الطائفة الى الشيخ الطوسي ، فمكث فيها متربّعاً على كرسي الكلام [٤]، تفد إليه الوفود؛ لتنهل من ورده المورد، علماً وفقهً وحكمةً، إلى أن حالت الأحوال إلى شرّ حال، إثر النزاعات الطائفية التي نشبت ما بين البويهيين الإمامية [٥]والسلاجقة أبناء العامة [١]. وتوسعت الفتنة إلى أن طالت نار شآبيبها،

---

[١]) ينظر : القمي : عباس (ت ١٣٥٩ هـ) ، الكنى والألقاب ، تقديم : محمد هادي الأميني ، مكتبة الصدر ، طهران ، ج ٢ ، ص ٣٩٦ .

[٢])ينظر : الحكيم : حسن عيسى ، الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن ، مطبعة الآداب ، ط١ ، النجف الأشرف ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، ص ٦٤.

[٣]) مدينة بغداد : مدينة عراقية بناها الخليفة العباسي المنصور عام ١٣٦ هـ وذلك لتكون عاصمة لخلافته ، وذلك للمميزات التي تمتاز بها من عامل مناخي وسياسي وتجاري وعسكري ومالى ذلك . يقول الخطيب الحافظ : « بلغني عن أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ،قال : قد رأيت المدن العظام ، والمذكورة بالاتقان والاحكام ، بالشامات وبلاد الروم وفي غيرها من البلد ان، فلم ار مدينة أرفع سمكاً ، ولا أجود استدارة ، ولا أنبل نبلا ، ولا أوسع أبواباً ، ولا أجود فصيلاً ، من الزوراء ... كأنما صبت في قالب » . الخطيب البغدادي : ابي بكر احمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ) ، تأريخ مدينة السلام ، تح : بشار عواد معروف ، دار الغرب الأسلامي ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ،. ج ١ ، ص ٩٦ . ينظر : القزويني ، آثار البلاد واخبار العباد ، ص ٢٠٩ .

[٤]) ينظر : الأمين ، أعيان الشيعة ، ج ٩ ، ص ١٥٩ .

[٥]) البويهيون : دولة إسلامية حكمت ايران والعراق ، والبويهيون نسبة لأمرائهم آل بويه وهم من الديلم المشهورين ، دخلوا بغداد عام ٣٣٤ هـ ، وهم من اتباع المذهب الأثني عشري ونسبهم البعض الى المذهب الشيعي الزيدي ، سقطت حكومتهم سنة ٤٤٧ هـ على يد الحاكم السلجوقي طغرل ، بعد

الشيخ الطوسي، فكبست داره وأحرقت آثاره، ونُهب ما وُجد، فصار الأمر بين أمرين: إمّا القتل، وإما الهجرة إلى النجف الأشرف، فاستحبّ الهجرة إلى النجف سنة (٤٤٨ هـ)، ناقلًا تراثه الفكري والثقافي إليها؛ لإكمال ما بدأه في بغداد ، فكان ما كان توفيقاً منه تعالى إلى تصدير حوزة علمية تسيّدت علمًا، واستطالت تاريخاً إلى يومنا هذا [٢].

ثانياً : هجرته إلى النجف :

بعد الأحداث التي جرت في بغداد والتي أشرنا اليها أنفاً، انتقل سماحة الشيخ الطوسي (رضوان الله تعالى عليه) إلى مدينة أمير المؤمنين (عليه السلام) النجف الأشرف [٣] وكان ذلك سنة (٤٤٨ هـ) .

ولعل أبرز الأمورالأسباب التي دعته إلى اختيار النجف ، هي :

ان حكموا مائة وبضع سنين ،"وقد أمتاز عهد آل بويه بالتقدم الكبير قي مجال العلوم والآداب سواء بتأثير البويهيين أنفسهم أو بتأثير وزرائهم الذين كان جلهم من العلماء والشعراء والكتاب " . ينظر : رسول جعفريان ، الشيعة في ايران ، تعريب : علي هاشم الاسدي ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية ، كشهد ، ط٢ ، ١٤٢٠ ق، ص ٢٠٠ . خضير جعفر، الشيخ الطوسي مفسرا، ص ٦١ .

[١]) السلاجقة : سموا بهذا الاسم نسبة لأسم الجد السلجوقي للسلطان السلجوقي الأول طغرل بك، وطغرل هو ابن ميكائيل، وقد قدم مع إخوته إلى بلاد ما وراء النهر وبخارى سنة ٣٧٥هـ في عهد محمود الغزنوي، وبما أن هؤلاء كانوا من كبار أعيان تركستان، فقد كان السلطان يحترمهم احتراماً كبيراً، ولم يمض وقت طويل حتى اشتعلت نار الخلاف بين الطرفين، واندلعت الحرب بين أبناء ميكائيل وجيش مسعود الغزنوي في عهد مسعود نفسه، وكان النصر من جانب السلاجقة. وأولهم طغرل بك، الذي جلس على العرش سنة ٤٢٩ هـ .ينظر : رسول جعفريان ، الشيعة في ايران ، ص ٣٠٧ .

[٢]) ينظر : الطوسي : محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، الرسائل العشر ، تح : واعظ زاده الخراساني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ص ٧ . ينظر : الحكيم : حسن عيسى ، الشيخ الطوسي، ٥٧ ــ ٥٨ .

[٣]) النجف الأشرف : مدينة عراقية تقع في الجزء الجنوبي الغربي من وسط العراق ، غربي نهر الفرات ، أختلف في تسميتها لكن الأغلب ذهب ألى انها كانت جبلاً من ثم تحول الى بحر عظيم فكان يسمى بحر (ني) ثم جف بعد ذلك فقيل : (ني جف) ثم خففت فصار نجف ، يطلق عليها عدة أسماء أبرزها الغري ووادي السلام ، أبرز معالمها وجود مرقد أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) . ينظر : حرز الدين : محمد حسين بن علي بن محمد (ت ١٤١٨ هـ) ، تاريخ النجف الأشرف ، هذبه وزاد عليه : عبد الرزاق محمد حرز الدين ، منشورات دليل ما ، ج ١ .

وجود نواة لحركة علمية فيها من الممكن أن تُنَمى وهذا ما صنعه الشيخ الطوسي ، فضلاً عن الموقع الجغرافي الذي تتميز به النجف، وهو بعدها عن العاصمة بغداد؛ لتكون مكاناً آمناً خصوصاً لمن أصبحوا وقوداً للفتنة، فسُلطت الأضواء عليهم، وأصبحوا مراقَبين ، كما أنها تقع على مقربة من الكوفة موطن التشيع ،حيث سيجد له، قاعدة شعبية تستجيب لأفكاره وتبنياته ووجهات نظره، كل هذه الأموروغيرها، دعته لاختيار مدينة النجف الأشرف مقراً لاستقراره [1].

وفاته ومدفنه:

بعد أن نزل الشيخ(رض) النجف مهاجرًا سنة (٤٤٨ هـ)، حيث بقي فيها اثني عشر سنة ما بين الدرس والتحصيل والتأليف، إلى أن وافته المنية بجوار المشهد الشريف في ليلة الاثنين الثاني والعشرين من محرم سنة (٤٦٠ هـ)، فتولّى تلميذاه الشيخ أبو الحسن بن عبد الواحد العين،والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي تغسيله ودفنه (رضوان الله تعالى عليه) في داره، تنفيذاً لوصيته ، فصار مثواه الأخير مسجداً يَؤُمّه رواد العلم والفضيلة؛ لإقامة حلقات العلم والوعظ، وصار قبره من أعظم المساجد في الغري، والمسجد المذكورواقعٌ خلف الحضرة المقدسة، وسمّي الباب الواصل ما بين المحلّة والمشهد الشريف بباب الطوسي[2].

ثانياً : نشأته العلمية (شيوخه وتلاميذه، أثاره، ثناء العلماء عليه) .

جهوده وأثاره العلمية :

بعد أن ذكرنا في المطلب السابق بأن الشيخ (رضوان الله تعالى عليه) قد هاجر أكثر من مرة وسلطنا الضوء على الأوضاع الأجتماعية والتي دعته الى الهجرة سنتكلم هنا عن مسيرته العلمية والتي رافقت الأحداث التي ذكرناها سابقا .

من المعلوم والثابت بأنه كان قد تلقى العلوم منذ نعومة أظفاره ، بدء من مدينته خراسان مسقط رأسه ، وصولا إلى بغداد حيث تتلمذ على يد الشيخ المفيد والمشهور ب (ابن المعلم)

---

[1]) ينظر: خضير جعفر، الشيخ الطوسي مفسرا، ص ٤٨.

[2]) ينظر: الطوسي : محمد بن الحسن (٤٦٠ هـ) ، التبيان في تفسير القران ، تقديم : آغابزرك الطهراني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، مج ١ .

محمد بن محمد النعمان (رضوان الله تعالى عليه) ، والذي كان حينذاك " شيخ متكلمي الإمامية وفقائها ، انتهت رياستهم إليه في وقته في العلم"[١] .

فلازمه مدة خمس سنوات أخذا منه العلم بفنونه المختلفة حتى وفاته عام ٤١٣ هـ . وبعد وفاته لازم السيد المرتضى علم الهدى ، حتى صار من أبرز طلابه ، اذ أولاه اهتمام وعناية خاصة ، وبقي ملازما للسيد علم الهدى حتى حين وفاته عام ٤٤٨هـ ، فقضى معه (رضوان الله تعالى عليه) ٢٣ سنة في تحصيل العلم والأدب حتى برع[٢] .

وبعد وفاة أستاذيه تولى الطوسي رئاسة المذهب ولقب بشيخ الطائفة ، فتمسك بالخط العلمي الذي بدأه أستاذيه المفيد والمرتضى .

وأصبح هو الوريث الأول للتراث الشيعي، إذ أعاد صياغته ونقحه وفق منهجه العلمي المتوازن. ومن أهم المواضيع التي كتب عنها، وأصبحت مصدراً للفكر المذهبي الشيعي، هي: تفسير القرآن، والفقه، وأصول الفقه، والحديث، وعلم الرجال، والفقه المقارن [٣].

فترك تراثا ضخما تتوارثه المكتبات الإسلامية من يومه وإلى يومنا هذا ، اذ أنه (رضوان الله تعالى عليه) (صنف في كل فنون الإسلام) [٤].

وتعتبر الفترة التي عاشها في بغداد، والتي تقدر بأربعين عاما، من أخصب الفترات التي ساعدته على كتابة مؤلفاته الهامة، واكتسبت هذه الكتب خاصية جعلت معظم مؤلفي الشيعة في القرون المتأخرة يستمدون منها مادتهم العلمية ويؤلفون مصنفاتهم، لأنها تضمنت الكتب والأصول القديمة التي كتبها مؤلفوا وعلماء الشيعة قبله.

---

[١]) ابن داود : تقي الدين الحسن بن علي (ت ٧٠٧ هـ) ، الرجال ، تح : محمد صادق آل بحر العلوم ، ص ١٨٣ .

[٢]) ينظر : الطوسي ، الرسائل العشر ، ص ٧ .

[٣]) ينظر : القزويني : جودت ، تاريخ المؤسسة الدينية الشيعية ،بيروت – لبنان ، دار الرافدين ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م ، ص ٢٩- ٣٠ .

[٤]) العلامة الحلي ، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، ص٢٤٩ .

مصنفاته :

"لم تزل مؤلفات شيخ الطائفة تحتل المكانة السامية بين ألاف الأسفار الجليلة التي أنتجتها عقول علماء الشيعة الجبارة ، ودبجتها براعة اولئك الفطاحل الذين عز، ومن على الدهر أن يأتي لهم بمثيل ، ولم تزل أيضاً غرة ناصعة في جبين الدهر وناصية الزمن وكيف لا وقد جمعت معظم العلوم الاسلامية أصلية وفرعية ، وتضمنت حل معضلات المباحث الفلسفية والكلامية التي لم تزل آراء العباقرة والنياقدة حائمة حولها ، كما احتضنت كل ما يحتاج اليه علماء المسلمين على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم ، وحسب الشيخ عظمة ان كتابيه (التهذيب) و (الاستبصار) من الاصول المسلمة في مدارك الفقه : الكتب الأربعة التي عليها المدار - على مرور الاعصار - في استنباط أحكام الدين بعد كتاب الله المبين " [1].

فبلغت مصنفاته حسب ماأشار اليه السيد حسن الموسوي الخرسان : " بلغت عدة ما وقفنا على اسمه من تأليفه اكثر من خمسين كتابا في شتى فنون الإسلام "[2] . سنكتفي بذكر البعض منها وذلك بغية الإختصار .

في التفسير: صنف (رضوان الله تعالى عليه) التبيان في تفسير القرآن، والمسائل الدمشقية في تفسير القرآن، والمسائل الرجبية في تفسير القرآن.

علم الحديث:صنف (رضوان الله تعالى عليه) تهذيب الأحكام، والاستبصار، و الأمالي أو المجالس في الأخبار.

الفقه: صنف (رضوان الله تعالى عليه) ، كتاب النهاية، والمبسوط ، وكتاب الخلاف، و الجمل والعقود في العبادات، و الايجاز في الفرائض، و مناسك الحج في مجرد العمل، والمسائل الحلبية في الفقه.

---

[1]) الطوسي : محمد بن الحسن (٤٦٠ هـ) ، التبيان في تفسير القران ، تقديم : آغابزرك الطهراني ، مج ١ .

[2]) الطوسي : محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، تهذيب الأحكام ، تح وتعليق : حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، النجف ، ط٢ ، ١٣٧٧هـ -١٩٥٨ م ، ص ٤٥ .

علم الأصول: صنف (رضوان الله تعالى عليه) عدّة الأصول، ومسألة في العمل بخبر الواحد وبيان حجية الأخبار.

علم الكلام: صنف (رضوان الله تعالى عليه) تلخيص الشافي في الإمامة، والإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، والمفصح في الإمامة.

الرجال: صنف (رضوان الله تعالى عليه) كتاب الأبواب ، واختيار الرجال [1].

شيوخه:

تتلمذ الشيخ الطوسي ، على يد أجلّة العلماء والشيوخ في طوس وفي بغداد، ولم تكن مشيخته تحمل طابعًا مذهبيًا، بل إن بعض شيوخه ممن ينتمي إلى مذاهب أخرى، ففيهم الإماميّة والزيديّة وأهل العامّة، مما ساهم بفعّالية في صناعة فكره الموسوعي وثقافته الشمولية، بعد أن وقف على ما لدى جمع من علماء الإسلام، من مختلف المذاهب الإسلاميّة، وبهذا، يكون الشيخ الطوسي قد درس جملة من المذاهب والأفكار على يد أصحابها وعلمائها، لذا نجده حينما يناقش أراء العلماء، أو يحاورهم يمتاز بالدّقّة والموضوعيّة وسعه الاطّلاع، مستفيدا من المناخ العلمي، والانفتاح الفكري السائد في عصره، فاكتسب من العلوم ما شاء الله على يد جمع كثير من علماء المسلمين [2].

---

[1]) النجاشي، رجال النجاشي ، ص ٤٠٣ . الطوسي ، الفهرست ، ص٢٤٠ . العلامة الحلي ، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، ص ٢٤٩ . الحر العاملي ، أمل الآمل ، ج ٢ ، ص ٧٦ . بحر العلوم : محمد مهدي (ت ١٢١٢ هـ) ، الفوائد الرجالية ، تح وتعليق : محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم ، مكتبة الصادق ، طهران ، ط١ ، ١٣٦٣ ش ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ . القمي : عباس ، الكنى والألقاب ، ج٢ ، ص ٣٩٥ . الطهراني : آغا بزرك (ت ١٣٨٩ هـ) ، طبقات أعلام الشيعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ، ج٢ ، ص ١٦٢ .

[2]) ينظر: خضير جعفر، الشيخ الطوسي مفسرا، ص ١٩ .

وقد بلغ عدد مشايخه في الرواية (رضوان الله تعالى عليه) من الفريقين ، سبعة وثلاثين شيخا، ذكرهم الشيخ في طيات مؤلفاته ، إلا أن أكثر من روى عنهم - تكرر ذكرهم في كل من الفهرست وكتابيه: التهذيب والإستبصار - كانوا خمسة شيوخ [١]، وهم كل من :

١- الشيخ أحمد بن محمد بن موسى ، المعروف بأبي الصلت الأهوازي المتوفى بعد سنة (٤٠٨هـ) [٢].

٢- الشيخ أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد المتوفي بعد سنة (٤٠٨ هـ).

كان الأخير شيخاً للشيخين الطوسي والنجاشي أيضا [٣] ، وصرح النجاشي بتلمذته على يديه بقوله : (أخبرنا) [٤] .

٣- الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن الغضائري المتوفى سنة (٤١١ هـ) .

٤- شيخ الأمّة أبو عبد الله محمد بن محمد والمعروف بالشيخ المفيد، والمتوفى (٤١٣ هـ) .

صرح الشيخ بتلمذته على يديه ، وترجم له : « محمد بن محمد بن النعمان المفيد ، يكنى أبا عبد الله ، المعروف بابن المعلم ، من جملة متكلمي الإمامية ، انتهت اليه رئاسة الإمامية في وقته ، وكان مقدما في العلم وصناعة الكلام ، وكان فقيها متقدما فيه ، حسن الخاطر ، دقيق الفطنة ، حاضر الجواب » [٥] .

٥-الشيخ أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز المعروف بابن الحاشر ، أو ابن عبدون (ت ٤٢٣ هـ)[٦] .

---

[١]) ينظر : الطوسي ، الفهرست ، ص ٩ ، ١٥. الطوسي ، التبيان في تفسير القران ، تقديم : آغابزرك الطهراني ، مج ١ .
[٢]) ينظر: الطوسي ، الفهرست ، ص ٩ .
[٣]) ينظر : بحر العلوم ، الفوائد الرجالية ، ص ٨٣ .
[٤]) ينظر : النجاشي، رجال النجاشي ، ص ٥٥ ،١١٦ ، ٣٨٣ .
[٥]) الطوسي ، الفهرست ، ص ٢٣٨- ٢٣٩ .
[٦]) الطوسي : محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، الأبواب (رجال الطوسي) ، تح : جواد القيومي الإصفهاني ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، ص ٤٢٥ .
، ص ٤١٤ .

تلامذته :

ما إن تولّى الشيخ الطوسي قيادة المذهب الإمامي بعد وفاة الشريف المرتضى سنة (٤٣٦ هـ) في بغداد ، حتى أصبح منزله في الكرخ ملجأ الأمة ومقصد الوفّاد ، فتوافد العلماء على دروسه واجتمع تحت منبره وخيمته، جمع كثير من طلبة العلم[١] .

وكان « فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدين يزيدون على ثلاثمائة من الخاصة، والعامة ما لا تحصى »[٢] .

لم نتعرض لذكر أسمائهم بغية الإختصار ، وقد ذكر العلامة آية الله الطهراني في مقدمته للتبيان ، أسماءَهم وصفاتهم بالتفصيل [٣].

أقوال العلماء فيه (رضوان الله تعالى عليه) :

أثنى على الشيخ الطوسي العديد من العلماء والفقهاء والمؤرخين ، سنعرض هنا البعض منها وذلك لضيق المقام .

على رأسهم كان معاصره الشيخ النجاشي اذ يقول : " أبو جعفر جليل في أصحابنا ، ثقة ، عين " [٤].

أما العلامة الحلي ، فيصفه بقوله : "أبو جعفر ، شيخ الإمامية قدس الله روحه ، رئيس الطائفة ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، ثقة عين صدوق ، عارف بالاخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب ، وجميع الفضائل تنسب إليه " [٥].

وقال الشيخ عباس القمي بحقه : " عماد الشيعة ورافع أعلام الشريعة شيخ الطائفة على الأطلاق ورئيسها الذي تلوى إليه الأعناق .... من أكبر جهابذة الإسلام ومن يرجع الى قوله في الحل والابرام والحلال والحرام " [١].

---

[١]) ينظر: خضير جعفر، الشيخ الطوسي مفسرا، ص ٢٤.
[٢]) القمي ، الكنى والألقاب ، ج٢ ، ص ٣٩٥ .
[٣]) الطوسي ، التبيان في تفسير القران ، تقديم : آغابزرك الطهراني ، مج ١ .
[٤]) النجاشي ، رجال النجاشي ، ص ٤٠٣ .
[٥]) العلامة الحلي ، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، ص ٢٤٩ .

أما العلامة آقا بزرك الطهراني يصفه بأنه : " قدوة فقهاء الشيعة ، وأسس طريقة الاجتهاد المطلق[٢] في الفقه وأصوله ؛ واشتهر بالشيخ فهو المراد به اذا اطلق " [٣] .

كذلك السيد محمد مهدي بحر العلوم يقول : " أبو جعفر شيخ الطائفة المحققة ورافع أعلام الشريعة الحقة ، إمام الفرقة بعد الائمة المعصومين ، وعماد الشيعة الإمامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين ، محقق الأصول والفروع ومهذب فنون المعقول و المسموع ، شيخ الطائفة على الاطلاق ، ورئيسها الذي تلوى إليه الأعناق " [٤] .

ثالثاً : التعريف بكتاب الاستبصار :

(الاستبصار فيما اخْتَلَفَ من الأخبار) كتاب جامع للأحاديث، وهو أحد الكتب الأربعة الشيعية، من تأليف أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المعروف بشيخ الطائفة.

وقد ارتكز الشيخ في تصنيفه، على نقدِ وتقييم الأحاديث المتعلقة بكلّ باب، وتحليل سندية الروايات فضلًا عن مضمونها، و جمعها في أبواب مستقلة، فاستعرض آراءه ومقترحاتِه في كل موطنٍ وموقف، بغيةَ إزالة التعارض الظاهري بين الأحاديث، أو ترجيح طائفة من الروايات على طائفة أخرى.

و طريقته المثلى في البحث تتمثل في أسانيد الروايات، وفق منظومة علم الرجال، فضلاً عن معالجة المضامين وقراءتها، برؤية تستند في قوانينها إلى علم الدراية.

---

[١]) القمي : عباس ، الكنى والألقاب ،ج٢ ، ص ٣٩٤ .

[٢]) الإجتهاد المطلق ، هو : " ما يقتدر به على استنباط الأحكام الفعلية من امارة معتبرة أو أصل معتبر عقلا أو نقلا في الموارد التي يظفر فيها بها " . الحكيم : محمد تقي ، الأصول العامة للفقه المقارن ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، ط٢ ، ١٩٧٩ م ، ص ٥٧٩ .

[٣]) الطهراني : آغا بزرك ، طبقات أعلام الشيعة ،ج٢ ، ص ١٦٢ .

[٤]) بحر العلوم : محمد مهدي ، الفوائد الرجالية ،ج ٣ ، ص ٢٢٨ .

فقال (رحمه الله): «وكنت سلكتُ في أوّل الكتاب، إيراد الأحاديث بأسانيدها، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني، ثمّ اختصرتُ في الجزء الثالث، وعوّلت على الابتداء بذكر الراوي الّذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله» [1].

وقال في نهاية المشيخة: « قد أوردتُ جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس للشيوخ، فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله تعالى» [2].

سبب التأليف:

هو طلب بعض العلماء من الشيخ أن يؤلف كتاباً، ويذكر فيه الأحاديث المتضاربة؛ للتحقيق فيها، وتحديد الروايات الصحيحة عن غيرها،وقد ذكره الشيخ في مقدمة كتابه الاستبصار[3] .

أما منهجيته : فإنه يقع في ثلاثة أجزاء، جزآن منه في العبادات ، والثالث في بقية أبواب الفقه ، وقد حصر الشيخ الطوسي نفسه أحاديث الاستبصارفي آخره [4].

يضم الكتاب (٥٥١١) حديثاً في أربعة مجلدات، ويمتاز الكتاب بانحصاره على الروايات والأخبار، التي تختلف من حيث المدلول والمحتوى .

والجدير بالذكر، أنّ الكتاب لا يشتمل على جميع أبواب الفقه، بل يقف على الأبواب التي تتضمن روايات متعارضة، ويكون ترتيب الأبواب، بحسب ترتيب أبواب الكتب الفقهية، والتي تبدأ بكتاب الطهارة وتنتهي بكتاب الديّات.

---

[1]) الطوسي : محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، الاستبصار فيما أختلف من الاخبار ، تح : حسن الموسوي الخرسان ، دارالكتب الإسلامية ، طهران ، ط ٤ ، ١٣٦٣ ش ،ج ٤ ، ص ٣٠٤

[2]) المصدر نفسه ، ج ٤ ، ص ٣٤٢ .

[3]) المصدر نفسه ، ج ٤ ، ص ٣٠٤

[4]) المصدر نفسه ، ج ٤ ص ٣٤٢ – ٣٤٣ .

المطلب الثاني : حياة الشيخ محمّد بن الحسن العاملي(رضوان الله تعالى عليه) :

أولاً - السيرة الذاتية والعلمية للعاملي (رضوان الله تعالى عليه) :

شغل الشيخ العاملي (رضوان الله تعالى عليه) حيّزاً من ساحة الفقه والأصول، وتربّع على كرسي العلم والتحصيل دهرًا ليس بقليل، ما بين حلقات الدرس والتدريس ينتهل من فرات أبيه وجده الشهيد صافي العلم والفقه، فطاب والداً و مولودا، لذا فإنّ الحديث عن ترجمة الشيخ العاملي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأبيه وجده؛ إذ لا دلالة أصرح على طيب الفرع من الأصل، فالمتعرّض لأحوال أبيه، لا يفوته ذكر ولده النبيه الشيخ محمّد، فضلًا عن حفيده الوجيه، الشيخ علي بن محمّد صاحب الدر المنثور، فنحن هنا، في صدد بيان سلسة من العلم والعمل تبدأ بالشيخ وتنتهي بذراريه، وما سنقف عليه بعد هذه التوطئة ،ما خصّ في المقام من ترجمة الشيخ محمّد بن الحسن، ونبدأ حديثنا عن:

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الجليل فخر الدين أبو جعفر محمد بن جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني [١].

ولادته ونشأته :

ولد العاملي ضحى يوم الاثنين، العاشر من شهر شعبان المعظَّم عام ثمانين وتسعمائة [٢].

كما صرّح ابنه الشيخ عليّ بذلك، في ما ورد من تاريخ ولادة أبيه، التي وقف عليها بخطّ جدّه الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، وقد عزى صاحب الروضات، اهتمام الشيخ الشهيد بتوريخ ولادة ابنه إلى ما توسّمه فيه، من مخايل النجابة والفقاهة والعلم، فكان ضبطه لتاريخ ولادته، أمارة على حرصه وحبّه التي حدت به لتأريخ ولادة ابنه شعراً، بعد أن فدّاه وأخاه بنفسه [٣].

---

[١]) الطهراني ، طبقات أعلام الشيعة ، ج١٨ ، ص ٥١٩ .

[٢]) الأمين ، أعيان الشيعة ، ج ٩ ، ص ١٧١ .

[٣]) ينظر: الخوانساري : محمد باقر(ت١٣١٣هـ) ، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، الدار الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ -١٩٩١م ، ج ٧، ص ٤٣ .

أما مايخص نشأته، فعلى ما يلوح من تتبع أصحاب التراجم والسير، أنّه لم ترد إشارة صريحة الدلالة على محلّ نشأته وسكناه، ولكن المستفاد من القرائن الحالية، ودلالة المضامين النصية التي وردت في كتب التراجم، أن محل ولادة الشيخ ونشأته، كانت في جبل عامل، مضافاً إلى ما ذكره الحر العاملي، في القسم الأوّل من أمل الآمل، والَّذي ذكر فيه علماء جبل عامل، وكان من جملتهم الشيخ العاملي[1] .

وفاته ومدفنه :

توفي في ليلة الأثنين، العاشر من شهر ذي القعده سنة ١٠٣٠ للهجرة [2] .

ووجد تأريخ وفاته (رضوان الله تعالى عليه) مكتوبا بخط الشيخ حسين المشغري على نسخة كتابه (شرح الاستبصار) ، حيث كتب : « انتقل مؤلف هذا الكتاب - وهو الشيخ السعيد الحميد، بقية العلماء الماضين وخلف الكملاء الراسخين، أعني شيخنا ومولانا، ومن استفدنا من بركاته، العلوم الشرعية، من الحديث والفروع والرجال وغيرها، الشيخ محمد ابن الشهيد الثاني - من دار الغرور إلى دار السرور، ليلة الإثنين، العاشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة ثلاثين بعد الألف من هجرة سيّد المرسلين » [3] .

أما مكان وفاته فقد كان في السعودية ودفن في المعلى قرب مدفن السيدة خديجة (ع) [4].

سيرته العلمية :

نشأ العاملي في مناخ علمي، صنع ثراءه العلمي وصقل موهبته الفكرية، فكانت حاضنته العلمية وبيئته التربوية، سبباً وجيهاً لمتانة عطاءاته الفكرية وآرائه السديدة، فعاش وترعرع في بيئة علمية مشحونة بالسجالات والتجاذبات، والآراء المقارنة، وغيرها من العوامل التي أسهمت في بناء كيانه العلمي الرصين؛ إذ كان أوّل اشتغاله بالتحصيل عند والده والسيّد محمّد صاحب المدارك، فاستزاد منهما الخير الكثير، مستفيدًا من مُكْنتِهما في علم الحديث والأصول،

---

[1]) الحر العاملي : محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ) ، أمل الآمل ، تح : احمد الحسيني ، دار الكتاب الإسلامي ، قم ، ١٣٦٢ ش ، ج ١ ، ص ١٣٨ .

[2]) ينظر : الأصبهاني : عبد الله أفندي (ت ١١٣٠ هـ)، رياض العلماء وحياض الفضلاء ، تح : احمد الحسيني ، مؤسسة التأريخ العربي ، لبنان – بيروت ، ط١ ، ١٤٣١ هـ ، ج٥ ، ص ٦١.

[3]) العاملي : علي بن محمد بن الحسن، الدر المنثور من المأثور وغير المأثور، ج٢ ، ص ٦٧٦ .

[4]) ينظر : الطهراني ، طبقات أعلام الشيعة ، ج٨ ، ص ٥٢٠ .

وغير ذلك من العلوم، فقرأ عليهما مصنّفاتهما، من المنتقى والمعالم والمدارك، وبعد وفاتهما (رحمة الله تعالى عليهما) بقي مدّة مشتغلًا بالمطالعة والدرس [١].

وبعد أن قضى الشيخ في جبل عامل أولى حياته التحصيلية، عزم على السفر إلى مكَّة المشرّفة، وهناك اجتمع فيها بالميرزا محمّد الأسترآبادي صاحب كتاب الرجال، فقرأ عليه الحديث، ولازمه خمس سنين ما بين المباحثة والدراسة في علم الرجال[٢]، الأمر الذي أعطاه صبغة رجالية لاحَتْ جلياً في تحقيقاته الرجالية، وهو ما يبدو شاخصاً للمتتبع في كتاب الاستقصاء، ولذلك فقد كان الشيخ رائداً في هذا الميدان (علم الرجال)، فوقعت آراؤه ومباحثه الرجالية، موقع الاستحسان والقبول عند علماء الإمامية.

وعلّل الخوانساري ، ملازمته للميرزا الأسترآبادي والتي كانت في مكَّة المكرّمة، هو لأنّ العاملي ، كان معجباً غاية الإعجاب بآراء أستاذه الرجالية، ومبانيه الدرائية، قائلًا: «وكان هو أيضاً مجاوراً بمكَّة المعظَّمة، وملازماً لمجلس مباحثة صاحب الترجمة المتقدمة (أي الميرزا محمّد الأسترآبادي) ، ومعتقداً لغاية نبله وفضله وتحقيقه، بل مفتخراً بالاهتداء إلى سبيله وطريقه» [٣].

وبعد أن استقرّ في مكّة خمس سنوات ، قرر العودة إلى بلاده، وأقام بها مدّة قليلة، ثمّ سافر إلى العراق، خوفاً من المنافقين، ومعاداة أهل الفتنة، واختار كربلاء مقرا له ، وأقام فيها مدّة من الزمن مشتغلًا بالتدريس، ثمّ عرض له ما يقتضي خروجه منها، فسافر إلى مكَّة المشرّفة، وأقام فيها إلى أن توفّاه الله رحمة الله عليه [٤].

---

[١]) ينظر : البروجردي : علي (ت ١٣١٣) ، طرائف المقال ، تح : مهدي الرجائي ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم المقدسة ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ، ج ٢ ، ص ٦٣٣.

[٢]) ينظر : البحراني : يوسف بن احمد (ت ١١٨٦) ، لؤلؤة البحرين في الأجازات وتراجم رجال الحديث ، تح وتعليق : محمد صادق بحر العلوم ، المنامة – البحرين ، ط١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م ، ص ٧٩ .

[٣]) ينظر: الخوانساري ، روضات الجنات ، ج٧، ص٣٨.

[٤]) ينظر: البحراني ، لؤلؤة البحرين ، ٧٩ .

مصنفاته :

وردت العديد من مصنفاته، والتي أمتازت بجلالة القدر؛ لما تحويه من تحقيقات عظيمة وتدقيقات منيفة ، نذكر بعضها ؛ لضيق المقام ، منها : شرح الأستبصار والذي نحن بصدد دراسته . وكتاب شرح تهذيب الأحكام [١].

ومنها : حاشيته على أصول المعالم لوالده ،وحاشيته على عبادات من لا يحضره الفقيه [٢]، وحاشيته على شرح اللمعة ، وحاشيته على مختلف الشيعة [٣].

وله رسالة في تزكية الراوي ، ورسالة في التسليم في الصلاة [٤].

شيوخه وتلامذته:

لنا أن نستعلم من خلال الاستقصاء التاريخي لمشيخته وتلمذته، عِظمَ مكانة الشيخ، بالنظر إلى من أخذ عنهم، فضلًا عن الذين أخذوا منه إجازة ورواية وتحصيلًا وحضورًا وقراءةً وغيرها من وجوه الدرس والتحصيل، وقد مرّ آنفًا إلى صورٍ مختزلة لمشايخه ، وانتقائه الشديد إلى الشخوص الذين أخذ عنهم، هذا مع مراعاته الجانب السلوكي للأستاذية، حتى يكون الأخذ سلوكًا وتحصيلًا، وقد ذكرنا أيضًا ترحاله في سبيل العلم ، حتى تتلمذ على يد الكبار من علماء وفقهاء الإمامية ، وقد ذكر أرباب الرجال والتراجم جملة من مشايخه ، ومنهم [٥]:

١. والده الفقيه الحسن بن الشهيد الثاني(ت ١٠١١هـ).

٢. السيّد محمّد بن عليّ بن أبي الحسن الموسوي العاملي(ت ١٠٠٩هـ) صاحب «المدارك».

---

[١]) الخوانساري ، روضات الجنات ، ج٧، ص ٤٢ .
[٢]) البحراني ، لؤلؤة البحرين ، ٧٩ .
[٣]) العاملي : علي بن محمد بن الحسن، الدر المنثور، ج٢ ، ص ٦٧٧ .
[٤]) البروجردي ، طرائف المقال ، ج٢ ، ص ٦٣٤ .
[٥]) ينظر : الحر العاملي ، أمل الآمل ، ج ١ ، ص ١٣٩ . الأصبهاني ، رياض العلماء ، ج٥ ، ص ٥٩ . الطهراني ، طبقات أعلام الشيعة ، ج٨ ، ص ٥٢٠ . العاملي : محمد بن الحسن (ت ١٠٣٠ هـ) ، استقصاء الأعتبار في شرح الأستبصار ، تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث ، مشهد ، ط١ ، ١٤١٩ هـ، ج ١ ، ص ٢٠ .

٣. الميرزا محمد بن عليّ الأسترآبادي (ت١٠٢٨هـ) .

٤. الميرزا محمّد آمين الأسترآبادي (ت١٠٢٣ هـ) .

وأمّا تلامذته: فإنّهم كثيرون، وذلك لما مرّ من سفره الدائم في طلب العلماء الأعاظم؛ للعظة والاستزادة مما جعل صيته في شهرة وريادة، فاستحبّ مجالسه الكثيرون، ما بين تلمذة وإجازة وسماع وقراءة، فروى عنه أجلّة المشايخ من الأطواد الشوامخ، وقد ذكر الحُرّ في الآمل وغيره من أصحاب التراجم جملة من تلامذته ومن قرأوا عليه[١]:

١. ولده الشيخ زين الدين (ت١٠٦٤ هـ).

٢. الشيخ محمّد بن عليّ الحرفوشي (ت ١٠٥٩هـ) .

٣. الأمير فيض الله بن عبد القاهر الحسيني التفرشي النجفي (ت ١٠٢٥هـ) .

أقوال العلماء فيه :

بعد ما وقفنا على غيض من فيض من مكامن الشيخ العاملي وجهوده العلمية والأدبية التي أثارت قرائح الأقلام، وشحذت عطاياه همم الأعلام، فلا تعجب لمن كان في مجمل الفنون عالماً فقيهاً محدّثاً فاضلًا مدقّقاً محقّقاً، أترفت خزائن التشيع تصانيفه اللطيفة، وكلماته شريفة، وأشعاره السلسة الخفيفة، وآراؤه المستساغة، ونكاته الملئ بالحكمة والبلاغة، حقّق الأخبار والآثار بما لا مزيد عليه.

غناك أنّه ورعه وزهده واحتياطاته التي أخذ منها الكبير والصغير، وتتلمذه على يد كبار العلماء، وتربيته لخيرة الفضلاء، وجهوده المضنية ويده الطولى في خدمة العلم والدين، حدت بالكثير من الفضلاء وأصحاب التراجم على تدوين آيات الإعجاب في موقف الإجلال والإكبار، يقول عنه ولده الشيخ علي : " كان عالماً عاملًا، وفاضلًا، كاملًا، وورعاً عادلًا، وطاهراً زكيّاً، وعابداً تقيّاً، وزاهداً مرضيّاً، يفرّ من الدنيا وأهلها، ويتجنّب الشبهات، جيّد

[١]) ينظر : الحر العاملي ، أمل الآمل ، ج ١ ، ص ٦٩، ٩٢ . الأمين ، أعيان الشيعة ، ج ٢ ، ص ٤٧٧ . اللجنة العلمية في مؤسسة الأمام الصادق (ع) ، موسوعة طبقات الفقهاء ، إشراف : جعفر السبحاني ، قم ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، ج ١١ ، ص ٢٥٨ .

الحفظ والذكاء والفكر والتدقيق، كانت أفعاله منوطة بقصد القربة، صرف عمره في التصنيف والعبادة والتدريس والإفادة والاستفادة " [١].

وفي محلّ ترجمته قال الحرّ العاملي: "كان عالماً فاضلًا ، محقّقاً مدقّقاً ، متبحّراً جامعاً كاملًا ، صالحاً ورعاً، ثقة ، فقيهاً محدّثاً، متكلّماً حافظاً، شاعراً أديباً ، منشئاً جليل القدر، عظيم الشأن، حسن التقرير" [٢] .

وقال الشيخ يوسف البحراني في شأنه: "وكان الشيخ محمّد فاضلًا محقّقاً مدقّقاً ورعاً فقيهاً متبحّراً" [٣].

فجرى مديحه على لسان الكثير من العلماء، وصورة ما انتخبناه مجملة عن ثناء العلماء عليه، رعاية لضيق المقام.

ثانياً ـ التعريف بكتاب استقصاء الاعتبار:

هو أحد أبرز شروح الاستبصار، من تأليف الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن زين الدين العاملي ابن الشهيد الثاني.

ونظراً لاقتصار الاستبصار على ما اختلف من الأخبار، ولكونه أحد أعمدة المراجع الحديثية للفقه الإمامي الذي يمثل قبل الاستنباط الفقهي، تحتّم على من جاء بعده من الفقهاء، أن يوردوا على متنه الشروح والتعليقات، فكان هذا السِفْر من جملة التوفيقات، و قد لمع في سماء الاستنباط و الاقتناص و بشهادة اولي الخبرة ، مع إحاطة خبروية بجوانب الرواية، وحضورٍ كبيرٍ للرجال والدراية.

هذه العوامل وغيرها، أبرزت حقيقة استقصاء الاعتبار، بكونه أفضل شرحٍ للاستبصار؛ لاشتماله على ميزات كثيرة وفوائد غزيرة.

---

[١]) العاملي : علي بن محمد بن الحسن، الدر المنثور من المأثور وغير المأثور، ج٢ ، ص ٢٠٩ .

[٢]) الحر العاملي ، أمل الآمل ، ج ١ ، ص ١٣٩ .

[٣]) البحراني ، لؤلؤة البحرين ، ص٧٩ .

وبعد الوقوف عليه وجدنا مقدّمته اشتملت على اثنتي عشرة فائدة، وقُسِّمَت مباحثُه تقسيماتٍ ثلاثيةٍ ورباعية؛ إذ يستعرض الرواياتِ المتعارضةَ، وما قاله الشيخ فيها، ثمّ يتطرق إلى سند الرواية وما يتعلق بها، من شرحٍ لأحوال الرجال، وذكرٍ طرف أخبارهم؛ للخروج بالنتيجة الرجالية التي تفيد سلامة وخدش الرواية، وبعد ذلك ينتقل إلى تشخيص وجوه المعاني الواردة في الرواية، مع التعرض إلى حقيقة مضامينها، ومداليلها اللغوية، ودلالة الظواهر عليها، و استدعاء المعاني اللغوية للألفاظ عند الحاجة إليها.

هيكلية الكتاب ووصفه :

الواقف على تقسيم الكتاب، يخرج بنتيجة تقول برباعية منهج الشيخ العاملي في كتاب الاستقصاء، وإن قال بعض المحققين بثلاثيته ؛ إذ هو كالآتي : الروايات، السند، المتن، اللغة.

وقد تعرّض المحقق الطهراني إلى وصف كتاب(الاستقصاء) بعد ترجمة المصنف، قائلًا بما مضمونه: وشرحُه للاستبصار سمّاه (استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار)، وهوكتاب كبير خرجت منه ثلاثة مجلدات في الطهارة والصلاة والنكاح والمتاجر إلى آخر القضاء، بدأ فيه بمقدمة، فيها اثنتا عشرة فائدة رجالية، نظير المقدمات الاثنتي عشرة لمنتقى الجمان لوالده الشيخ حسن، وبعد المقدمة أخذ في شرح الأحاديث، فيذكر الحديث ويتكلم أولاً، فيما يتعلق بسنده من أحوال رجاله، بعنوان (السند) ثم بعد الفراغ من السند، يشرع في بيان مداليل ألفاظ الحديث، وما يُستنبط منها من الأحكام بعنوان (المتن)، شرع فيه وكتب عدة من أجزائه في كربلاء، كما يظهر من آخر الجزء الأول منه المنتهى إلى آخر التيمم، فقد كتب في آخره: إنه فرغ منه بكربلاء، يوم الخميس السابع عشر من جمادى الأولى سنة ١٠٢٥، وهو (مخطوط) توجد نسخ منه في طهران، وفي النجف الأشرف، وفي كربلاء [1] .

مميزات الكتاب :

إنّ أهمية كتاب الاستقصاء متعلقة بأهمية كتاب الاستبصار، لكون الشرح هو متن الاستبصار وزيادة الاستقصاء ، إذ إن جمعه للروايات المتعارضة ، وإيراد مذهب الشيخ فيها والتعقيب عليه ردًا وقبولًا، مع رفع التعارض البدوي عنها، يعدّ جهدًا فريداً من جهات عدة:

[1]) ينظر : الطهراني ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، ج ٢ ، ص ٣٠ .

١. تحكيم سند الرواية، وبيانُ حالِ رواتِها، مِن جهة الوثاقةِ وعدمِها والخروجُ بنتيجةِ صحتها أو القولِ بسقمها.
٢. تعيين المبهم وتوضيح المشكل، حيث إنّه يقف على غامض القول بشرح وافٍ وتفسير كافٍ، سواء ببيان منصوص الرواية لغةً، بالاتكاء على المراجع اللغوية، أو بتحليل ما حقّهُ التأويل.
٣. إلى جانب اهتمامه بالسند، اهتم بالبحوث المتنية، وبيان وجوه معانيها، من خلال استعراض الآراء المتباينة، والنظائر المتوافقة، والتلفيق بينها والخروج عنها باستحباب الرأي أو كراهته [١].

وفي الختام : فإن ما تقدّم من تعريف وبيان وشرح وترجمة، يمثّل تمهيداً مختزلاً وموجزاً لمفردات الموضوع ؛ لاشتمال الأخير،على تشعبات تفريعية، واصطلاحات وفرق تنضوي تحت لواء هذا الموضوع، فما وقفنا عليه يفي بالغرض اللازم، من الصورة الإجمالية التمهيدية لهذا البحث .

[١]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار ، ج١ ، ص ٣٣ – ٣٤ .

الفصل الأول: نشأة فقه الحديث عند الإمامية وأهميته وضوابطه.

المبحث الأول: نشأة فقه الحديث.

المبحث الثاني: أهمية فقه الحديث.

المبحث الثالث : ضوابط فقه الحديث .

الفصل الأول: نشأة فقه الحديث عند الإمامية وأهميته وضوابطه.

توطئة :

ان مما لا شك فيه أن الأديان السماوية كلها بنيت على أسس فكرية ، ومبان تشريعية ، ومبادئ راسخة ، في عرضها النظري والعملي لمسألة الدين وماهيته، بما هو فيه صلاح للبشر ، ولا يخفى على أحد أن الدين الإسلامي الحنيف كان في طليعة تلك الأديان ، وكان الأكثر اتصالاً بالحياة، والأنجح في تطبيق مبادئه على المستوى العملي، أخذاً بعين الأعتبار قيادته لمختلف الأمم على مدى العصور المتعاقبة ، مما جعله صاحب أعلى توازن من الأسس والمباني والمبادئ في تفكيره وطرحه ، مستلهماً ذلك من الكتاب العزيز والحديث النبوي الشريف .

كما لا يخفى على أحد أن علم الحديث وفقهه يأتيان في طليعة العلوم الإسلامية ، التي جعلها علماء المسلمين وسيلة لمعرفة الفكر الإسلامي بشكل عام، والتشريع الإسلامي بشكل خاص ؛ اذ أنهُما أحد العلوم الشرعية التي يتوقف عليها الاجتهاد الفقهي، وتقوم عليهما عملية استنباط الأحكام الشرعية .

ومن هنا تأتي أهمية وضرورة دراسة الحديث وفقهه ، نسبةً إلى الدور الذي يلعباه في فهم وتفسير القرآن الكريم ، فالقرآن الكريم هو كتاب الله المنزل على رسوله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والحديث النبوي يعتبر شرحًا وتوضيحًا لتعاليم القرآن وتطبيقها العملي ، وبفضل الحديث النبوي، نستطيع فهم مفاهيم القرآن بشكل أعمق وتطبيقها في حياتنا.

وهذ ما سنتناوله في هذا الفصل .

المبحث الأول: نشأة فقه الحديث .

توطئة :

إن لدراسة الحديث النبوي ضرورة معرفية تاريخية، إضافة إلى الجانب الشرعي، بلحاظ كون الحديث، يشكّل إطارًا معرفيًا يؤسس للهوية الدينية عامة، والمذهبية خاصّة.

ومما لا شك فيه، أن جميع المسلمين تسالموا على مرجعية الحديث، ومصدريته في التشريع وعملية استنباط الأحكام الشرعية؛ كونه المصدر الثاني من مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية.

ومما لا شك فيه أيضا، أن النبي (صلى الله عليه وآله) حينما بُعثَ مُبلّغًا رسالة ربّه عز وجل ومنذرًا للأمة، فإنّه كان كذلك مبيّنًا وموضّحًا لما يتلو على الناس، كما في قوله تعالى: **﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾** [1].

والقسم الأول(بُعث مبلّغًا) هو ما يخص الحديث الشريف، وسنتناوله في هذا المطلب، والقسم الثاني (مبيّنًا) فهو ما يخص فقه الحديث وسنتناوله في المطلب الثاني.

أضافة إلى أن علم فقه الحديث يستمد مادته الأساس من علم الحديث ، فصار لزاماً علينا أن نتطرق إلى نشأة الحديث وتدوينه أولاً .

[1]) سورة النحل ، اية ٤٤ .

المطلب الأول :نشأة علم الحديث عند الإمامية .

أولًا: تدوين الحديث في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين(عليهم السلام).

اختلف المسلمون في زمن بداية كتابة الحديث وتدوينه، حيث ذهب بعض أبناء العامة ،إلى القول بأنه بدأ في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز، وبعضهم فصل في هذه المسألة كما سيأتي عنه الكلام ، أمّا الإمامية ، فذهبوا إلى أنّه بدأ في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله)[1].

وقد استند الإمامية على العديد من الروايات الواردة من الفريقين، منها:

رواية عبد الله بن عمرو بن العاص حيث يقول: **« كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله (ص) فنهتني قريش، وقالوا : تكتب كل شيء سمعته من رسول الله (ص)، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله ، فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق »** [2].

وروي أن رجلًا من الأنصار، كان يجلس عند النبي (صلى الله عليه وآله) فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه، فشكي ذلك إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): **« استعن بيمينك ، وأومأ بيده أي خط »** [3].

وعن أم سلمة (رضوان الله تعالى عليها) قالت: **« دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم) بأديم ، وعلي بن أبي طالب عنده ، فلم يزل رسول الله (صلى الله عليه وآله)) يملي وعلي(ع) يكتب ، حتى ملأ الأديم وظهره وأكارعه »**[4].

---

[1]) ينظر : الجلالي : محمد رضا الحسيني ، تدوين السنة الشريفة ، طبع ونشر : مكتب الاعلام السلامي ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ ، ص ١٥ .

[2]) الحر العاملي : محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تح : مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث ، ط٢ ، ١٤١٤، ج ١ ، ص ٧ .

[3]) المجلسي ، بحار الانوار ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

[4]) الريشهري : محمد ، أهل البيت في الكتاب والسنة ، تح ونشر: دار الحديث ، قم ، ط٢ ، ١٣٧٥ ش ، ص٢٢١ .

وهذه الصحيفة أشهر من النار على علم ، وردت في كتب أبناء العامة تحت اسم (صحيفة علي) و (صحيفة أمير المؤمنين) [1]، وكذلك وردت عند الإمامية ، بالاسم نفسه ، وأخرى باسم (الجامعة)، وقيل : إنهما صحيفتان مختلفتان، وذكرت في أكثر من مكان وموقف على لسان أئمة أهل البيت(عليهم السلام)، سيأتي الكلام عنها في مدوّنات أهل البيت(عليهم السلام).

إضافة إلى المدوّنات الحديثية، والوثائق النبوية التي دوّنت في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله)، منها: صحيفة سعد بن عبادة الأنصاري، وصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص والمسماة (بالصحيفة الصادقة)، وصحيفة جابر بن عبد الله الأنصاري .

أما ما يخص الوثائق النبوية فاشتملت على: المعاهدات، كمعاهدة رسول الله (صلى الله عليه وآله)) مع يهود المدينة، والوصايا والأحكام، ومراسلاته مع الملوك والأمراء، كرسالته (صلى الله عليه وآله)) إلى النجاشي، ورسائله لأهل الذمة ورؤساء القبائل [2].

وبالرجوع إلى المصادر الحديثية لأبناء العامة نجد روايات كثيرة تثبت أن تدوين الحديث بدأ في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله) ، وعلى مرآى ومسمع منه ، بل كان بعضها بأمره (صلوات الله عليه وعلى آله) .

وفي ذلك يقول الدكتور صبحي الصالح: « ليس علينا أن ننتظر عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ، حتى نسمع للمرة الأولى – كما هو شائع- بشيء اسمه تدوين الحديث أو محاولة لتدوينه، وليس علينا أن ننتظر العصر الحاضر، لنعترف بتدوين الحديث في عصر مبكر؛ لأن كتبنا وأخبارنا ووثائقنا التأريخية، لا تدع مجالًا للشك في تحقيق تقييد الحديث في عصر النبي نفسه » [3].

---

[1]) ينظر : الخطيب : محمد عجاج ، أصول الحديث علومه ومصطلحه ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م ، ص ١٢٣ .

[2]) ينظر : الحكيم : حسن عيسى ، مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث ، المكتبة الحيدرية ، النجف الاشرف - العراق ، ط٢ ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠١٠ م ، ٦١ - ٧٣ .

[3]) الصالح : صبحي ، علوم الحديث ومصطلحه ، دمشق ، ط٢ ،١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣ م ، ص ٣٣ .

لكن في مقابلها وردت روايات نهت عن تدوين الحديث ، سنتطرق إلى القسمين مع بيان الراجح بينهما :

الأحاديث التي تدل على أباحة الكتابة ، نذكر منها :

١- قول الرسول (صلى الله عليه وآله) لعبد الله بن عمرو بن العاص : **« اكتب فو الذي نفسي بيده ، ماخرج منه إلا حق »**[١] .

ولهذه الوثيقة أهمية كبرى من حيث دلالتها بالدليل القاطع على أن الحديث النبوي قد دون في عصرالرسول (صلى الله عليه وآله) [٢].

وقد ذكرت في أكثر من موقف وموضع .

٢- قوله (صلى الله عليه وآله) في فتح مكة : **« اكتبوا لأبي شاة »** وهو صريح الدلالة في جواز الكتابة [٣] .

٣- قوله (صلى الله عليه وآله) قبيل وفاته : **« ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده »** [٤].

الأحاديث التي رويت في النهي عن تدوين الحديث :

ذكرت مجموعة من الأحاديث في هذا الصدد، إلا أن السمة الغالبة عليها، هي : الضعف والإرسال ، منها :

١- رواية أبي سعيد الخدري :

---

[١]) الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت ٢٥٥هـ) ، سنن الدارمي ، تح : حسين سليم الدارني ، دار المغني للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، ج١ ، ص ٤٢٩.

[٢]) ينظر : محمد عجاج الخطيب ، أصول الحديث ، ص ١٢٦ .

[٣]) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ) ، جامع بيان البر وفضله ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ ، ج ١ ، ص ٧٠ .

[٤]) البخاري : محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وسننه وأيامه ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ج١ ، ص ٣٧ .

أنبأنا همام عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه[وآله] وسلم قال :« لا تكتبوا عني شيئا إلا القران ، فمن كتب عني شيئا غير القران فليمحه » [١].

وهذه الرواية أعلها البخاري بالوقف [٢].

٢ – حديث أبي هريرة :

حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه ونحن نكتب الأحاديث فقال « ما هذا الذي تكتبون ؟ قلنا : أحاديث سمعناها منك » قال : « أكتاباً غير كتاب الله تريدون ؛ ما أضل الأمم من قبلكم إلا ما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله » قال أبو هريرة فقلت : أنتحدث عنك يا رسول الله ؟ قال « نعم تحدثوا عني ولا حرج ، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » [٣].

وهذه الرواية ضعيفة ،وذلك لوجود الراوي عبد الرحمن بن زيد في سندها ، وقد ضعفه كلٌ من البخاري والنسائي[٤] .

وهنالك أيضا بعض الروايات التي وردت بهذا الموضوع ، لكن أكتفينا بالذي ذكرناه لأنها على الوتيرة نفسها من جهة الدلالة والأسناد .

وعليه بات جلياً لمن يتتبع الروايات ، بأن الحديث قد دون في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله) ، وهذا مادفع بعض علماء العامة إلى محاولة الجمع بين النصوص ، فذكروا عدة أمور ، منها [١] :

---

[١]) النيسابوري : مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) ، الجامع الصحيح ، تح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ج٤ ، ص ٢٢٩٨ .

[٢]) ينظر: حكاه عنه الدارمي ، سنن الدارمي ، ج١ ، ص ٤١٢ .

[٣]) الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ) ، تقييد العلم ، تح وتصدير : يوسف العش ، دارإحياء السنة النبوية ، ط٢ ، ١٩٧٤م، ص ٣٤ .

[٤]) ينظر: الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) ،ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تح : محمد علي البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣ م ، ج٢ ، ص ٥٦٤ .

١ - أن النهي خاص بزمان نزول القرآن خوفا من الاشتباه بغيره، والجواز في غير ذلك.

٢ - أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، فيجوز التفريق بينهما.

٣ - إن النهي خاص بمن يخاف الاعتماد على الكتابة دون حفظه، والإذن لمن سلم من ذلك.

٤- أن النهي متقدم والإذن ناسخا له فيما لا إشكال فيه ، وهو الأقرب إليه وإن لم يكن مخالفا له.

أما بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) ، منع التدوين والرواية والذي تمثل بمدرسة الخلفاء [٢].

وعلى رأسهم الخليفة الثاني رافعاً شعار (حسبنا كتاب الله) [٣]، وأُرجِع أسباب هذا النهي إلى أمرين :

١- مخافة أختلاط الحديث النبوي بالقرآن الكريم .

وقد أوضح الخطيب البغدادي هذا الجانب بشيء من التفصيل، قائلاً: وقد ثبت أن بغض من أبغض الكتابة ابتداءً إنما هو حتى لا يقارن كتاب الله -عز وجل- بغيره. .

ومنع تدوين العلم في أول الإسلام؛ لقلة الفقهاء في ذلك الوقت ، الذين يفرقون بين الوحي وغيره، لأن أغلب الأعراب لم يكونوا فقهاء في الدين، ولم يجلسوا مع أهل العلم، فلم يؤمن أن يلحقوا ما وجدوه من الكتب بالقرآن ويعتقدوا أن ما فيه كلام الرحمن [٤].

ويرد على هذا الكلام بأمرين :

---

[١]) ينظر: النووي : محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م ، ج١٨ ، ص ١٣٠ .

٢) ينظر : الزريجاوي : عادل زامل عبد الحسين ، قواعد علم الحديث عند أئمة أهل البيت عليهم السلام ، أطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس كاية الفقه - جامعة الكوفة ، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م ، ص ٧٧ .

[٣]) ينظر : الشاكري : حسين ، تدوين الحديث وتأريخ الفقه الشيعي ، ايران – قم المقدسة ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، ص ٥ .

[٤]) الخطيب البغدادي ، تقييد العلم ، ص ٥٧ .

الأول : إن أسلوب القرآن الكريم يختلف جذرياً عن أسلوب الحديث ؛ لنزوله بلغة التحدي والأعجاز بخلاف السنة ؛ فالقران الكريم هو المعجزة الخالدة للإسلام ، وكما هو متعارف عليه ومسلم به لدى المسلمين جميعاً ، فأذا اخذ بهذا التعليل فأنه إبطال لهذه المعجزية ، قال تعالى : **﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾** [1].

الأمر الثاني : أن قبول هذاالأمر فيه اتهام للصحابة بعدم القدرة على التمييز بين كلام الله وكلام رسوله ، كيف وهم من عُرِفَ عنهم بحفظ القرآن ، وتلاوته آناء الليل وأطراف النهار ، وكانوا لا يمسوه إلا بطهارة ، لقوله تعالى : **﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾** [2]، فإذا كان اهتمامهم بالقرآن إلى هذا الحد فهل من الممكن التخوف من وقوع الخلط من قبلهم ؟

ولو سلمنا جدلاً باحتمال اختلاط بعضهم، لكان من باب الأولى على الخليفة أن يطلب شاهداً يثبت أنه من القرآن ، ولذلك فإن هذا التعليل غير مقنع، إذ يمكن علاجه بالتحقق من الآية، ولايحتاج إلى تعطيل سنة النبي (صلى الله عليه وآله) من أجل ذلك [3].

٢ – مخافة أنشغال المسلمين بالحديث دون القرآن الكريم [4].

روي في سند مفصل عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال: « خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى صرار[5] فتوضأ ثم قال أتدرون لم مشيت معكم قالوا نعم نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله مشيت معنا قال إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقران كدوي النحل فلا تبدونهم بالأحاديث فيشغلونكم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله

---

[1]) سورة الإسراء ، آية ٨٨ .
[2]) سورة الواقعة ، آية ٧٩ .
[3]) ينظر : الشهرستاني : علي ، منع تدوين الحديث ، مؤسسة الرافد ، قم ، ط٤ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، ص ٤٣ -٤٤ .
[4]) ينظر : الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) ، تذكرة الحفاظ ، دارإحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ج١ ، ص ٦ .
[5]) صرار: هي الأماكن المرتفعة التي لا يعلوها الماء ، وقيل ، هي : بئر قديمة على ثلاث أميال من المدينة من طريق العراق . ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ٤٥٥ .

صلى الله عليه وآله وامضوا وانا شريككم فلما قدم قرظة قالوا حدثنا قال نهانا ابن الخطاب »[1] .

ويرد على هذا القول :

إن التخوف من الإنشغال بالسنة وترك القرآن الكريم والإنشغال عنه باطل ؛ لأننا لا نستطيع أن نفهم القرآن إلا بالسنة، لأن رسول الله هو الذي يبين الأحكام للناس، لقوله تعالى: ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ**﴾ [2]، نعم الاشتغال بغيره كالأخذ من التوراة والإنجيل المحرفين حرام، وقد نهى رسول الله عمر بن الخطاب عن ذلك[3].

روي عن الرسول (صلى الله عليه وآله) **« أنه قال لعمر في كلام : أمتهوكون [4]أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى ؟ لقد جئت بها بيضاء نقية » وفي حديث آخر « أن عمر أتاه بصحيفة أخذها من بعض أهل الكتاب ، فغضب وقال : أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟ »**[5].

ويظهر مما سبق أن المنع من قبل الخليفة كان شخصياً ، وخير دليل على ذلك أنه لم يستشهد بحديث واحد عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، يؤيد رأيه المعارض للتدوين[6] .

وأستمر المنع في خلافته ، بل وصل التشدد والمنع إلى السجن تارة والضرب والتنكيل تارة أخرى ، كما روي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه ، «ان عمر بن الخطاب قال لابن

---

[1]) الحاكم النيسابوري : محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، إشراف : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ج١، ص ١٠٢ .

[2]) سورة النحل ، آية ٤٤ .

[3]) ينظر : الشهرستاني ، منع تدوين الحديث ، ص ٤٥ .

[4]) التهوك : التحير ، ويأتي بمعنى التهور ، وهو الوقوع في الأمر بغير روية . ينظر : ابن الأثير : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح : محمود محمد الطناحي ، مؤسسة اسماعليان للطباعة والنشر والتوزيع ، قم – ايران ، ط٤ ، ١٣٦٤ ش، ج٥ ، ص ٢٨٢ .الطريحي ، مجمع البحرين ، ج٥ ، ص ٢٩٩ .

[5]) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج٥ ، ص ٢٨٢ .

[6]) ينظر : امتياز أحمد ، دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث ، تعريب : عبد المعطي أمين ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص ٢٣٥.

مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله واحسبه حبسهم بالمدينة حتى أصيب» [1]، أي أنه استمر حبسهم لحين وفاة الخليفة الثاني .

وقد ذكر العلماء والمحدثون لهذا المنع أسباباً عدة ، ولعل الأهم من بينها، هو تغيب منزلة أهل البيت، وخاصة إخفاء النص على خلافة أمير المؤمنين(عليه السلام).

يقول السيد محمد رضا الحسيني الجلالي : « فالمصلحة المنشودة من هذا التدبير ، هي : إخفاء الأحاديث النبوية التي تدل على خلافة علي (ع) وإمامة أهل البيت عليهم السلام ، بعد النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم »[2] .

وكذلك يقول السيد هاشم معروف الحسني: « ولو تقصّينا الأسباب التي يمكن افتراضها لتلك الرغبة الملحّة في بقاء السنة في طي الكتمان، لم نجد سببًا يخوّله هذا التصرف ، ولا نستبعد إنه كان يتخوف من اشتهار أحاديث الرسول في فضل علي وأبنائه (ع)» [3].

واستمر المنع لديهم أي (أبناء العامة)، كما ذكرنا سابقا إلى عهد عمر بن عبد العزيز ، أما في المقابل اجتهد أئمة أهل البيت(عليهم السلام)، في ترسيخ السنة النبوية لدى المسلمين ، وذلك من طريق التثقيف المستمر للرجوع إليها ؛ لأنها مصدر أحكامهم وتعاليمهم الإسلامية بعد القرآن الكريم ، بل مارسوا ذلك عمليا ، من خلال روايتهم للحديث في كل زمان ومكان حلّوا فيه (صلوات الله عليهم).

وهذا ما سنلاحظه من طريق مدوّنات الأئمة المعصومين(عليهم السلام) أنفسهم، ومدوّنات أصحابهم.

مدوّنات أئمة أهل البيت(عليهم السلام).

كما أسلفنا سابقًا، بأن مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) اتخذت منذ البدء التزامها بتدوين الحديث تأسيًا برسول الله(صلى الله عليه وآله) ، وكان رائدها أميرالمؤمنين(عليهم السلام)، ومما لاشك فيه، أنه كان صلوات الله عليه من كتّاب الوحي ، بل كان أول مَن خطّ كلمات

---

[1]) الحاكم ، المستدرك ، ج ١، ص ١١٠.
[2]) الجلالي ، تدوين السنة الشريفة ، ص ٤١٥ .
[3]) الحسني : هاشم معروف (ت ١٤٠٣ هـ) ، دراسات في الحديث والمحدثين ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ص ٢٢ .

الوحي بيمينه المبارك، وكان كذلك كاتب رسول الله (صلى الله عليه وآله)) كتب أغلب رسائله إلى الملوك والأمراء والأقوام [١].

وكذلك كان من موقع المسؤولية الملقاة على عاتقه (عليه السلام)، وهي الحفاظ على إرث الرسول ورسالة السماء ، فكان يتعيّن عليه، تسجيل ما يدور على هذا الأساس وتدوينه أولًا بأول [٢].

ومن المعلوم، أنه (عليه السلام) كان يتمتع بمكانة خاصة لدى الرسول (صلى الله عليه وآله)، حيث يقول: **« كنت أدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل يوم دخلة، وكل ليلة دخلة، فيخلّيني فيها أدور معه حيثما دار... وكنت إذا سألته أجابني، وإذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني، فما نزلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) آية من القرآن، إلّا أقرأنيها وأملاها علي فكتبتها بخطي، وعلّمني تأويلها وتفسيرها ، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها ، وخاصها وعامها ، ودعا الله لي أن يعطيني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله، ولا علمًا أملاه عليّ وكتبته منذ دعا الله لي بما دعاه »**[٣].

مدوّنات أمير المؤمنين (ع):

ذكرت مصنّفات كثيرة للإمام أمير المؤمنين(عليه السلام)، نذكر منها:

١ - تفسيرالقرآن: جاء في مصادر كثيرة، أن الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام) دوّن القرآن الكريم قبل وبعد حادثة السقيفة، إلا أن الحكّام رفضوه ؛ لما يمتازبه من خصائص بيانية تطرق لها الإمام (عليه السلام) ، وبناءً على هذا، يمكننا أن نعد أن أول مادونه الإمام علي(عليه السلام)، هو القرآن الكريم [٤].

يقول السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي : « أما علي وشيعته ، فقد تصدوا لذلك في العصر الأول ، وأول شيء دوّنه أمير المؤمنين كتاب الله عز وجل ، فإنه (ع) بعد فراغه من

---

[١]) ينظر : مهدوي : محمد علي ، تدوين الحديث عند الشيعة الامامية ، طهران، ط١ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م ، ص ٤٣٢ .

[٢]) ينظر : الزريجاوي ، قواعد علم الحديث عند أئمة أهل البيت ع ، ص ٨٩ .

[٣]) الكليني ، الكافي ، ج ١ ، ص ٦٤ .

[٤]) ينظر : مهدوي ، تدوين الحديث عند الشيعة الامامية ، ص ٢٣٨ .

تجهيز النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، آلى على نفسه أن لا يرتدي إلا للصلاة ، أن يجمع القرآن ، فجمعه مرتبا على حسب النزول ، وأشار إلى عامه وخاصه ، ومطلقه ومقيده ، ومحكمه و متشابهه ، وناسخه ومنسوخه ، وعزائمه ورخصه ، وسننه وآدابه »[1].

٢ - الجامعة: هي صحيفة من إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم) وخطّ الإمام علي(عليه السلام)، ووردت كثيرًا في أخبار أهل البيت(عليهم السلام) خصوصًا المواريث.

وذكرأهل البيت (عليهم السلام) مواصفات لها، وهي أن طولها سبعون ذراعًا، كتبت على الجلد، والذي يسمى بالرَّق، و نسبت إلى الإمام(عليه السلام)؛ ذلك أن الإمام صلوات الله عليه هومن قام بكتابتها وترتيبها من قول رسول الله وإملائه ، وهي أول كتاب في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) دوّن وجمع فيه العلم.

وعُبّرعنها تارة بكتاب علي(عليه السلام)، وأخرى بالكتاب الذي أملاه النبي وخطّه علي(ع) ، وثالثة بالصحيفة التي فيها ما يُحتاج إليها، حتى أرش الخدش، وكان الأئمة(عليهم السلام) يتوارثونها، فقد شوهدت عند الإمامين الصادقين(عليهم السلام) من قبل عدد من الأصحاب، منهم سويد بن أيوب وأبو بصير[2] .

أما في مصادر أبناء العامة ، فوردت تحت مسمى (صحيفة أميرالمؤمنين) [3].

وقد ذكرت في العديد من روايات اهل البيت (عليهم السلام) كما بيّنا ، و منها : عن محمد بن الحسن عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) **« أنه سئل عن الجامعة، قال : تلك صحيفة سبعون ذراعًا في عرض الأديم ، مثل فخذ الفالج، فيها كل ما يحتاج الناس إليه، وليس من قضية إلّا فيها حتى أرش الخدش»** [4] .

---

[1]) شرف الدين ، المراجعات ، تح : حسين الراضي ، ط٢ ، ١٤٠٢ -١٩٨٢ ، ص ٤١١ .
[2]) ينظر : الأمين ، اعيان الشيعة ، مج ١ ، ص ٩٣.
[3]) ينظر : محمد عجاج الخطيب ، أصول الحديث ، ص ١٢٣ .
[4]) ينظر : الأمين ، اعيان الشيعة ، مج ١ ، ص ٩٧ .

مدوّنات السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام):

١ - مصحف فاطمة: هو كتاب لدى السيدة الزهراء(عليها السلام) من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ذُكر من قبل بعض علماء ومحدثي الفريقين، وذكر بعضهم أنه من إملاء رسول لله (صلى الله عليه وآله) [١].

وأدرجه بعض المحدثين ضمن مصنّفات الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام)؛ لأنه كان بخط يده المباركة.

يقول السيد عبد الحسين شرف الدين : « وبعد فراغه من الكتاب العزيز ألف لسيدة نساء العالمين، كتابا كان يُعرف عند أبنائها الطاهرين بمصحف فاطمة » [٢].

أما ماذا يتضمن المصحف، وهل هو قرآن أم لا؟، فقد ذكر كل ذلك الأئمة (صلوات الله عليهم) في مروياتهم ، نذكر منها :

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن فضيل بن سكرة قال: **« دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا فضيل أتدري في أي شي كنت أنظر قبيل ؟، قال : قلت : لا ، قال : كنت أنظر في كتاب فاطمة عليها السلام، ليس من ملِكٍ يملك الأرض، إلّا وهو مكتوب فيه، باسمه، واسم أبيه، وما وجدت لولْد الحسن فيه شيئًا »** [٣].

عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن حماد بن عثمان قال : **« سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تظهر الزنادقة في سنة ثمان وعشرين ومائة، وذلك أني نظرت في مصحف فاطمة عليها السلام ، قال : قلت : وما مصحف فاطمة ؟، قال : إن الله تعالى لما قبض نبيه صلى الله عليه وآله، دخل على فاطمة عليها السلام من وفاته من الحزن، ما لا يعلمه إلّا الله عز وجل، فأرسل الله إليها ملَكًا يسلّي غمّها ويحدّثها، فشكت ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال : إذا أحسستِ بذلك، وسمعت الصوت قولي لي، فأعلمته بذلك، فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يكتب كلّما سمع، حتّى أثبت من ذلك**

---

[١] ينظر : مهدوي ، تدوين الحديث عند الشيعة الإمامية ، ص ٥٤ .
[٢] شرف الدين ، المراجعات ، ص٤١٢ .
[٣] الكليني ، الكافي ،ج١ ، ص ٢٤٢ .

مصحفًا، قال : ثمّ قال : أمَا إنه ليس فيه شيء من الحلال والحرام، ولكن فيه علم ما يكون »[١] .

٢ _ ورد للسيدة الزهراء (عليها السلام) خطبتان طويلتان بعد وفاة أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وتضمنتا الكثير من أحكام الشرع وفلسفة الدين [٢].

مدوّنات الأمام الحسن المجتبى(عليه السلام):

عاش الإمام الحسن(عليه السلام) عهدًا مضطربًا ؛ بسبب ألاعيب معاوية على المسلمين، ورغم ذلك كان له دوره في تدوين الحديث بل أكد عليه [٣].

إذ ورد عنه (عليه السلام): **« أنه دعا بنيه، وبني أخيه فقال : إنكم صغار قوم ويوشك أن تكونوا كبار قوم آخرين ، فتعلموا العلم ، فمن يستطع منكم أن يحفظه، فليكتبه وليضعه في بيته»** [٤] .

ونسب إلى الإمام الحسن (عليه السلام) كتابة القرآن بخط يده المباركة، وهو موجود في المكتبة الرضوية [٥].

مدوّنات الإمام الحسين (عليه السلام):

لم تُذكر مصنّفات للإمام الحسين(عليه السلام)؛ للحصار والتضييق الذي كانت تمارسه الدولة الاموية عليه ؛ إذ لم يكن له حرية القول و التحرك؛ ولهذا نجد أن ما روي عنه(عليه السلام)في هذا المجال قليل [٦] .

إلا أنه (عليه السلام) كان من دعاة تدوين الحديث ونقله، ومما يؤيد ذلك، ما ورد في خطبته في منى .

---

[١]) الكليني ، الكافي ،ج١ ، ص ٢٤٠ .
[٢]) ينظر : العاملي : محسن الأمين ، اعيان الشيعة ، مج ١ ، ص ٩٧ .
[٣]) ينظر : مهدوي : محمد علي ، تدوين الحديث عند الشيعة الإمامية ، ص ٢٦٦ .
[٤]) المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٢، ص ١٥٢ .
[٥]) ينظر : العاملي : محسن الأمين ، اعيان الشيعة ، مج ١ ، ص ٩٨ .
[٦]) ينظر : المصدر نفسه ، مج ١ ، ص ٩٨.

فبعد أن جمع بني هاشم، وأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)ممن كان معروفًا بالصلاح والنسك ، قام فيهم خاطبا : **« أما بعد فإن هذا الطاغية قد فعل بنا وبشيعتنا »**إلى أن يقول صلوات الله عليه :**« اسمعوا مقالتي واكتبوا قولي ثم ارجعوا إلى أمصاركم »** [١].

والشاهد من هذا الكلام، هو قوله (عليه السلام) : **«اكتبوا قولي »** حيث إنه واضح الدلالة في الأمر بكتابة قوله (عليه السلام) ، ومن ثم دلالته على تدوين الحديث [٢].

مدوّنات الإمام زين العابدين(عليه السلام):

ذكرت مصنّفات كثيرة للإمام علي بن الحسين(عليه السلام):

١ - أبرزما دوّن له عليه السلام، الصحيفة السجادية -المسماة بزبورآل محمد- ، رواها عنه ولده الإمام الباقر(عليه السلام) وزيد الشهيد [٣].

٢ - رسالة الحقوق: ثاني مدوّن للإمام السجاد(عليه السلام)، وهي صحيفة عظيمة ؛ بما تتضمنه من تعاليم دنيوية وأخروية، وبما يخص حقوق الإنسان الفردية والاجتماعية [٤] .

وللإمام عليه السلام مدوّنات أخرى ، منها : مناسك الحج رواه عنه الإمام الباقر(عليه السلام)، وصحيفة في الزهد رواها عنه أبو حمزة الثمالي ، والجامع في الفقه رواه عنه أبو حمزة الثمالي أيضًا [٥].

مدوّنات الإمام محمد بن علي الباقر(عليه السلام):

نقلت عن الإمام(عليه السلام) عدة مدونات ، منها :

١- تفسير القرآن ، رواه عنه زياد بن المنذر أبو جارود العبدي .

٢- له كتاب(عليه السلام)، رواه عنه زرارة بن أعين الشيباني .

---

[١]) المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٣٣، ص ١٨٢ .
[٢]) ينظر : الجلالي ، تدوين السنة الشريفة ، ص ١٤٨ .
[٣]) ينظر : الصدر : حسن بن هادي (ت ١٩٣٥ هـ) ، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، ١٩٥١ م ، ص ٢٨٤ .
[٤]) ينظر : مهدوي ، تدوين الحديث عند الشيعة الإمامية ، ص ٢٧٣ .
[٥]) ينظر : الجلالي ، تدوين السنة الشريفة ، ص ١٤٨ .

٣- رسالته إلى سعد الإسكاف رواها سعد نفسه [١].

مدوّنات الإمام جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام):

اتصف عهد الإمام الصادق(عليه السلام)، بأنه عهد ازدهار الفكر الشيعي؛ بسبب الأوضاع السياسية ، وانشغال السلطة الحاكمة- بنوأمية- بقضايا كثيرة، تخص ديمومة حكمها وما إلى ذلك.

فضاعف الإمام (عليه السلام) جهوده ، مكملًا ما بدأ به الإمام الباقر(عليه السلام) ،حتى صار يحضر مجلسه، مئات المحدثين والمتكلمين والمفسرين، متتلمذين على يديه (صلوات الله عليه)، ومنتهلين من ينابيع معارفه الكثيرة [٢] .

يقول الحسن بن علي بن زياد البجلي لابن عيسى القمي : « إني أدركت في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة – تسعمائة شيخ كل يقول : حدثني جعفربن محمد(عليه السلام) » [٣].

ويقول ابن أبي الحديد :« أما أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وغيرهما ، فأخذوا عن أبي حنيفة ، وأما الشافعي فقرأ على محمد بن الحسن ، فيرجع فقهه أيضا إلى أبي حنيفة ، وأما أحمد بن حنبل ، فقرأ على الشافعي فيرجع فقهه أيضا إلى أبي حنيفة ، وأبو حنيفة قرأ على جعفر بن محمد عليه السلام » [٤].

ومعنى كلام ابن أبي الحديد هنا ،إنه يرجع علوم المذاهب الأربعة، وعلوم فقهائها وزعمائها إلى فقه الإمام الصادق (صلوات الله عليه) [٥].

---

[١]) ينظر : الجلالي ، تدوين السنة الشريفة ، ص ١٥٥_ ١٥٦.
[٢]) ينظر : مهدوي ، تدوين الحديث عند الشيعة الإمامية ، ص ٢٩٧ .
[٣]) البراقي : حسين ابن السيد احمد ، تاريخ الكوفة ، تح : ماجد بن أحمد العطية ، انتشارات المكتبة الحيدرية ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ ق ، ص ٤٦٦ .
[٤]) ابن ابي الحديد : عز الدين أبو حامد بن هبة الله ، شرح نهج البلاغة ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار احياء الكتب العربية ، ط١ ، ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م ، ج١ ، ص ١٨ .
[٥]) ينظر : مهدوي ، تدوين الحديث عند الشيعة الامامية ، ص ٢٩٩ .

فكثر العلم والمتعلمون، حتى بلغ - كما ينقل- عدد الذين رووا عن الإمام الصادق (عليه السلام)، أربعة آلاف شخص من أهل العلم، وصنّفت مصنّفات كثيرة ، من أجوبة المسائل التي وردت للإمام(عليه السلام)، سميت بالأصول الأربعمائة [١].

سنتطرق لها بالتفصيل بالفقرة اللاحقة، أما المصنّفات التي صنّفها الإمام الصادق(عليه السلام) فكثيرة، نذكر منها:

التوحيد : وهو كتاب أملاه الإمام(عليه السلام) على المفضل بن عمر الجعفي ، ويحتوي على عقيدة التوحيد وبيان تفاصيلها و فروعها من خلال الفكر والنظر ، لذلك سمي أيضا بكتاب(فَكِرْ) وذلك ؛ لأن الإمام(عليه السلام) كان يكرر في كلامه للمفضل **« فكر يا مفضل »** [٢].

وقد ذكره العلامة المجلسي (رضوان الله عليه) كاملًا مع الشرح والبيان في كتابه [٣].

مدوّنات الإمام موسى بن جعفر الكاظم(عليه السلام):

وردت مصنّفات كثيرة للإمام الكاظم(عليه السلام)، نذكر منها :

مسند الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام): هو مجموعة من الروايات المسندة والتي رواها عن آبائه عن أجداده عن جده النبي (صلى الله عليه وآله).

وقد رويت عن الإمام الكاظم بوساطة موسى بن إبراهيم ؛ إذ قال إنه سمعها من الإمام عندما كان مسجونًا بسجن هارون [٤].

مدوّنات الإمام علي بن موسى الرضا(عليه السلام):

وردت مصنّفات كثيرة للإمام الرضا (عليه السلام)، نذكر منها:

---

[١]) ينظر : الصدر ، نهاية الدراية ، ص ٥٢٤ .
[٢]) ينظر : الجلالي ، تدوين السنة الشريفة ، ص ١٦٤-١٦٥ .
[٣]) ينظر : المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٣ ، ص ٧٦ .
[٤]) ينظر : الجلالي ، تدوين السنة الشريفة ، ص ١٦٦ .

١- أمالي الإمام الرضا(عليه السلام)، وردت صحيفتان تحت هذا المسمى للإمام الرضا (ع)، الأولى نقلها الفضل بن شاذان، والثانية رواها عنه (صلوات الله عليه) أبو الحسن علي بن علي الخزاعي أخو الشاعر دعبل الخزاعي [١].

٢- الرسالة الذهبية : وهي رسالة كتبها الإمام الرضا (عليه السلام) إلى المأمون العباسي ، وكانت تتضمن بعض النصائح الطبية ، وأمر المأمون أن تكتب بماء الذهب ، لذلك سميت بالذهبية ، وهي متداولة، وطبعت بأكثر من طبعة [٢].

مدوّنات الإمام محمد بن علي الجواد(عليه السلام):

روي عنه (عليه السلام) مرويات كثيرة ، منها :

ماورواه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شينولة قائلاً : **« قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وكانت التقية شديدة، فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال : حدثوا بها فإنها حق »**[٣].

وقد قام الشيخ عزيز الله العطاردي بجمع روايات الإمام الجواد(عليه السلام)، في كتاب أسماه مسند الإمام الجواد(عليه السلام) [٤].

مدوّنات الإمام علي بن محمد الهادي (عليه السلام):

ذكرت للإمام الهادي(عليه السلام) كتب ورسائل كثيرة، وفي شتى المواضيع العقائدية والدينية ؛ إذ إنه كان يهيئ الناس من أجل الرجوع إلى الوكلاء في زمن الغيبة .

منها : كتابه في التوحيد إلى علي بن بلال ، وكتابه في الإمامة إلى أبي بكر الفهفكي ، وغيرها مما لا يسع المجال لذكرها [١].

---

[١]) ينظر : مهدوي ، تدوين الحديث عند الشيعة الامامية ، ص ٣٢٦_ ٣٢٧ .
[٢]) ينظر : الجلالي ، تدوين السنة الشريفة ، ص ١٧٨
[٣]) الكليني ، الكافي ، ج١ ، ص ٥٣ .
[٤]) ينظر : المهريزي : مهدي ، دروس في نصوص الحديث ونهج البلاغة ، تعريب : أنور الرصافي ، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية ، ط ٣ ، ١٤٢٨ ق -١٣٨٦ ش ، ص ٨٠ .

مدوّنات الإمام الحسن بن علي العسكري(عليه السلام):

نقلت مصنّفات كثيرة للإمام العسكري(عليه السلام)، نذكر منها :

١- كتاب المنقبة: وهو تصنيف للإمام العسكري، ذكر فيه أغلب مسائل الحلال والحرام [٢].

٢ - تفسير القرآن: نقله عنه (صلوات الله عليه) حسن بن خالد.

واليوم يوجد كتاب تحت مسمى تفسير الإمام العسكري، نُقد كثيرا من قبل علماء الرجال والحديث، وتوصلوا إلى أنه ليس النسخة الأصلية [٣].

مدوّنات الإمام الحجة بن الحسن المنتظر (عجل الله تعالى فرجه):

بعد إن غاب الإمام المنتظر (عج) غيبته الصغرى والتي استمرت (٦٩) سنة وانتهت عام (٣٢٩ هـ)، لتبدأ الغيبة الكبرى له (صلوات الله عليه)، فبدأ يتواصل مع شيعته ومحبيه عن طريق نوابه الأربعة، إذ ترك مخطوطات ومراسلات، وهي ما تسمى بتواقيع صاحب الزمان (عج).

وقام المحدثون والمؤلفون على جمعها ، وكان منهم عبد الله بن جعفر الحميري [٤].

ثانيًا : تدوين الحديث عند أصحاب الأئمة(عليهم السلام):

أ - في من ذكر له مصنّف منفرد :

ذكر المؤرخون ، أن أول من دوّن من بعد أمير المؤمنين(عليه السلام) من شيعته، أبو رافع مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله).

---

[١]) ينظر : الميانجي : علي الاحمدي ، مكاتيب الائمة (ع) ، تح ومراجعة : مجتبى الفرجي ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ايران - قم ، ط٤ ، ١٤٣١ ق -١٣٨٩ ش ، ج٦ ، ص ٨ -٤٦ .

[٢]) ينظر : الجلالي ، تدوين السنة الشريفة ، ص ١٨٣ .

[٣]) ينظر : المهريزي ، دروس في نصوص الحديث ونهج البلاغة ،ص ٨١ .

[٤]) ينظر : مهدوي ، تدوين الحديث عند الشيعة الامامية ، ص ٣٤٠ .

أما في الآثار، فأول من صنّف فيها، هو أبو عبد الله سلمان المحمدي، صنّف حديث الجاثليق . وكذلك أبو ذر الغفاري صنّف كتاب (الخطبة) ، والذي ذكر فيه الأمور بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

أما الأصبغ بن نباته والذي وصفه النجاشي، بأنه من خاصة أمير المؤمنين(عليه السلام)، فقد روى عن الإمام عهده إلى مالك الأشتر وهو كتاب معروف .

ولميثم التمار صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام)، كتاب في الحديث، وقد نقل عنه الشيخان الطوسي في أماليه، والكشي في رجاله [١].

ب - الأصول الأربعمائة:

يعرّفها السيد محسن الأمين : « صنّف قدماء الشيعة الاثني عشرية المعاصرين للأئمة، من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام، في الأحاديث المروية من طريق أهل البيت عليهم السلام، المستمدة من مدينة العلم النبوي، ما يزيد على ستة آلاف وستمائة كتاب ... وامتاز من بين هذه الستة الآلاف والستمائة كتاب، أربعمائة كتاب عرفت عند الشيعة بالأصول الأربعمائة » [٢].

والأصل بمعنى المرجع ؛ لرجوع العلماء إليها واعتمادهم عليها ، وأهم ما تميزت به هذه الأصول ،هو :

١ - أنفرداها بمنهج خاص في التأليف ؛ إذ إن الرواية تروى عن المؤلف عن الإمام مباشرة أو عن الراوي عن الإمام مباشرة[٣] .

٢ - ومدح واعتبار مؤلفيها [٤].

وعليه فإن وجود الرواية ، في أصل من الأصول الأربعمائة ، يوجب القول بصحتها عند الفقهاء القدماء .

---

[١]) ينظر : الصدر : حسن ، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، ص ٢٨٠ – ٢٨٣ .
[٢]) الأمين ، اعيان الشيعة ، ص ١٤٠ .
[٣]) الفضلي ، أصول الحديث ، ص ٤٨ .
[٤]) ينظر : المهريزي ، دروس في نصوص الحديث ونهج البلاغة ، ص٨٦ .

يقول الشيخ البهائي في معرض كلامه عن قبول الحديث ومعضداته : وجوده (الحديث) في أصل او أصلين من هذه الأصول [١].

وأول من أطلق هذ المصطلح (الأصول الاربعمائة)، ابن شهرآشوب في كتابه (معالم العلماء) [٢] .

ثالثًا : تدوين الحديث عند فقهاء وعلماء الإمامية :

انتقل التدوين بعد مرحلة الأصول الأربعمائة والمدوّنات الأخرى، إلى مرحلة الجوامع، والتي تصدى لها فقهاء وعلماء الإمامية، فكان هناك جوامع متقدمة وجوامع متأخرة ، وسنتطرق هنا فقط للجوامع المتقدمة ؛ لضيق المقام .

الكافي : ألّفه الشيخ الكليني محمد بن يعقوب بن إسحاق ، وللشيخ الكليني مقام عال عند المسلمين عامة والشيعة بشكل خاص حيث لقب بـ (ثقة الإسلام) ، كان معروفًا بدقته العلمية وضبطه للأحاديث ، أثنى عليه النجاشي، حيث يقول :« شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم ، وكان أوثق الناس في الحديث ، وأثبتهم » [٣]، توفي رضوان الله تعالى عليه ببغداد ، ودفن بمقبرتها بباب الكوفة ، وكانت وفاته في سنة ٣٢٩ هـ ، وقد تزامنت مع وفاة السفير الرابع للإمام الحجة المنتظر (عج) [٤].

أما بخصوص كتاب (الكافي) يقول الشيخ المفيد : « أجلّ كتب الشيعة وأكثرها فائدة » [٥].

يشتمل الكتاب على (١٦١٩٩) حديثًا ، قسّمها الشيخ على ثلاثة أقسام رئيسة ، هي : الأصول والفروع والروضة .

---

[١]) ينظر : البهائي : محمد بن الحسين (ت ١٠٣١ هـ) ، مشرق الشمسين واكسير السعادتين ، تح : مهدي الرجائي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة ، ط٢ ، ١٤٢٩ ق ، ص ٢٦ .

[٢]) ينظر: ابن شهرآشوب : محمد بن علي (ت ٥٨٨ هـ) ، معالم العلماء ، تقديم : محمد صادق آل بحر العلوم ، نشر : قم ، ص ٣٩ . المهريزي : مهدي ، دروس في نصوص الحديث ونهج البلاغة ، ص ٨٢ .

[٣]) النجاشي ، الفهرست ، ص ٣٧٨ .

[٤]) ينظر: الطوسي ، الفهرست ، ، ص ٢١١.

[٥]) الكليني ، الكافي ، ج١ ، المقدمة ، ص ٢٦ .

أما أهم ما يميز كتاب الكافي، هو كون الشيخ الكليني، أدرك عصر نواب الإمام الحجة (عج)، والقليل من زمان الإمام العسكري(عليه السلام).

كذلك تميزت رواياته بقلة الوسائط ؛ لقربه الزماني من مصنّفي الأصول[١].

من لا يحضره الفقيه : ألّفه الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي .

قال في حقه صاحب العصر والزمان (عج): « فقيه ، خيّر ، مبارك ، ينفع الله به »، وكان رضوان الله عليه يفتخر بقوله : « أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام » [٢].

وله العديد من المؤلفات الروائية الأخرى ، بلغت ما يقارب الثلاث مائة ، أبرزها كتاب (من لا يحضره الفقيه) وهو على غرار (من لا يحضره الطبيب) للرازي [٣].

وقد احتوى كتاب من لا يحضره الفقيه على (٥٩٠١) رواية ، أما أهم ما يميزه : هو أن الشيخ قام بحذف الأسانيد، وذكرها في المشيخة في آخر كتابه ؛ بغية الاختصار [٤].

الكتاب الثالث والرابع : تهذيب الأحكام والاستبصار .

ألفهما سماحة الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن ، ولد في طوس وتوفاه الله سنة ٤٦٠ هـ ، أبرز أساتذته الشيخ المفيد والسيد المرتضى ، اشتمل كتاب التهذيب على

---

[١]) ينظر : المهريزي ، دروس في نصوص الحديث ونهج البلاغة ، ص ٩٠- ٩١ .

[٢]) ذكر في قصة ولادته (رضوان الله تعالى عليه) : " إن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو الحسن ، شيخ القميين في عصره ، ومتقدمهم ، وفقيههم ، وثقتهم . كان قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود ، يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب عليه السلام ويسأله فيها الولد . فكتب إليه : " قد دعونا الله لك بذلك ، وسترزق ولدين ذكرين خيرين " . فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أم ولد . وكان أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول : سمعت أبا جعفر يقول : " أنا ولدت بدعوة صاحب الامر عليه السلام " ، ويفتخر بذلك" . النجاشي ، الفهرست ، ص ٢٦١ .

[٣]) ينظر : الصدوق : محمد بن علي (ت ٣٨١ هـ) ، من لا يحضره الفقيه ، تح : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط٥ ،١٤٢٩هـ، ج١ ، ص ٢ .

[٤]) ينظر : المهريزي ، دروس في نصوص الحديث ونهج البلاغة ، ص ٩٧.

(١٣٥٩٠) حديثًا و (٣٣) كتابًا و(٣٩٣) بابًا ، وهو بالواقع شرح لكتاب (المقنعة) لأستاذه الشيخ المفيد .

أبرزما تميّزبه كتاب (التهذيب) ، هو سير الشيخ الطوسي في ترتيب كتابه وفق مقنعة أستاذه الشيخ المفيد ، ونقله للروايات الموافقة والمخالفة، وإدراجه توضيح وتأويل للروايات ،أضافة إلى أنه أتبع في نقل الأسانيد تارة منهج الشيخ الكليني ، بإيراد السند بتمامه ، وتارة باتباع منهج الشيخ الصدوق [١].

وفي سبب تأليفه يذكر الشيخ الطوسي في مقدمته : « لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا ، وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا » [٢]، فالسبب هو أن العامة عابوا على الشيعة أختلاف الأحاديث لديهم .

أما الاستبصار فاشتمل على (٥٥١١) حديثًا ، و (٩٢٥) بابًا ، وسبب تأليفه هو الجمع ما بين الروايات المتعارضة [٣] .

ولعل هذه الخاصية، هي أبرز ما تميز بها كتاب الاستبصار؛ كونه الأول من نوعه في حل مشكلة التعارض في الروايات ، ولم يصنّف كتاب على غراره [٤].

ومن الجدير بالذكر، أننا لم نتناول أغلب ما دوّن من قبل أئمة أهل البيت(عليهم السلام) وأصحابهم و فقهاء الإمامية ، بل تطرقنا إلى الأبرز فالأبرز؛ لضيق المجال ، ولأن الغرض من سرد هذه المدوّنات هو لإثبات مطلبنا، وهو تدوين الحديث لدى الإمامية ، وقد تحقق بالمقدار الذي نقلناه؛ لذلك اكتفينا به .

---

[١]) ينظر : المهريزي ، دروس في نصوص الحديث ونهج البلاغة ، ص ١٠٤.
[٢]) الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٢.
[٣]) الطوسي ، الاستبصار ، ج٤ ، ص ٣٠٤ .
[٤]) ينظر : المهريزي ، دروس في نصوص الحديث ونهج البلاغة ، ص ١٠٣- ١٠٦.

المطلب الثاني : نشأة علم فقه الحديث عند الإمامية .

أولًا : المراحل التأريخية لفقه الحديث :

المرحلة الأولى : فقه الحديث في عصر النص:

كان فقه الحديث موجوداً في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) ومن بعده العترة الطاهرة ، وذلك لأن الإسلام عقيدة وشريعة في آنٍ واحد؛ جاء لتلبية متطلبات حاجات الانسان، فالنبي أُنزل عليه أصل الإسلام الشامل في عقائده وتشريعاته ... وهو القرآن الكريم ؛ لذلك كان المسلمون، يهرعون إلى رسول الله مباشرة ،أو إلى أحد أصحابه ممن كان يحضر مجلسه ويسمع كلامه ، حينما يحتاجون إلى معرفة حكم من الأحكام الشرعية [1]، وكانوا لا يواجهون صعوبة أو مشقة في ذلك ؛لكونهم يشتركون في نفس اللغة والعُرف و البيئة الاجتماعية، فيفهمون مقاصد صاحب الشريعة بدون أدنى تكلف.

عن أبي الحسن(عليه السلام) قال : **« أتاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بما يستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده : كتاب الله وسنة نبيه »** [2] .

فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يتولّى مهمة بيان وشرح الحكم الشرعي للسائل ، وارشاده الى جواب مسألته الفقهية كيفما كانت .

وقد وصلت إلينا احاديث كثيرة ، تبين مدى اهتمام رواة الشيعة، بملاقاة الائمة صلوات الله عليهم في حياتهم؛ للتأكد من صحة الروايات المنسوبة إليهم ، ومعرفة مضمون تلك الروايات(أي فقهًا و فهمًا) .

وكانوا(صلوات الله عليهم) يؤكدون أو ينكرون بعض ماروي عنهم ، ويشرحون مضمونها والمقصود الأساس لهم (عليهم السلام) [3].

---

[1]) ينظر : الحكيم : محمد جعفر ، تاريخ وتطور الفقه والأصول في حوزة النجف الاشرف العلمية ، المؤسسة الدولية للنشر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٣- ٢٠٠٢م ، ص ٣٤ .

[2]) المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٢، ص١٧٠.

[3]) ينظر : المسعودي : عبد الهادي ، منهج فهم الحديث ، ترجمة : عباس ال دهر ، دارالحديث ، ايران - قم ، ط٢، ١٤٤٣-٢٠٢١، ص ٣٧ .

روي في سند مفصل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :« إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شئ . قلت : وكم الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها » [1] .

فنستنتج : إن فقه الحديث في زمن الرسول والأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) ، كان معمولا به لكن ليس تحت أي عنوان أو مسمى .

المرحلة الثانية : مرحلة الشروحات .

بالرجوع إلى الجوامع الحديثية المتقدمة منها والمتأخرة ، نجد إزاء تدوينها دونت شروحات لهذه الجوامع والكتب الحديثية ، بدأت بشروح مبسطة لحديث واحد أو بعض الأحاديث، وانتهت إلى شروحات كبيرة ارتبطت بفقه الحديث .

يقول الشيخ محمد حسن رباني : « و فقه الحديث اصطلاحًا، هو شرح الحديث وإدراك معناه . وهذا هو المقصود الأساس من الأحاديث ، وقد اهتم العلماء والفقهاء بهذا العلم، وألفوا فيه كتبًا وأصدروا مجموعات وكراسات مفصلة، حملت عناوين مختلفة : كشرح الحديث ، أو الأربعين حديثًا ، أو كتاب الأربعين ، ونشروا موسوعات مفصلة في شرح الأحاديث » [2].

وبالرجوع إلى أساسيات هذا المنهج (منهج شرح الحديث ودراسته)، نجد أن أول من وضع المقدمات والشروط اللازمة لفهم الحديث، وكيفية التعامل مع الروايات، هو الإمام امير المؤمنين (عليه السلام)[3] .

إذ يقول (صلوات الله عليه)في جوابه لسليم بن قيس الهلالي : **« إن في أيدي الناس حقًا وباطلًا ، وصدقًا وكذبًا ، وناسخًا ومنسوخًا ، وعامًا وخاصًا ، ومحكمًا ومتشابهًا ، وحفظًا ووهمًا ، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيبًا، فقال : أيها الناس، قد كثرت علي الكذّابة، فمن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار، ثمّ كذّب عليه من بعده ، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس : رجل منافق يظهر الايمان ،**

---

[1]) الكليني ، الكافي ، ج٣ ، ص ٢ .

[2]) الرباني : محمد حسن ، أصول نقد الحديث ، تنقيح : جعفر البياتي ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة ، مشهد ، ط ١ ، ١٤٤٠هـ ، ص ٦٤ .

[3]) ينظر : المسعودي ، منهج فهم الحديث ، ص ٣٥ .

متصنع بالإسلام، لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمدًا ، فلو علم الناس أنه منافق كذّاب ، لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ، ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه وسمع منه ، وأخذوا عنه ، وهم لا يعرفون حاله » [1] .

إلى أن يقول (صلوات الله عليه وآله): **« ورجل سمع من رسول الله شيئًا، لم يحمله على وجهه ووهم فيه ، ولم يتعمد كذبًا فهو في يده يقول به، ويعمل به و يرويه، فيقول : أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه.**

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئًا أمر به، ثم نهى عنه وهو لا يعلم ، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به و هو لا يعلم ، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه ، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه .

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ، مبغض للكذب؛ خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله ، لم ينسه ، بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به كما سمع »[2] .

ومن خلال هذه الوثيقة قسّم الإمام(عليه السلام) الرواة إلى أربعة أقسام ، و ميّز بين الروايات الصحيحة من السقيمة .

التي وضعوها .

مِن ثَمّ سار الفقهاء على نهج أهل البيت(عليهم السلام) في ذلك ، وأبرز من تعرض لذلك، هو الشيخ الطوسي ؛ إذ إنه تعرّض للعديد من قواعد فقه الحديث في كتابه عدة الأصول [3].

واستمر التأكيد من قبل بعض المحققين؛ إذ أشاروا إلى قواعد مهمة في شرح وفهم الحديث ؛ إذ إن معرفة هذه القواعد، شرط في التوصل إلى الفهم الدقيق للروايات .

---

[1]) الكليني ، الكافي ، ج١ ، ص ٦٢-٦٣ .
[2]) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٦٣ .
[3]) ينظر : الطوسي : محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، العدة في أصول الفقه ، تح : محمد رضا الانصاري القمي ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ، ج١ ، الباب الأول : ص ٨ .

ومنهم علي أكبر الغفاري ؛ إذ ضَمّنَ في تحقيقه لكتاب (المقباس) قسما من هذه القواعد، أدرجها تحت عنوان (فقه الحديث) موضّحة موارد فقه الحديث بالأمثلة [١] .

ومن هذه القواعد : عرض محتوى الحديث على القرآن الكريم ، والتحقق من مورد صدوره، وكل ما له دخل في فهم مضمونه، والنظر إلى لفظ الحديث، هل هو بلفظ المعصوم (عليه السلام)؟ أم نقل منه شيء آخر [٢].

وبالرجوع إلى الشروحات، فإننا نجد أن أول كتاب ألّف في فقه الحديث ، هو (معاني الأخبار) للشيخ الصدوق [٣].

وقام العلامة محمد تقي المجلسي، بشرَحَ كتاب (من لا يحضره الفقيه) شرحين: الأول باللغة الفارسية، وأسماه (لوامع صاحبقراني)، والثاني باللغة العربية ، وأسماه (روضة المتقين)، وكذلك نجله الشيخ محمد باقر المجلسي، شَرَح كتاب (الكافي)، واسماه (مرآة العقول) ،و ألّف كتاب (ملاذ الأخبار) شارحًا وملحقًا لكتاب (تهذيب الأحكام) للشيخ الطوسي ، ولذلك يعد قرنا الحادي والثاني عشر قرني نمو فقه الحديث لدى الإمامية [٤] .

أما في القرون الأخيرة، فألفت العديد من المؤلفات في جمع وشرح الحديث ، منها : (جامع المعارف والأحكام) للسيد عبد الله شبر ، وكتاب (البحر الزخّار في شرح أحاديث الأئمة الأطهار) للسيد محسن الأمين .

واستمرت المؤلفات من قبل العلماء والفقهاء في هذا المجال وصولًا إلى فترتنا المعاصرة ، فبرز العديد منهم كالسيد محمد حسين الطباطبائي الذي ألّف كتابًا تحت مسمى (الأحاديث المقلوبة)، والسيد الخميني ومؤلفه كتاب (الأربعون حديثًا)، وهو شرح لأحاديث أخلاقية [٥].

---

[١]) ينظر : الغفاري : علي اكبر ، تلخيص مقباس الهداية للعلامة المامقاني ، جامعة الامام الصادق (ع) ، ص ٢٤١.

[٢]) ينظر : المصدر نفسه ، ص ٢٤١ – ٢٥٠ .

[٣]) ينظر : المسعودي ، منهج فهم الحديث ، ص ٤٥ .

[٤]) ينظر: الرباني ، أصول نقد الحديث ،٦٤ .

[٥]) ينظر : المسعودي ، منهج فهم الحديث ، ص ٦١ – ٦٢ .

المرحلة الثالثة : ظهور علم الرجال وعلم فقه الحديث .

كان رواة الحديث ينقلون الاحاديث بكامل سندها ؛ لدرء الشكوك في نسبتها للمعصومين، ومنهم الشيخ الصدوق فإنه كان شديد الحرص والدقة، عندما ينقل رواية من مصادره الروائية المتواجدة عنده.

وهكذا الشيخ الكليني، فإنه كان مهتمًا جدًا بكتابة سلسلة الرواية ، وذكر في(كتاب العلم) بابًا ، بعنوان (رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب) مشيرًا إلى أهمية أن تكون الروايات مسندة [١].

وكان سبب ظهور علم رجال الحديث ؛ هو اهتمام المحدثين بسلسلة الرواية ، رغم أن تعريف الرواة بدأ في القرن الثاني ، مستفيدين من التوثيقات والانتقادات لبعض الرواة من قبل المعصومين(عليهم السلام)، إلا أن أول مصدر رجالي ظهر في أواخر القرن الثالث، لمؤلفه أحمد بن محمد البرقي المتوفى (٢٨٠هـ) وعنوانه رجال البرقي [٢].

أما ما يخص فقه الحديث، فيقابله مصطلح دراية الحديث سابقاً ؛ لأنهما يهتمان بمحتوى الحديث وفهم مضمونه .

فقد كان مصطلح (دراية الحديث) يقابل رواية الحديث في أحاديث اهل البيت(عليهم السلام) [٣].

روي عن الإمام الصادق(عليه السلام): **« يا بني أعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم ، فإن المعرفة هي الدراية للرواية ، وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان »** [٤].

---

[١]) ينظر : الكليني ، الكافي ، ج١ ، ص ٥١ .

[٢]) ينظر : مؤدب : رضا ، تاريخ الحديث ، تعريب : سيد عبد الكريم حيدري ، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، ط١ ، ١٤٣١ ، ٩٧ – ٩٨ .

[٣]) ينظر : أبو خمسين ، دروس منهجية في فقه الحديث ،ص ٢٦ .

[٤]) المجلسي ، بحار الأنوار ، ج ١، ص ١٠٦ .

وعلى الرغم من وجود مصطلح « دراية الحديث » في أحاديث الشيعة وتوافق معناها اللغوي مع هذا العلم ، فقد استبدل بعض العلماء استخدامهم له إلى (فقه الحديث) ويرجع ذلك إلى استخدام دراية الحديث في علمي (مصطلح الحديث) و(فقه الحديث) مجتمعيْن [1].

يقول الشيخ آقا بزرك الطهراني : « كما عرفت، ففي علم الدراية يبحث عن أحوال نفس السند، وفي علم الرجال يبحث عن أجزائه وأعضائه التي يتألف منها السند ، ويقابل هذين الفنيْن فن ثالث وهو فن (فقه الحديث)، المخالف معهما في الموضوع، فإن موضوعه متن الحديث خاصة، فيبحث فيه في شرح لغاته وبيان حالاته » [2].

[1]) ينظر : المسعودي ، منهج فهم الحديث ، ص ٢٠ .

[2]) الطهراني : آقا بزرك (ت ١٣٨٩ هـ)، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، دار الأضواء ، بيروت – لبنان ، ج٨ ، ص ٦٤ .

ثانيًا : نشأة المصطلح .

عند الرجوع إلى المصادر، نجدأن من أوائل من استخدم مصطلح (فقه الحديث) من الإمامية ، هو الشيخ محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي المتوفي (٥٩٨ هـ) في كتابه السرائر[١].

وقد ذكره في موضعين : الأول : في باب النوادر في القضاء والأحكام ،عند ذكره رواية جرير عن الإمام الصادق(عليه السلام) وبيانه لفتواه [٢].

والثاني : في باب الكفاءة في النكاح واختيار الأزواج ، حيث يقول معقبًا على رفض الكفوء في التزويج : « ووجه الحديث في ذلك ، إنه إنما يكون عاصيًا إذا ردّه ، ولم يزوجه ، لما هو عليه من الفقر والأنفة منه لذلك ، واعتقاده أن ذلك ليس بكفؤ في الشرع ، فأما إذا ردّه ولم يزوجه لا لذلك ، بل لأمر آخر وغرض غير ذلك من مصالح دنياه ، فلا حرج عليه ، ولا يكون عاصيا ، فهذا فقه الحديث » [٣].

« وجاء من بعد الشيخ ابن إدريس الحلي (رحمه الله)، عدد من الفقهاء لينقلوا نص كلامه في موارد البحث، ولم يشيروا إلى المصطلح مكتفين بعبارته التي تضمنت (فقه

---

[١]) ابن ادريس : محمد بن جعفر بن منصور ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، تح : لجنة التحقيق ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢ ، ١٤١٠ هـ ، ج ٢ ، ص ١٨٦ . ينظرأيضًا : أبو خمسين : هاشم ، دروس منهجية في فقه الحديث ، ص ٢٥. وعطيوي : فارس فضيل ، فقه الحديث ومناهجه البحثية ، ص ١٧ .

[٢]) ينظر : ابن ادريس ، السرائر، ج ٢ ، ص ١٨٦ .

[٣]) المصدر نفسه ، ج٢ ، ص ٥٥٨ .

الحديث) وهم كل من : الشيخ مفلح الصيمري البحراني[١] ، والسيد محمد العاملي [٢]، والفاضل الهندي [٣]، والمحقق يوسف البحراني [٤]، والشيخ محمد حسن النجفي [٥]» [٦].

من هنا، استخدم المصطلح بشكل أعم من قبل العديد من العلماء والفقهاء وإلى يومنا هذا ، من دون الإيضاح عن مفهومه صراحة أو ضمنًا ، لكن من خلال التأمل في استخدامهم للمصطلح نجد أن المراد منه : « ما يظهر، أو يفهم، أو ما تدلّ عليه كلمات المعصوم » [٧].

ثالثاً : مصطلحات ذات صلة .

وردت عدة مصطلحات متقاربة اللفظ، أو المعنى، او كليهما مع مصطلح (فقه الحديث) ، واستخدمها الفقهاء قديمًا وحديثًا ، نذكر منها :

١- فقه الروايات :

عند مراجعة بعض الأعلام، نجدهم استخدموا هذا المصطلح (فقه الروايات)، والمراد منه معنى مصطلح (فقه الحديث) نفسه [٨]، منهم السيد محسن الأمين العاملي ، الذي ذكر

---

[١]) ينظر :الصميري : مفلح بن الحسن (ت: ٩٠٠هـ)، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق : الشيخ جعفر الكوثراني العاملي ،دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، ط١ ، ج ٣ ، ص ٨١ .

[٢]) ينظر : العاملي : محمد (ت : ١٠٠٩هـ) ، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام ، تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي واخرون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤١٣ ه ، ط ١ ، ج ١ ، ص ٢٠٩ .

[٣]) ينظر : الفاضل الهندي : بهاء الدين محمد بن الحسن(ت: ١١٣٧هـ) ، كشف اللثام عن قواعد الاحكام ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ١٤٢٠ ه ، ط١ ، ج ٧ ، ص ٩٣ .

[٤]) ينظر : البحراني : يوسف (ت: ١١٨٦ هـ)، الحدائق الناضرة ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، قم – ايران ، ١٤٠٨ ، ج ٢٤ ،ص ٨٢ .

[٥]) ينظر : الجواهري : محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرائع الإسلام ، تحقيق : محمد القو جاني ، دار الكتب الإسلامية ، ايران ، ١٣٦٦ش ، ط٢ ، ج ٣٠ ، ص ١١٠ .

[٦]) عطيوي ، فقه الحديث ومناهجه البحثية ، ص ١٧ .

[٧]) ينظر : المصدر نفسه ، ص ٢٠ .

[٨]) ينظر :المصدر نفسه ، ص ٥٠ .

المصطلح في ترجمته للشيخ صالح بن أحمد البحراني ، حيث يقول : وله .. : « الذريعة في عمل السنة ، ترتيب وسائل الأحكام في فقه الروايات » [١].

والشيخ محمد سند البحراني ؛ إذ يقول معقبًا على حديث الثقلين : « وسوف يأتي مزيد بيان في فقه الروايات » [٢].

٢- فقه الرواية :

استخدم هذا المصطلح بعض الفقهاء الأعلام ، منهم : الميرزا محمد حسن الآشتياني ، فيقول معقبا على رواية الإمام في مسألة اعتبار الاستصحاب وعدمه عند الشك في الوضوء ، « إن فقه الرواية حسب ما ذكره الأستاذ العلامة يحتمل وجهين »[٣] .

٣- فقه الخبر :

استعمل هذا المصطلح من قبل بعض العلماء ، منهم الشيخ الميرزا النائيني ،إذ يقول معقبًا بعد شرحه لمسألة العين المستأجرة : « بقي الكلام فيما يرد على فقه الخبر » [٤].

واستخلاصا لما تقدم، يتضح للبحث من خلال هذا التتبع في المظان والمراجع، أن فقه الحديث هو علم ذو تأصيل تأريخي متقادم يصل إلى عصر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وذلك بحسب الاستقراءات المعتمدة في الجانب التدويني لعلم الحديث، وإن كان هذا النشوء فقيرًا في مبناه إذ لم يحظ هذا العلم بالتأسيس والمنهجة إلّا متأخرًا، وهكذا حال كلّ نشأة، فبقي في هذا الطور الولادي إلى زمان الشيخ ابن إدريس الحلّي، الذي أسس إلى مرحلية مهمة في تاريخ نشوء فقه الحديث ؛ إذ يعدّ بحسب استقراءات بعض الباحثين أوّل من اصطلح علم فقه الحديث، بهذا الاصطلاح، ولكن لم يصاحب هذا الاصطلاح الصورة المنهاجية والهيكلية

---

[١]) ينظر : الأمين ، اعيان الشيعة ،ج ٧ ، ص ٣٧٦ .

[٢]) ينظر : بحر العلوم : محمد علي ، الامامة الإلهية (بحوث سماحة اية الله محمد السند) ، الاميرة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان، ط١ ، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢ ، ج ١ ص ٣٩٦.

[٣]) ينظر : الاشتياني : محمد حسن ، بحر الفوائد في شرح الفرائد ، تح وتدقيق : لجنة احياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ج ٦ ، ص ٣٧٠ .

[٤]) ينظر : الاملي : محمد تقي ، المكاسب والبيع (تقرير أبحاث الميرزا النائيني) ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، ١٤١٣ هـ ،ج١ ، ص ٣٦٢ .

البنيوية أو حتى مخرجاته التطبيقية؛ لذا فقد بقي هذا العلم فكرة نشوء منضوية تحت لواء علم الحديث الدرائي.

ومع تقادم الأيام والسنين تطوّر هذا النشوء إلى علم يراعي في مبانيه المقاصد والمرادات للمتن الروائي، بمعزلٍ عن العلوم الرجالية والدرائية على نحو الاستقلالية المطلقة بوضوح المعاني ونمطية المباني، في تسلسل تاريخي يزاحم العلوم الحديثية وضرورة تلزم الفقيه المرور على مبانيها وتطبيق منهاجيتها في تناول الحديث واستقراء نصوص أهل العصمة.

المبحث الثاني: أهمية فقه الحديث عند الإمامية

توطئة :

لا يخفى على أحدٍ أنّ علم فقه الحديث، شغل حيزًا مهمًا في صياغة الأطر الأساسية لاستنباط الأحكام الشرعية، فالحدود المعرفية الإجمالية للأثر القرآني، أوجبت صناعة علم تفريعي يتنزل إلى تقنين وتقعيد الأحكام الكلّية، و قولبتها في نصوص فرعية، تستعمل في تشخيص الأحكام الشرعية في الآثار الروائية الكاشفة عن مراد القرآن الكريم، والذي يشكّل أسس التشريع الأول.

وهنا، يكمن دور فقه الحديث، وبشكل مباشر، في التحكم بأبعاد المتن الروائي وقراءته، واستنطاقه في معرفة الأحكام الشرعية، من خلال دراسة تستعمل المباني الرجالية والدرائية في مطاوي الاستنباط[1]، أضف إلى هذا، دوره الكبير في شرح وتوضيح حلقة التشريع الثانية المتمثلة بالسنة النبوية، بالشكل الذي يسهم في ولادة قراءة واضحة للنصوص الشرعية، وفق الضوابط الفقهية المعتمدة في الاستنباط الفقهي.

[1]) ينظر : أمين حسين بوري ، فقه الحديث عند المحقق البحراني في موسوعة الحدائق الناضرة ، مركز تراث كربلاء قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية العتبة العباسية المقدسة ، كربلاء- العراق ، ط١ ، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م ، ص ٢٦ .

المطلب الأول : أهمية فقه الحديث من خلال المنظور الروائي

إنَّ نشوء هذا العلم، لم يخلُ من مأثور استنهاضي؛ أسْهمَ في التحريض على صياغة قواعده وصناعة مبانيه، مما انعكس انطباعًا مهمًّا على الاعتراف بضرورة هذا العلم في ميدان الاستنباط الفقهي[١]. ففضل فقه الحديث، وضرورته في الروايات؛ ساعد على تهيئة المواد الأولية لبناء قواعده، بمعزلٍ عن الأدوار الريادية لعلمي الرجال والدراية.

ولنكون في حقيقة واضحة لا ضباب عليها، لابدّ أن نورد مصاديق المأثور النبوي، والإمامي من أجل اكتمال وضوح الرؤية حول هذا العلم، فقد وردت في فضله، ومنزلته، روايات ليست بالقليلة، فبعض الروايات كشفت أهمية، وضوابط فقه الحديث، وبعضها جعلته شرطًا في فهم المنصوص، وأخرى حتّمت على العلماء اعتماد هذا المشرب في كل موقف وموطن، إذ إنه شعار الفقهاء والعلماء، وسنورد بعضًا منها[٢]:

عن أبي عبد الله (ع) إنّه قال : **« حديث تدريه، خير من ألف حديث ترويه ، ولا يكون الرجل منكم فقيها، حتى يعرف معاريض كلامنا، وإن الكلمة من كلامنا، لتنصرف على سبعين وجهًا ،لنا من جميعها المخرج»** [٣].

يعدّ هذا الحديث، على ما ذهب إليه بعض المتأخرين، من صورقواعد معرفة فقه الحديث؛ إذ إن من وجوه مراده عليه السلام في قوله: «حديثٌ تدريه، خير من ألف حديث ترويه »، إن فهم الحديث، ودرايته، تقود إلى فهم المراد الصحيح منه، فالتجرد عنهما ينذر بالوقوع بالوهم والقول بنقيض المقصود، والفهم القشري البعيد عن لباب الموضوع، والانشغال بظواهرالأثر، عن بواطنه التي من أجلها نزل.

وأمّا قوله (عليه السلام): **«ولا يكون الرجل منكم فقيهًاً،حتى يعرف معاريض كلامنا»، «والمعاريض - حسب الظاهر، وحسب ما يُفهم من السياق هنا، ومن بعض علماء اللغة - يعني تغيير وجهة الكلام، مما يقتضيه السياق الحالي والمقالي، إلى غيره بسبب مُعيّن، وهو أيضًا معنى لحن القول عندهم »** [٤].

---

[١]) ينظر: المسعودي ، منهج فهم الحديث، ص ٢٣.

[٢]) ينظر: أبو خمسين ، دروس منهجية في فقه الحديث، ص ٤٠.

[٣]) الصدوق ، معاني الأخبار، ص ٢ . المجلسي ، بحار الأنوار، ج٢، ص١٨٤.

[٤]) المدرسي : محمد تقي ، فقه الاستنباط (دراسات في مبادئ علم الأصول) ، تح : مركز العصر للثقافة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م ، ص ٧٠ .

فهو إشارة صريحة الدلالة، على أن الحصول على ملكة دراية الحديث، لا تتحقق بالقراءة السطحية للأثر، إذ إن كلامهم (عليهم السلام)، لا يتحمّل سذاجة الرؤية، وبساطة التأمل؛ ولذا ورد الحث على لزوم كون الشخص داريًا, لا راويًا مقلّدًا[1]؛ لأنّ أقوالهم لا تقف عند حدودها العقول البسيطة، فهي كما أشرنا سابقًا، متون تحتاج إلى الشرح والتفصيل، ويؤيده قوله (عليه السلام): **« وإنّ الكلمة من كلامنا، لتنصرف على سبعين وجهًا، لنا من جميعها المخرج»** .

وقد قال تعالى:**﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾** .[2]

ولهذا؛ نجد أن فقهاءنا اعتمدوا العمق في مطالبهم الفقهية والأصولية، إيمانًا منهم بأنّ تحصيل الملكة، مرتبط بهذا الأسلوب، والمنهج الذي به تُستخرج منه البطون وتُشرح المتون، وتُنال به المعارف، والعلوم الكامنة في أقوالهم وكلماتهم(عليهم السلام).

ولذلك؛ يرى المتأمل في دروس الفقه والأصول عند المذهب الإمامي، التشقيقات، والاحتمالات، والتأويلات، والتوجيهات، فضلًا عن التفريع، والشرح، والاستدراك وغيرها من العوامل التي كانت حاضرة في عملية الاستنباط الفقهي[3]، وهذا ما يُلاحظ من صعوبة الاصطلاحات الأصولية، وتعقيد مضامينها، كلّ ذلك؛ لتكتمل القراءة الصحيحة للمأثور والوقوف على مكامن المستور، وانجلاء ظلمة الإبهام بالنور، والهداية إلى الحق المذكور في كلمات الكتاب المسطور.

وأما في قوله (عليه السلام): **« ولا يكون الرجل منكم فقيهًا، حتى يعرف معاريض كلامنا »**، إشارة إلى أن فقه الحديث، يتوقف على فهم معاريض الكلام فضلًا عن أصوله، وهو في الباب نصٌ مستفاد، من ضرورة الاعتماد على المفاهيم الكلية في صياغة واقتناص الجزئية منها[4]، وذلك بالوقوف على حدود الحجيات الظهورية، والأصولية، ومعرفة ضوابطها؛ لتتهيأ الأدوات المطلوبة في عملية الاستنباط الفقهي، ومعرفة الأحكام الشرعية العملية، بما تقتضيه حياة المكلّف ومعاملاته.

---

[1]) ينظر: أبو خمسين ، دروس منهجية في فقه الحديث، ص ٤٣.

[2]) سورة التوبة، آية ١٢٢ .

[3]) ينظر: الشيرازي ، المعاريض والتورية ، ص ١٢٩.

[4]) ينظر: السبحاني : جعفر ، تهذيب الأصول (تقريرأبحاث السيد الخميني) ، تح ونشر : مؤسسة آثار الإمام الخميني قدس سره ، ط١ ، ١٤٢٣ ش ، ج ٣ ، ص ٦١٣ .

وعليه، فإن هذا المقطع، يفيد في توقف الفقه على معرفة معاريض الكلام، ويؤيده منصوص الرواية القائلة: « علينا إلقاء الأصول، وعليكم التفريع» [1]، وقد وقف على معناها، العلّامة في النهاية قائلًا: « أقول: إنّ التفريع الّذي هو استخراج الفروع عن الأصول الكليّة الملقاة، وتطبيقها على مواردها وصغرياتها، إنّما هو شأن المجتهد، وما هو إلّا الاجتهاد، نعم، التفريع والاجتهاد، يتفاوت صعوبة؛ لتفاوت نطاقه حسب مرور الزمن»[2]، فيعلم من ذلك، أن فقه الحديث وشرحه هو طريق الاجتهاد، وأنّه يستند إلى ركنين أساسيين، أولهما الأصول العملية ومباحث الحجة، وثانيهما معاريض الكلام، التي تشتمل على دلالة الظواهر وحجيتها، والتي تتكفل بها مباحث الألفاظ.

وأمّا ما يزيد الهمّة لبلوغ القمّة في اعتماد وانتهاج منهج فقه الحديث؛ هو قوله (عليه السلام): « وإن الكلمة من كلامنا، لتنصرف على سبعين وجهًا ».

وقوله (عليه السلام): « وإن الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج» ، حيث قال فيه السيد مرتضى الشيرازي : فإنه يحتمل فيه وجوه، عمدتُها الوجوه الآتية:

الأول: أن يكون المراد معنى واحداً ، يمكن التعبير عنه بسبعين وجهًا، فكل وجه من وجوه التعبير، يُعد مخرجاً لبيان المعنى، وهو ما ينطبق على التورية أو على التقية.

الثاني: أن يكون المراد سبعين معنى لكلمة واحدة، فرغم كونها كلمة واحدة، إلّا أنه يمكن ذكر سبعين وجهًا ومعنى لها، وهذا ما ينطبق على البطون، وعلى المعاريض أيضاً.

الثالث: أن يكون المراد سبعين معنى وسبعين وجهًا، أي: إنه يمكن أن يؤتى بسبعين معنى متقاربا، أو متداخلاً بسبعين لفظًا متقاربًا، أو متشابهاً.[3]

١. من كلام أمير الْمُؤْمِنِينَ (ع): **« عَلَيْكُمْ بالدِّرَايَات لَا بِالرِّوَايَاتِ، همَّةُ السُّفَهَاء الرِّوَايَةُ، وهمَّةُ الْعُلَمَاء الدِّرَايَةُ، تَزَاوَرُوا وَتَذَاكَرُوا الْحَدِيثِ»** [4].

---

[1]) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ٢٧، ص ٦٢ .

[2])العلامة الحلي : الحسن بن يوسف بن المطهر(ت ٧٢٦هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول ، تح : إبراهيم البهادري ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ ، ج ٥ ، ص ٥١ .

[3]) ينظر: الشيرازي ، المعاريض والتورية ، ص ١٢٩.

[4]) المجلسي ، بحار الأنوار، ج٢، ص١٦٠.

٢. قال أمير المؤمنين (ع): **«أعْقِلُوا الْخَبَرَ إذَا سَمِعْتُمُوهُ، عَقْلَ رِعَايَةٍ لَا عَقْلَ رَوَايَةٍ، فَإِنَّ رُوَاةَ الْعِلْمِ كَثِيرٌ، ورُعَاتَهُ قَلِيل»** .[١]

٣. قال الإمام الباقر(ع): **«والْجُهَّالُ يُعْجِبُهُمْ حِفْظُهُمْ للرِّوَايَة، وَالْعُلَمَاءُ يحزنهم تركهم للرعاية»** .[٢]

هذه الروايات وغيرها، مما لا يسع المقام لذكرها، كافية في الحث على إطالة النظر في الشواهد الحديثية، والتفقه بمناخ الرواية، والتمعن بمداليلها وظواهرها فضلًا عن بواطنها؛ لاقتناص الحقيقية الشرعية؛ إذ إن في المأثور شواهد كثيرة تدل على بغض وكراهة التسطيح في المطالب الفقهية، فكما أن النظر مطلوب في المحسوسات، كذلك مطلوب في المعقولات، فكلّ ما في العالم يمثل دعوة للتأمل، والولوج في حقائقه وغوامضه، فكيف بكلام الله تعالى وكلام المعصومين (ع)، الذي يحتاج إلى علم فقه الحديث المتكفل بدراسة الرواية، واستكشاف أبعاد المنطوق وفق تأملات المعقول[٣]، فقد يأتي في الكلام نفسه عدة وجوه؛ نتيجة تعدد المناخات، وحاكمية عقل القابل وغيرها، من العوامل التي ساهمت في صياغة الحديث، وهذا ما يتكفّل به علم فقه الحديث.

---

[١])الشريف الرضي : محمد بن الحسين بن موسى (ت ٦٠٠ هـ) ، نهج البلاغة ، تح وضبط : قيس بهجت العطار ، العتبة العلوية المقدسة بالتعاون مع المكتبة المتخصصة بأمير المؤمنين عليه السلام ، النجف الأشرف ، ط١ ، ١٤٣٧هـ ، ص ٧٢٣ .

[٢]) الكليني ، الكافي ، ج ٨ ، ص ٥٣ .

[٣]) ينظر: فلاح رزاق جاسم ، فقه الحديث بين النظرية والتطبيق، ص ١١.

المطلب الثاني : أهمية فقه الحديث وفوائده في طرق الاستنباط المتني

قد تقدّم الكلام إجمالًا، في بيان أهمية علم فقه الحديث، وقد آن الأوان إلى بيان أهميته في الاستنباط الفقهي ، و قبل التطرق إلى الأهمية، لابد لنا من أن نُعَرِّج أولًا على تعريف الاستنباط .

الاستنباط : عرّفه الشريف المرتضى : « استخراج الحكم من فحوى النصوص » [١].

وعرفه أحد المتأخرين بأنه : « استخراج الأحكام الشرعية الفرعية، والفتاوي النظرية من أدلتها الظاهرة، والخفية، واللبية[٢]. و يسمي الفقهاء هذا النوع من الاستنباط، اجتهادًا» [٣].

أما الاجتهاد ، فعرّفه العلامة : « استفراغ الوسع من الفقيه ؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي » [٤].

وعُرّف أيضًا بأنه : « ملكة يُقتَدرُ بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي، من الأصل فعلًا،أو قوة قريبة » [٥].

وعليه« فالاستنباط والاجتهاد مترادفان تقريباً، ولذلك أُخذ الاستنباط في تعريف الاجتهاد غالباً . ولعل الفرق بينهما هو : إن الاجتهاد، هو القدرة على استخراج الحكم الشرعي من أدلته، والاستنباط : هو الاستخراج الفعلي » [٦] .

---

[١]) الشريف المرتضى : علي بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦ هـ) ، رسائل المرتضى ، تقديم : أحمد الحسيني ، إعداد : مهدي رجائي ، دار القرآن الكريم ، قم ، ١٤٠٥ هـ ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ .

[٢]) الدليل اللبي : وهو الدليل الذي لا لسان له تعرف بواسطته سعة دائرة مدلوله أو ضيقها ، كالأجماع والسيرة العقلائية، ولهذا يطلق الدليل اللبي في مقابل الدليل اللفظي والذي يمكن التعرف بواسطة ألفاظه على حدود مدلوله من حيث السعة والضيق .صنقور: محمد ، المعجم الأصولي ، منشورات الطيار ، قم ، ط٣، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

[٣]) الحيدري : علي نقي ، أصول الاستنباط ، دار الكتب الأسلامية ، قم ، ص ٥ .

[٤]) العلامة الحلي : الحسن بن يوسف بن المطهر(ت ٧٢٦هـ)، تهذيب الوصول إلى علم الأصول ، تح : محمد حسين الرضوي ، مؤسسة الإمام علي عليه السلام ، لندن ، ط ١ ، ١٤٢١هـ ، ج ١ ، ص ٢٨٣ .

[٥]) الآخوند الخراساني : محمد كاظم (ت ١٣٢٩ هـ) ، كفاية الأصول ، تح ونشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ، ص ٤٦٣ .

[٦]) الأنصاري : محمد علي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ ، ج ٣ ، ص ١٠٣ .

شواهد أهمية فقه الحديث في الاستنباط :

١- جابرية المضمون:

إن قاعدة ردّ الأحاديث المحتملة الصدور لا تخلو من إشكال، حتى أن بعضهم رفع الإشكال إلى حدّ الحرمة، بمعية القرائن المأثورة[١]، وكذلك الحال من الإشكال، في ما إذا وقع في طريق الرواية، من لم تثبت وثاقته وعدالته، إذ إنه يلزم من المتتبع التدبر، والتريّث والفحص؛ لاستكشاف مطابقة المضمون مع المحكمات، ولحاظ صحة المضمون، إذ إن صحّة المضمون، قد تكون منجِّزة ومجبّرة، مما يلزم الفحص والمراعاة؛ لاعتبارات تجيز بأخذ الرواية وقبولها[٢].

وهنا تكمن أهمية مدخلية فقه الحديث وفهمه، في اعتبار اتساق المضمون الروائي، مع المضامين الأخرى بمعية القرائن الأخرى المعتبرة، ويتلخص من ذلك قبول الرواية والحكم بصحتها، مع غض الطرف عن بعض الشروط الضرورية كالاتصال؛ لاعتبارات كثيرة منها جابرية المضمون[٣].

والجدير بالذكر، أن ما تقدم هو من باب تتميم الحجة والبرهان على قبول المضمون، وهذا لا يعني إطلاق اليقين بصحة الاعتقاد، دون اعتبار حجية الإسناد، بل هو للإشارة إلى أن قبول مضمون الروايات معتبر[٤].

وقد حظي هذا الاتجاه، قد حظي بمتابعة وموافقة بعض العلماء، والمحدثين من المتقدمين والمتأخرين، فقد استعمله الشيخ الطوسي في كتبه[٥]، وذلك بالعمل بأخبار الضعفاء والمتهمين والخبر المرسل، وطبّق ذلك في كتبه الفقهية والحديثية، ثم انتهج على إثره جمع من الفقهاء، بل أفرط في استخدامه بعض المحدثين إلى حدّ التوسع، حتى حذفوا الأسانيد اعتمادًا على قوة

---

[١]) ينظر: التبريزي : محمد صالح ، بحوث في مباني علم الرجال (محاضرات آية الله الشيخ محمد السند)، مدين ، ايران – قم ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ ، ص ٢٥٩.

[٢]) ينظر: الحكيم : عماد و مصطفى الأسكندري ، بحوث في قراءة النص الديني (تقريراً لأبحاث آية الله محمد السند)، باقيات ، ايران – قم ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩ م ، ص ٢١٠ .

[٣]) ينظر: اعتمادي : مصطفى ، الهداية إلى أسرار الكفاية ، مؤسسة آل البيت (ع) ، ج ٢ ، ص ١٣١ . العاملي : جعفر مرتضى ، مختصر مفيد، المركز الإسلامي للدراسات ، لبنان – بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ج ١٢ ، ص ٢٥١ .

[٤]) ينظر: عطيوي ، فقه الحديث ومناهجه البحثية، ص ٢٩ .

[٥]) ينظر : الطوسي ، العدة ، ج١ ، ص ١٢٧ .

المتن، نظيرالشيخ أحمد الطبرسي من علماء القرن السادس، الذي كتب في مقدمة كتابه الاحتجاج على أهل اللجاج:

« ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده، إما لوجود الإجماع عليه، أو موافقته لما دلّت العقول إليه، أو الاشتهار في السير والكتب بين المخالف والمؤالف» [1].

وأما المحقق الحلّي وهو من كبار الفقهاء، فقد ذكر النهج الاعتدالي، وعده المنهج الصحيح، فقال:« فما قبله الأصحاب، أو دلّت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه، أو شذ يجب اطراحه» [2].

وقد نقل الشيخ الأنصاري في كتابه الشهير (فرائد الأصول) هذا الكلام، وأيده، واستدل عليه، وذكر معه نماذج أُخرى أيضاً[3].

وفي ضوء ما تقدم،نجد أن حجية هذا المنهج في اعتبار وقبول بعض مضامين الروايات مشروطة بموافقتها للقرآن والعقل، مع الإعراض عن ضعف الأسانيد؛ للمعضِّدات العقلية وغيرها من الاعتبارات المتقدمة.

يقول الشيخ الكاظمي :« إعلم، أنّ الصحة في لسان القدماء يجعلونها صفة لمتن الحديث، على خلاف اصطلاح المتأخرين، حيث يجعلونها صفة للسند، ويريدون به ما جمع شرائط العمل»[4].

ولا سبيل إلى اعتماد هذا المنهج إلا بمدخلية فقه الحديث وفهمه، فهي البوابة المثلى لاكتناف هذا السجال الفقهي، فما يقع من عملية تأسيس الأحكام، وتأصيلها في مناخ التصحيح والتضعيف والرد والقبول، واقع كلّه تحت خيمة معرفة وفهم الحديث ووجوهه، وفي هذا المقام شواهد كثيرة، لا يسعنا المجال لذكرها مخافة الأطناب .

---

[1]) الطبرسي : احمد بن علي بن أبي طالب (ت ٦٢٠هـ) ، الاحتجاج، تعليق : محمد باقر الخرسان ، دار النعمان للطباعة والنشر ، النجف الأشرف ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، ج ١ ، ص ٤ .

[2]) المحقق الحلي : جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) ، المعتبر في شرح المختصر، تح : عدة من الأفاضل ، إشراف : ناصر مكارم الشيرازي ، مؤسسة سيد الشهداء (ع) ، قم ، ١٣٦٤ ش ، ج ١ ، ص ٢٩ .

[3]) ينظر: الشيخ الأنصاري : مرتضى (ت ١٢٨١ هـ) ، فرائد الأصول ، تح : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، ج ١ ، ص ٣٣٨ .

[4]) الكاظمي : عبد النبي (ت ١٢٥٦هـ) ، تكملة الرجال ، تح : محمد صادق بحر العلوم ، أنوار الهدى ، ايران – قم ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ ، ج ١ ، ص ١٣١ .

٢- الكشف عن ثنائية المتن الواحد:

إن من جملة ما قد يتكفل به علم فقه الحديث، هو الكشف عن الجمع بين الروايات بمتنٍ واحد، بصورة تلتبس على المتتبع تعددية المتن في روايتين؛ إذ إن صنعة الفقهاء تتيح الكشف عن مذاق الشارع مع اتحاد اللفظ، وتوافق المضمون، وهنا يبرز الدور المثالي لعلم فقه الحديث وفهمه في بيان وفصل الرواية الواحدة، إلى روايتين مع اجتماعهما في متنٍ واحد.

ومثاله ما ورد في مصباح الفقيه[١]:

حيث قال: واستُدلّ للمشهور- مضافاً إلى العمومات الدالَّة ...- بمرسلة ابن أبي عمير التي هي كالصحيحة، عن رجل-(قال عنها كالصحيحة لإنها مرسلة و الروايات المرسلة تعد ضعيفة إلا مراسيل ابن أبي عمير فإنها كمسانيده لأنه لا يروي إلا عن ثقة)- عن الصادق (عليه السّلام) قال: **« كلّ غسل قبله الوضوء، إلَّا غسل الجنابة»**[٢]، ورواه الشيخ بطريق صحيح إليه أيضًا، عن حمّاد بن عثمان، أو غيره، عن الصادق (عليه السّلام) قال: **« في كلّ غسل وضوء، إلَّا الجنابة»** [٣]. وعن ظاهر المختلف أنّهما روايتان[٤].

٣- معرفة منزلة الحديث

قد لا تؤدي بعض الأحاديث الشريفة غرضها على نحو التخصيص، إلّا حين تكون في ضميمة العام، وكذلك المقيّد منها، فإنّه سيجد له وزنًا ومنزلةً حينما يكون مع المطلق، وهكذا الحال في الكثير من الأحاديث المتناظرة، مما يدلّ على أن المنظومة الحديثية، قابلة للتطويرالمفهومي، الذي يتسع قراءة مع مرور الوقت، باختلاف الأفهام والأذهان، فضلًا عن تطور النظريات في علم فقه الحديث، الذي يفسح المجال للعقل الاستنباطي، لتأدية دوره في

---

[١]) ينظر: الهمداني : آغا رضا بن محمد هادي (ت ١٣٢٢هـ) ، مصباح الفقيه ، تح : محمد الباقري وآخرون ، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، ج ٤ ، ص ١٦٨ .

[٢]) الكليني ، الكافي ، ج ٣ ، ص ٤٥ . الطوسي ، الاستبصار ، ج١، ص ١٢٦ .الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،ج١ ، ص ٥١٧ .

[٣]) الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج١ ، ص ١٤٣ .

[٤]) ينظر: العلامة الحلي : الحسن بن يوسف بن المطهر(ت ٧٢٦ هـ)، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، تح ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط ١ ، ١٤١٣هـ ، ج ١ ، ص ٣٤٠ .

صياغة وجوه جديدة مغايرة عن سابقاتها، مما يعطي انطباعًا حقيقًيا عن عنصر المواكبة، والمسايرة في المنظومة الحديثية الإسلامية.

هذه المعطيات وغيرها، لا يمكن الوقوف عليها من دون الاستناد إلى علم فقه الحديث، الذي يعمل على تشخيص منزلة الحديث، من بين الأحاديث المتناظرة إلى موضوع معيّن، وهذا المعنى بالغ الأهمية، شديد الضرورة؛ لقول أمير المؤمنين (ع): **« إنّ رسول الله (ص) قد قال قولًا آل منه إلى غيره، و قال قولًا وُضِعَ على غير موضعه، وكَذِبَ عليه»** [1].

فمن معايير فقه الحديث وضوابطه، مراعاة منزلة الحديث بين الأحاديث، بتعيين المخصص من العام والمطلق من المقيّد؛ لكي يكون المستنبط في عصمةٍ من الاستنباط الخاطئ، النابع من القراءة البدوية للمضمون؛ إذ يجب الاعتقاد بأن المنظومة الروائية، بقوانينها المتشعبة تحث الفقيه على تطوير ذائقته الاستنباطية، في معرفة الوجوه التي تتناسب وتتوافق مع مذاق الشارع، فإنّ ذلك بالغ التأثير بدوره الكبير في قنص مراد الشريعة الإسلامية، ورفع صور التهافت في رواياتها وأحاديثها[2]، فإن أعيت دون تحقيق تلك المطالب واختلف في تأويله المذاهب، حينئذ يلزم ردّه لأهله؛ دفعًا للاشتباه، ولعجز القابل عن ادراك معناه[3].

وعليه، فإنّ تشخيص الروايات المدمجة و تمييزها عن الروايات ذات الطابع الاستقلالي التام المعنى، يحتاج إلى مكنةٍ، وحنكةٍ،ودربة عالية (فقه الحديث) بدلالاته المختلفة، وهنا يكمن دور الفقيه في رفع ما ظاهره التهافت في تركيب الرواية[4]، والذي قد تكون من مصاديقه، رفع الاختلاف بين صدر الرواية، وذيلها وغيرها من المصاديق، التي سيقف عليها الفقيه في محالّها إن شاء الله.

---

[1]) الطوسي ، تهذيب الأحكام ، ج٦ ، ص ٢٩٥.

[2]) ينظر: المسعودي ، منهج فهم الحديث، ص ٣٢.

[3]) ينظر: الصفار : محمد بن الحسن بن فروخ (ت ٢٩٠ هـ) ، بصائر الدرجات الكبرى ، تقديم وتصحيح : ميرزا محسن ، منشورات الأعلمي ، طهران ، ١٤٠٤ ق ، ص ٥٥٨ .

[4]) ينظر: عطيوي ، فقه الحديث ومناهجه البحثية، ص ٤٢ .

وأخيرًا، فقد تعددت موارد أهمية فقه الحديث، وما وقفنا عليه، هو النزر القليل من العظيم الجليل، من فوائد هذا الفن ؛ اذ إن كل علوم الحديث في الواقع هي بمثابة علوم آلية توصل إلى الثمرة ، وهي فهم الحديث وأستنباط الحكم الشرعي منه ، أي (فقه الحديث) .

المبحث الثالث: ضوابط فقه الحديث

المطلب الأول : ضابطة العرض على القرآن والسنة فُرقان الصحة والقبول .

بعد أن تقدّم الحديث عن أهمية فقه الحديث، وضرورته عند الإمامية، صار لزامًا علينا الخوض في ضوابط هذا العلم، ومعرفة مبادئه التي تضبط وتحكم عملية الاستنباط الفقهي، وكيفية استقصاء الأحكام من الأثر النقلي، ومن بين الضوابط الرئيسة في فقه الحديث عند الأمامية، هي : ضابطة العرض .

وقبل الخوض في الضوابط الخاصة لفقه الحديث ، لابد لنا من التطرق إلى ضوابطه العامه ؛ إذ منها مايخص الفقيه ومنها مايخص المحدث .

المحدث : هو « من علم طرق إثبات الحديث وأسماء رواته وعدالتهم ، وأنه هل زيد في الحديث شيء أو نقص أم لا . فلا يصدق المحدث على من ليس له إلا مجرد سماع الحديث أو تحمله ، بل خصوص من له علم بهذا الشأن »[1] .

أما الفقيه هو: العالم بالأحكام الشرعية، عن طريق أستنباطها من مصادرها المقررة [2].

أما بخصوص مايتعلق بالفقيه :

١- يجب على الفقيه ان يكون على دراية بالأدلة الشرعية .

٢- يجب أن يكون على علم بالقواعد الأصولية اللغوية ، كدلالات النص .

٣- يجب أن يكون عالما بأقسام الفقه ، وأن يكون عارفا بالواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام [1].

---

[1]) المامقاني : عبد الله (١٣٥٣ هـ) ، مقباس الهداية في علم الدراية ، تحقيق : محمد رضا المامقاني ، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، قم المشرفة ، ط١ ، ١٤١١ هـ ، ج٣ ، ص ٤٩ .

[2]) ينظر : احمد فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م ، ص ٣٢٢، ٣٦٩ .

أما مايتعلق بالمحدث ، فهي :

١- ان يكون المحدث عالماً بأقسام الحديث (المتواتر والاحاد) .

٢- معرفة حال الراوي .

٣- معرفة أقسام المتن والسند [٢].

وبالرجوع إلى ضابطة العرض ففي حال موافقة الأحاديث للكتاب ومخالفته فهناك رأيان أو طائفتان من الفقهاء، الأولى: ذهبت إلى أن التعارض بين الخبرين، هو في مقام تمييز الحجّة عن اللّاحجّة، وأمّا الطّائفة الثانية فقالت: إن الاختلاف بينهما، هو في مقام ترجيح حجّة على أخرى[٣].

ولكون المؤسسة التشريعية، صانها الله من أن تنال أطراف حديثها يد الوضع والإدخال، استنّت لدولتها التشريعية، قوانين الضبط، من خلال عرض أحاديثها وأخبارها على مذاق القرآن والسنة الشريفة[٤]؛ لاعتبار أنّ الأوّل، هو الحق الّذي لا يأتيه الباطل، كما في قوله تبارك وتعالى في محكم كتابه العزيز:﴿ **لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ** ﴾ [٥]، فهو فرقان الحق والباطل، والصحيح والخطأ، والحسن والقبيح، فهو المصدر الأعظم، والمصداق الأكمل الذي يحتكم إليه المنقول من السنة والمعقول، وهو ما جعله المعيار الأول لكاشفية صحة الحديث وسلامة وروده.

---

[١]) ينظر : العازمي : خالد فلاح سالم ، فقه الحديث : معناه وأهميته وضوابطه العامة والخاصة ، مجلة الزهراء (ع) ، الكويت ، https://zjac.journals.ekb.eg/article_242862.html ، ص ١٠٥٠.

[٢]) ينظر : المصدر نفسه ، ص ١٠٥١ .

[٣]) ينظر : كنابادي : محمد حسين يوسفي ، أصول الشيعة لإستنباط أحكام الشريعة، مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام ، قم ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ ، ج ٦ ، ص ٥٠٨ .

[٤]) ينظر : حب الله : حيدر ، حجية الحديث ، مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠١٦ ، ص ١٢١ .

[٥]) سورة فصلت ، آية ٤٢ .

وأما وجه الاستناد والعرض على الثاني، أي السنة القطعية، فهو لاعتبار أنها متفقة ولصيقة بالأول، على نحو الحقيقة الشرعية، فاتحاد المضامين فتح باب الاتكاء على مخرجات الحديث الشريف، الصادر عن السنة الشريفة بلسانها المعصوم، الذي قال فيه القرآن الكريم: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [1]، فلا يمكن أن يصدر من النبي (صلى الله عليه وآله) أو أهل بيته الطاهرين حديثًا، أو رواية إلّا وكانت من وحي القرآن الكريم، و يعضده حديث الثقلين، الذي يثبت بصريح مضمونه، أن القرآن الكريم وأهل البيت (عليهم السلام)، لا يفترقان في شيءٍ، سواء في الأحاديث و الروايات أوالأحكام الفقهية والرؤى.

ولا يخفى على أحد، حثُّ المنظومة الروائية بلسانها المعصوم، على ضرورة اعتماد آلية عرض الأحاديث والأخبار، على القرآن والسنة، نورد نماذج منها:

عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: خطب النبي (صلى الله عليه وآله) بمنى فقال : « **أيها الناس ماجاءكم عني يوافق كتاب الله ، فأنا قلته ، وما جاءكم يخالف كتاب الله، فلم أقله**» [2].

و عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «**ما أتاكم عنّا من حديث، لا يصدقه كتاب الله، فهو باطل**» [3].

وذكر المجلسي عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عيه السلام): « **يا محمد، ما جاءك في رواية من بر أو فاجر، يوافق القرآن فخذ به، وما جاءك في رواية من بر أو فاجر، يخالف القرآن فلا تأخذ به**» [4].

---

[1]) سورة النجم ، آية ٣ – ٤ .

[2]) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ١٨ ، ص ٧٩ .

[3]) البرقي : أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ) ، المحاسن ، تصحيح وتعليق : جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٧٠ - ١٣٣٠ش ، ج ١ ، ص ٢٢١.

[4]) المجلسي ، بحار الأنوار، ج ٢ ، ص ٢٤٤ . البروجردي : آغا حسين الطباطبائي (ت١٣٨٣هـ) ، جامع أحاديث الشيعة ، قم ، ١٣٩٩ ، ج ١ ، ص ٢٥٨.

وذكر الشيخ الصدوق قول الإمام الرضا (عليه السلام) : **« فما ورد عليكم من خبرين مختلفين، فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً، فاتبعوا ما وافق الكتاب ، وما لم يكن في الكتاب ، فأعرضوه على سنن النبي (صلى الله عليه وآله) »** [1].

أما مايخص السنة النبوية ، فقد روي عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: **« لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وآله فانا إذا حدثنا، قلنا قال الله عز وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله »** [2].

و روي عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: **« كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»** [3].

وقد أكدت هذا الروايات الصادرة عن أهل البيت (عليهم السلام) ، ضرورة اعتماد ضابطة العرض كقاعدة فقهية علمية، في التشخيص الفقهي لصحة الأحاديث والروايات، فما كان منها موافقًا فالعمل بها لازم و منجّز، وما كان منها مخالفًا، فيضرب به عرض الجدار، وتحمل على محمل آخر من تقية أوغيرها .

---

[1]) الصدوق ، عيون أخبار الرضا ، ج٢ ، ص ٢٣ .
[2]) العلامة المجلسي ، بحار الأنوار، ج٢ ، ص ٢٥٠ .
[3]) الكليني ، الكافي ، ج١ ، ص ٩٩ . المجلسي ، بحار الأنوار، ج ١ ، ص ١٤٤ .

المطلب الثاني : عدم مخالفة الحديث للقرآن الكريم .

قد تقدّم الحديث عن أهميّة قاعدة العرض، بصورتها الكلّية، العامّة، الشاملة للقرآن والسنة القطعية، وأثبتنا ضرورة هذه الضابطة في علم فقه الحديث، وآن لنا أن نشرع بأول ضابطة من قاعدة العرض وهي موافقة الحديث للقرآن الكريم.

أولاً : تعريف القرآن لغة واصطلاحًا:

لغةً:المقروء المكتوب: يقال قرأ الرسالة قراءة وقرآنا ؛ أي نطق بالمكتوب فيها، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ**﴾ [1]، ويكون الأقرأ: الأفصح قراءة, وقيل: بمعنى الجمع، سُمّي بذلك؛لأنّه يجمع السورة فيضمّها[2]، وقال الراغب:« والقراءة ضمّ الحروف والكلمات، بعضها إلى بعض في الترتيل،وليس يقال ذلك لكلّ جمع، لا يقال: قرأت القوم إذا جمعتهم» [3].

اصطلاحًا: إنّ القرآن الكريم؛ لشهرته لا يحتاج إلى بيانٍ، فهو أسمى، وأشهر من أن يعرّف، ولكن على سيرة من سبق، جرت سنة المعنيين به، أن يعرّفوه تعريفًا جامعًا مانعًا، وقد تعددت في ذلك التعريفات، وإن تشابهت مضمونًا، منها:

١– « وحي الله المنزل على النبي محمد صلّى الله عليه وآله وسلم، لفظًا، ومعنىً وأسلوبًا ، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر » [4].

٢ -« الكلام المعجز المنزل وحياً على النبي(ص)، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته »[5].

---

[1]) سورة القيامة ، آية ١٨ .
[2]) ينظر : ابن منظور، لسان العرب ، ج١ ، ص ١٢٩ .
[3]) الراغب، المفرادات، ص٤٠٢
[4]) العطار : داود ، موجز علوم القرآن(ت١٤٠٣) ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٥ه، ص ١٧ .
[5]) الحكيم : محمد باقر (ت ١٤٢٥ هـ) ، علوم القرآن ، الناشر مؤسسة تراث الشهيد الحكيم ، مطبعة النخيل ـ النجف الأشرف ، ط ٥ ، د ـ ت ، ص٢٣ .

٣- « عَلَم (اسم خاصّ) للكتاب المنزل على نبيّ الإسلام ، حافلا بمباني شريعته، وآية باقية على صدق رسالته . وليكون تبيانا لكلّ شيء، وهدىً ورحمةً للعالمين »[١] .

ثانيًا : تعريف مفهوم الموافقة والمخالفة:

وهو تقديم الخبرالموافق لكتاب الله عزّ وجل، على الخبر المخالف له، وهو عنوان الأصوليين في باب التراجيح [٢].

ويلزمنا بيان مراد الموافقة والمخالفة للكتاب، كلّ بحسبه:

فأمّا المراد من الموافقة : هو مطابقة مفاد الخبر لمفاد النص القرآني، حسب ما يتبادر إليه الذهن بدوًا من معنى الموافقة، مع لحاظ أنّ القرآن الكريم، قد تعرّض لجملة من العمومات والإطلاقات، دون إيراد الأحكام التفصيلية؛ لاستظهار أن المعاني التفصيلية التنزيلية، تقع على عهدة المأثور من الأخبار والروايات، وإلّا لوقع التشريع في حرج المحدودية والندرة.

أما مفهوم المخالفة فهو أعم من التباين، وأعم من المخالفة من جهة العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد؛ لذا فإن تحقق المراد من المخالفة لكتاب الله (جلّ وعلا) محتمل لمعنيين، هما:

المعنى الأول: المخالفة لكتاب الله تعالى بنحو التباين الكلّي، في صورة التعارض التام بين مفاد الخبر، ومفاد النص القرآني، مما يقطع الإمكان بتحقق الجمع العرفي بين مؤدى الخبر وبين النص القرآني، كما لو كان مؤدى الخبر، هو حليّة شرب الخمر، وتعارض المؤدّى يسقط حجية الأخذ بالخبر؛ لعدم واجديته لشرائط الحجية، التي تقضي بموافقته لمؤدّى النصّ القرآني، فسقوط حجية الخبر لمخالفته النص الكتابي، واقعة حتى وإن لم يكن له خبر آخر معارض له.

---

[١]) معرفة : محمد هادي (ت ١٤٢٧) ، التمهيد في علوم القران ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ط٣ ، ١٤١٠ه ، ج ١ ، ص ١٣ .

[٢]) ينظر : الأنصاري : مرتضى (ت ١٢٨١ هـ) ، رسائل الشيخ الأنصاري، خاتم الانبياء ، أصفهان ، ١٣٨٧ ش ، ج ٧ ، ص ٦٥.

المعنى الثاني: وهو أن تكون المخالفة من قبيل عموم النص القرآني، وخصوص خبر الثقة، أو يكون الأول محكومًا أو مورودًا أو العكس منهما، ولا تقتضي هذه المخالفة رفع اليد عن الخبر، ما لم يبلغ حدّ التباين، فهي بخلاف المعنى الأول حيث يمكن معها الجمع العرفي[1].

وتنطوي وجهات النظر الآنفة الذكر، على أنّ المناط في الردّ والقبول، هو المخالفة والموافقة من دون فرق بين الثّقة وغيره[2].

[1]) البحراني : محمد صنقور علي ، شرح الأصول من الحلقة الثانية ، قم ، ط٣ ، ١٤٢٨ ه ، ج ٢ ، ص ٤٥١ .

[2]) الطباطبائي : محمد باقر (ت ١٢٩٨) ، وسيلة الوسائل في شرح الرسائل ، قم ، ط١ ، ص ٩٧ .

المطلب الثالث : عدم مخالفة الحديث للسنة القطعية .

قبل أن نتطرق لمفهوم مخالفة الحديث للسنة القطعية وماهيته، لابد لنا من التعرض إلى تعريف السنة القطعية أولاً .

أولاً: تعريف السنة القطعية :

أ- السنة لغة واصطلاحًا:

لغة : الطريقة، لكن ما يبدو من معاجم اللغة، أنّ هناك شرحين لهذه المفردة، يختلفان بالسّعة والضيق، هما :

الأوّل: إنّ السنّة لغة، تعني الطريقة، دون تقييد هذه الطريقة بشيء من حسن أو قبح أو . . ، وهو ماذكره جماعة من اللغويّين، منهم صاحب مجمع البحرين[١]، ومعجم مقاييس اللغة[٢]، كما ذكر ذلك الجرجاني في التعريفات أيضًا[٣].

الثاني: إن السنّة لغة هي خصوص الطريقة الحسنة المستقيمة، جاء ذلك عن الأزهري فيما حكي عنه في تاج العروس[٤]، والصحاح[٥]، والقاموس المحيط[٦].

---

[١]) ينظر : الطريحي : فخر الدين (ت ١٠٥٨هـ) ، مجمع البحرين، تح : أحمد الحسيني ، المكتبة الرضوية ، ط٢ ، ١٣٦٢ ش ، ج ٦ ، ص ٢٦٨.

[٢]) ينظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٦١.

[٣]) ينظر : الجرجاني : علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) ، التعريفات ، ناصر خسرو ، طهران ، ط ٤ ، ١٤١٢ ق ، ص ٥٣.

[٤]) ينظر : الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : علي شيري ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤ ه - ١٩٩٤ م ، ج ١٨ ، ص ٣٠٠.

[٥]) ينظر : الجوهري : اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ) ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ط ٤ ، ١٤٠٧- ١٩٨٧م ، ج ٥ ، ص ٢١٣٩.

[٦]) ينظر : الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، ج٤ ، ص ٢٣٧.

أما في الاصطلاح : فإن معنى مفردة السنة، من جهة الاصطلاحات الخاصة بعلوم الدراية، والحديث، والمتعارف في العلوم الدينيّة عادة، فإنّها تعني قول النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، أوالإمام المعصوم (عليه السّلام)، أو فعله، أو تقريره[١].

ب – تعريف القطعية :

تقسم السنة القطعية إلى قسمين : الأول الحديث المتواتر ، والثاني الحديث الصحيح .

فالحديث المتواتر : «هو : ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا، يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب ، واستمرذلك الوصف،في جميع الطبقات حيث يتعدد، بأن يرويه قوم عن قوم،وهكذا إلى الأول .»[٢] .

والحديث الصحيح : « هو ما اتصل سنده إلى المعصوم، بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات » [٣].

وعُرّف أيضًا : « هو ما كان أفراد سلسلة سنده كلهم اماميين، ممدوحين بالتعديل، وقد يطلق الصحيح، منسوبًا إلى راوٍ معين، فيقال: صحيح ابن أبي عمير مثلًا، فيراد منه كون السند صحيحًا إلى ذلك الرجل، وقد يقال: روى الشيخ مثلا في الصحيح عن ابن بكير، فيراد كون الوسائط المحذوفة بين الشيخ وابن بكير رجالا ثقات حذفوا للاختصار، هذا عند المتأخرين، وأما عند القدماء، فالصحيح :كل حديث قابل للاعتماد عليه، فيعم الحسن والموثق[٤].

---

[١]) ينظر: العاملي : حسين بن عبد الصمد (ت ٩٨٤هـ) ، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، تح : عبد اللطيف الكوهكمري ، مجمع الذخائر الإسلامية ، قم ، ط ١ ، ١٤٠١ ، ص ٨٨ .

[٢]) الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية ، ص ٦٢ .

[٣]) المصدر نفسه ، ص ٧٧.

[٤]) المشكيني : علي ، اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها ، دفتر نشر الهادي ، ط٦ ، ١١٣٧٤ ه ش ، ص ١٤٣ .

٢ ـ مفهوم الصحة بين القدماء والمتأخرين:

اختلف معنى الصحة بين المتقدمين من الفقهاء والمتأخرين حتى صاغ كلُ واحدٍ منهما معايير مذهبه في مباني الصحة والاعتماد؛ إذ كان القدماء يستندون في مباني الصحة والاطمئنان بالارتكاز على احتفاف القرائن المفيدة بالخبر، أو العلم بصحة صدوره من المعصوم أمارة على صحة الأخذ به.

ومع تطور الحركة الاستنباطية، ظهرت مدرسة العلّامة، وشيخه ابن طاووس رحمه الله، التي تبنت اصطلاحًا جديدًا، يرتكز على ملاحظة السند في اعتبار الخبر وصحته، الأمر الذي ساعد على تأسيس التقسيم الرباعي للخبر، وكان هذا الاصطلاح الحادث شعار المتأخرين[١].

وإلى هذا أشارالشيخ البهائي (رحمه الله) في مشرق الشّمسين، بعد ذكر تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة: الصحيح، الحسن، الموثق، والضعيف « وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا ...، بل كان المتعارف بينهم، إطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، واقترن بما يوجب الوثوق به، والركون إليه، وذلك بأمور:
منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة الّتي نقلوها عن مشائخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة، وكانت متداولة في تلك الأعصار، مشتهرة بينهم اشتهار الشّمس في رابعة النهار» [٢].

ومن الجدير بالذكر، أن الشيخ الطوسي (رضوان الله تعالى عليه) ذكر مجموعة من القرائن، والتي تثبت صحة الحديث عند القدماء ، وهي [٣] :

١ – موافقة الخبرلأدلة العقل ومقتضاه.

٢ – مطابقة الخبرلنص الكتاب، أما خصوصه، أوعمومه، أودليله، أوفحواه .

٣ – كون الخبرموافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر.

---

[١]) ينظر : البحراني ، الحدائق الناضرة ، ج١ ، ص ١٢ .الفيض الكاشاني : محمد محسن (ت ١٠٩١هـ) ، الوافي ، تح : ضياء الدين الحسيني ، مكتبة الأمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان ، ط ١، ١٤٠٦ هـ ، مج ١ ، ص ٢٢ .
[٢]) البهائي ، مشرق الشمسين ، ص ٢٦ .
[٣]) الطوسي ، العدة ،ج١ ، ص ١٤٣- ١٤٦ .

٤ – موافقة الخبرلما أجمعت الفرقة المحقة عليه.

ثم يعقب الشيخ بقوله : «هذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن أخبارالآحاد، ولا تدل على صحتها في نفسها » .

والذي يظهر مما تقدم، أن المراد من الصحيح عند القدماء، هو المعتبر والحجة، إي كلّ ما قام الدليل على وجوب العمل به ولو كان ظنّي الصدور[١].

وأمّا ما اصطلح عليه المتأخرون كالعلامة وابن طاووس في معنى الخبر الصحيح ، فهو ما كانت سلسة سنده عدلًا عن عدل، كما تقدم .

ثالثاً : مخالفة الحديث للسنة القطعية :

من البديهي أن يرد إشكال بعد ما تقدّم من سقوط اعتبار الخبر المخالف للكتاب الكريم، والسؤال هو: لو كان هناك خبر يخالف هذه السنَّة القطعية، هل يسقط عن الاعتبار، كسقوطه لو كان مخالفاً للكتاب الكريم، أو لا ؟

إنّ من المناسب هو التعدّي إلى كل دليلٍ قطعي، فإنَّ العرف يفهم من سقوط الخبر المخالف للكتاب الكريم؛ لأجل قطعية الكتاب، ولهذا الوجه، لا يستبعد اعتبار سقوط حجية الخبر المخالف للسنة بلحاظ القطعية، فالوجه إذن هو التعميم والتعدي لما هو قطعيٌ الحكم، دون حصر الخصوصية بالكتاب الكريم[٢].

و الحكم الالهي إذا كان قطعيًّا في هذا الجانب، فمن البديهي أن تسقط الرواية المخالفة عن الحجيّة، من دون حاجة إلى دليلٍ خاص، فإذا كان قطعيّاً فلازم قطعيّته، القطع ببطلان ما يقابله، وإلّا فالقطع غير متحقق لعدم حصول الاطمئنان.

---

[١]) ينظر: حب الله : حيدر ، مسألة المنهج في الفكر الديني ، مؤسسة الأنتشار العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٦ .

[٢]) الشيخ باقر الإيراوني في (مقتضى القاعدة الثانوية في المتعارضين/ أحكام التعارض المستقر) ، مركز آل البيت عليهم السلام العالمي – شبكة النجف ، ١٢/ ٨ / ١٤٣٥ .

كما أنّ الخبر المخالف للسنّة ليس باطلًا، إلا إذا كانت السنّة قطعيّة السند والدلالة ، ولا فرق في السنّة المرجّحة، بين أن تكون قطعيّة أو ظنيّة [1] .

قد تقدّم الحديث عن ضوابط فقه الحديث بإطارها العام من حيثية شرطية العرض على القرآن والسنة كفرقان للصحة والقبول، بيد أن ما سلف يمثل كلية الضوابط المشروطة في علم فقه الحديث، وأما الخاص منها وتفريعاتها فيقع في ملاحظة الدقيق منها، والذي يشمل ضوابط النقد المتني بلحاظ المتن وضوابط النقد السندي بلحاظ الطريق الروائي وحال الراوي، وكذا الحال في ضوابط الخبر والمخبر عنه ؛ إذ إنّ الضوابط الفرعية لازمة وضرورية في سير حركة فقه الحديث في استنباط الأحكام الشرعية واستكناه الغامض منها.

فتبقى مراعاة الضوابط لازمة لعمل الفقيه بمقتضى مباني فقه الحديث، فالتخلف عن أي ضابطة من الضوابط كاف في تقييد حركة فقه الحديث أو حتى تعطيل دورها للاعتبارات الكثيرة، فإن تمامية الضوابط واستيفاء شروطها كفيل بمخرجات تسعف الأخذ بالرواية وقبول متنها.

فما تعرضنا إليه من إجمالي الضوابط اللازمة في علم فقه الحديث، ولم نتنزل إلى تفريعات الضوابط بحيثياتها المتعددة رعاية للمقام ودفعًا للتشويش والإيهام، الذي وقع في خندقه الكثير من الباحثين الذين جعلوا ضوابطًا لعلم فقه الحديث في صورة تأصيلية مخصوصة جهلًا منهم بمعرفة حقيقة أنها من تفريع الأصل؛ إذ إن مراعاة اللحاظات والحيثيات ضرورية لدفع الإشكال ورفع التوهم.

[1]) الطباطبائي: محمد كاظم (ت ١٣٣٧هـ) ، التعارض ، تح : حلمي عبد الرؤوف السنان ، مؤسسة انتشارات مدين ، قم ، ط١ ، ١٤٢٦ق ، ج١ ، ص ٥٦٩.

الفصل الثاني: الآراء العلمية والمباني الحديثية عند الشيخ العاملي .

المبحث الأول: الآراء العلمية للشيخ محمّد بن الحسن .

المبحث الثاني: المباني الحديثية للشيخ محمّد بن الحسن .

الفصل الثاني: الآراء العلمية والمباني الحديثية عند الشيخ العاملي .

توطئة :

لا يخفى على ذي لبٍّ، ما بذله العلماء والفقهاء من المتقدمين من جهودٍ عظمية، أرفدت المدرسة الفقهية الإمامية، بعد ثبوت الحقيقة الجوهرية، بأن أصول الاستنباط الفقهي هما الكتاب الكريم والسنّة الشريفة، مما ألزم المسلك الفقهي بالولوج في موارد فهم الحديث، الوارد عن الشارع المقدّس، فضلًا عن معرفة مفرداته، ومعضداته، وعوارضه، فأصّلت الأصول، وقعّدت القواعد في الأحاديث الشريفة، فكانت لروّاد هذه المنهج خطوات عظيمة في شرح الأحاديث، وحلّ معضلاتها، ومن هؤلاء الجهابذة، الشيخ محمّد بن الحسن، الذي تجلت جهوده المباركة، في مصنّفاته الفريدة، و منها كتاب الاستقصاء، الذي عمل فيه الشيخ على استنباط الأحكام، مستندًا إلى أصول الفقه والكلام، بمعيّة البراهين العقلية، والضوابط الرجالية، فهو المعني بدراية الحديث وفهمه، وتأصيل المخرجات على المتون في إطار منهجي منطقي محكم، ضمن رؤية عقلية فكرية، مع عدم إهماله المسلك اللغوي. وآراؤه الرصينة في دلالة الظهور وموازين حجيّتها، والتي ساعدته على صياغة المعنى الحقيقي للحديث من طريق معرفة مراد القائل ومناخ القول وأبعاده.

فقد قدّم الشيخ العاملي بيانًا للمنهج العلمي في آلية استنباط أحكام الحديث الشريف، من طريق مصاديق فقه الحديث، والذي تجلّى في تراثه العظيم في شرح الحديث الشريف، والذي دوّنه وعرضه بصورة منهجية، علمية، متسلسله، متصلة و متدرّجة، فالمتتبع لآثاره وخاصةً الاستقصاء، يجد في هذا الكتاب منهجًا علميًا، لفهم الحديث في صورة منطقية منظمة، يمكن من خلالها التوصل إلى فهم دلالة ظاهر الحديث، وبيان عمق مراد المعصوم، بما يسدله المصنّف علينا من فهم عميقٍ لمقاصد الأحاديث، حيث يرتقي مذاقه الشرعي، لتشخيص مقاصد المعصوم من المرويّات.

وهكذا تتضح معالم النضج الفكري، وجوانبه في منهجية كتاباته، حيث صبّ (رضوان الله عليه)جل اهتمامه على الفقه أولًا، ثم كتب الأحاديث، الرجال، أصول الفقه وعلم البلاغة، وقد اشتمل ما سطرته يراعته على علم المعاني والبديع والبيان في الأدب شعرًا ونثرًا، ومن ثم

في شتّى العلوم، جمعها من كتب مختلفة، فلا ريب ولا شبهة، في أنه كان جامعًا لأصناف الكمالات و العلوم، كما كان مشهورًا بدقة النظر وقوة العقل، كل هذا بعد تسليم الجميع بأنه من أعظم الرجال[1].

وفي هذا الفصل من المبحث الأول ، سنورد ما انتهى إليه الشيخ من الآراء الأصولية، والفقهية، والرجالية، مع استعراض أدلته، ومناقشتها، وكشف طريقته المثلى في تحديد مرادات النص ومقاصده، وفيها فوائد فقهية، وأصولية ورجالية جمّة.

أما في المبحث الثاني سنورد المباني الحديثية للإمامية بصورة عامة ، وصولاً إلى مبنى الشيخ العاملي ، من ثم الوقوف على منهجيته (رضوان الله تعالى عليه) في فقه الحديث .

[1]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار، ج ١، ص ٣١ .

المبحث الأول : الآراء العلمية للشيخ محمّد بن الحسن .

المطلب الأول: الآراء الأصولية .

إنّ التفاعل الفكري بين الفقه والأصول، ألزم فقهاء الشيعة مواكبة هذا التوسع، بنحو محسوس وملموس؛ مما استدعى بناء لبنة الصرح الأُصولي وتطويره؛ لمسايرة الآراء الأصولية المقارنة، وتشعب مناهجها؛ لتؤسس مرحلة جديدة في المنظومة الفقهية الشيعية، بعد ما كانت المدرسة الإمامية مطعونة، من جهة التأخر عن مجابهة الأصوليين من الفرق الأخرى، رغم أنه من الثابت تأريخيًا، أن الشيعة هم أول من أسس لعلم الأصول؛ إذ يقول السيد حسن الصدر: «أعلم، أن أوَّل مَنْ فتح بابه [يعني علم أصول الفقه]، وفتق مسائله، هو باقر العلوم الإمام أبو جعفر، محمد بن عليّ الباقر عليه السلام، وبعده ابنه أبو عبد الله الصادق عليه السلام.

وقد أمليا على جماعةٍ من تلامذتهما قواعده ومسائله، جمعوا من ذلك مسائل رتَّبها المتأخِّرون على ترتيب مباحثه، ككتاب (أصول آل الرسول)، وكتاب (الفصول المهمّة في أصول الأئمة)، وكتاب ... »[1] إلى أخر كلامه، من ثَمّ انبرت الأقلام الشيعية مشكورة، لتسنم كرسي الكلام الأصولي، وتَمثّل ذلك بجهود الشريف المرتضى وآرائه الأصولية في - الذريعة - وأبحاث الشيخ الطوسي، ومسائله، وقواعده في - العُدّة -.

ويكفي لإثباته، معاينة الأبحاث الأصولية، والفقهية في كتاب (العُدّة) ، والآراء المقارنة فيه من جهة أستاذه المرتضى؛ فالناظر إلى مصنفات الشيخ الطوسي، يجد فيها جميع مباحث الأُصول ومسائله، في صورة لا تخلو من التمحيص والتدقيق .

فيمكن حينئذ، أن يُتوصل إلى حقيقة ما بعد هذه التوطئة، وهي أن الشيخ محمّد بن الحسن، كان يستقي من الشيخ الطوسي مفرداته الأصولية، ونقاشاته الفقهية، والتي كانت فرع أصلٍ بالنسبة إليها، إذ إن الشارح لكتاب الاستبصار بأبعاده الفقهية العميقة، يستلزم السعة العلمية والتعمق في أغوار البحوث الفقهية، بالوقوف على المتون المتينة، وتأسيس الفروع لها، فإذن

[1]) الصدر: حسن (ت ١٣٥٤ هـ)، الشيعة وفنون الإسلام، تح : مرتضى الميرسجادي، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، ايران، ط ١، ١٤٢٧هـ، ص ٣٢٧ .

قد ركز شيخنا المترجَم له على الأسس الصحيحة، المبنية على رصانة ومتانة القواعد الفقهية له (رضوان الله عليه)، مما أضْفت على آرائه الأصولية، الدقّة والعمق، وذلك ظاهر في استعراضه الأقوال، ومحاكمة الأدلة ونقدها، وتطبيق بعض الآراء الأصولية والفقهية، مما يلوح منه القريحة القويمة في فهم مرادات الفقهاء ومقاصدهم.

تطبيقات الآراء الأصولية في كتاب الاستقصاء.

الأوّل: حجية الخبر الواحد:

أ) قاعدته: المراد من الخبر الواحد هو: « الذي لا يبلغ حد التواتر، سواء كان راويه واحدًا، أو أكثر» .

وبه قال الشهيد الثاني[١]، والشيخ المظفر[٢].

وأمّا العلّامة الحلي، فقد عرّفه قائلًا: الخبر الواحد هو «ما يفيد الظن وإن تعدد المخبر»[٣].

وعرّفه بعضهم ، بأنه: «كلّ خبرٍ لا يفيد العلم بنفسه »[٤].

ومنهم من عرّفه بتعريف جامع لما تقدّم، وهو: الذي « لم يبلغ حد التواتر، وليس من شأنه إفادة العلم بنفسه، نعم يفيده بانضمام القرائن إليه »، وبه قال الشيخ حسن العاملي في المعالم[٥].

---

[١]) ينظر: الشهيد الثاني ، الرعاية في علم الدراية، ص ٦٩ .

[٢]) ينظر: المظفر: محمد رضا (١٣٨٣ هـ)، أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ج ٣، ص ٧٢ .

[٣]) العلامة الحلي : الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦)، مبادى الوصول الى علم الأصول، تح : عبد الحسين محمد علي البقال، مركز النشر- مكتب الإعلام الإسلامي، طهران،ط ٣، ١٤٠٤هـ، ص ٣٠٢ .

[٤]) الفضلي ،أصول الحديث ، ص ٨٢ .

[٥]) العاملي : حسن بن زين الدين (ت ١٠١١ هـ)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تح : منذر الحكيم، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، ط ١، ١٤١٨ هـ، ج ١، ص ١٠٤ .

والمشترك بين التعاريف، هو نفي ما عليه المتواتر من خصيصة إفادة الحديث، العلمَ بصدقه بنفسه.

ب) حجية خبر الواحد:

قد وقع الخلاف في حجية خبر الواحد عند الإمامية على مذهبين:

الأوّل: هو ما ذهب إليه السيد المرتضى من عدم حجية خبر الواحد [١]، وتبعه على هذا بعض العلماء أمثال القاضي [٢] ، وابن زهرة [٣]، وابن إدريس الحلّي وغيرهم[٤].

الثاني: وهو ما ذهب إليه تلميذ السيّد المرتضى وهو الشيخ الطوسي، حيث عمل على خلاف ما قاله استاذه قائلًا بحجية خبر الواحد [٥] ، وتبعه على ذلك الرأي المحقق[٦] والعلّامة الحلّي وغيرهم[٧].

وقد صرّح الشيخ الأنصاري في الفوائد أن أكثر الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين ذهبوا إلى حجية خبر الواحد وإنما وقع الخلاف في شروط الحجية[٨].

والمشكل في المقام أن المذهبين قد ادعيا الاجماع، وقد ناقش الشيخ العاملي أدلة المذهبين مستعرضًا رأيه فيهما تحت عنوان الفائدة السابعة حول العمل بخبر الواحد، حيث استعرض ما قال الشيخ (رحمه الله) هو: «وأمّا القسم الآخر، فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعرّى من

---

[١]) ينظر : المرتضى ، الذريعة ، ج٢ ، ص ٥٣٠-٥٣١ .
[٢]) ينظر : حكاه عنه العلامة الحلي في مبادئ الوصول ، ج١ ، ص ٢٠٥ .
[٣]) ينظر : الحلبي : حمزة بن علي بن زهرة (ت ٥٨٥ هـ) ، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، تح واشراف : إبراهيم البهادري و جعفر السبحاني ، مؤسسة الامام الصادق (ع) ، ط١ ، ١٤١٧ هـ ، ص ٣٢٩ .
[٤]) ينظر : ابن ادريس ، السرائر ، ج١ ، ص ٤٧ .
[٥]) ينظر : الطوسي ، العدة ، ج١ ، ص ١٠٠ .
[٦]) ينظر : المحقق الحلي ، المعتبر ، ج١ ، ص ٣٠ .
[٧]) ينظر : العلامة الحلي ، مبادئ الوصول ، ج١ ، ص ٢٠٥ .
[٨]) ينظر : الأنصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

واحد من هذه القرائن، فإنّ ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروطه، فإذا كان لا يعارضه خبر آخر فإنّ ذلك يجب العمل به؛ لأنه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل»[1] .

فذكر الشيخ العاملي ان كلام الشيخ لا يخلو في الظاهر من إشكال؛ لأن دعوى الاجماع معارضة بما وقع من الاختلاف في خبر الواحد، وذكر أن المنقول عن بعض العلماء عدم جواز التعبد بخبر الواحد عقلًا[2] ، وحكى أيضًا ما ذهب إليه السيد المرتضى من منع وقوع التعبد به، ثم أورد ما حكي من قول السيد: لو وجب العمل به لعُلِم إمّا بالعقل أو بالنقل ، والقسمان باطلان ، أمّا الملازمة فلأنّه لو كان التكليف وقع به لكان للمكلف إليه طريق يعلم به ؛ لأنّ تكليف ما لا طريق إلى العلم به قبيح عقلًا، وأمّا انحصار الطريق في النقل والعقل فظاهر ؛ لانحصار الطريق فيهما ، وأمّا انتفاء اللازم فبما سيبطل به معتمد المخالف ، وإذا بطل دليل التكليف به بقي بلا دليل [3].

ثم ذكر الشيخ العاملي على ذلك تعقيبًا، قائلًا: «وقد يمكن الجمع بين كلام السيّد والشيخ بأنّ المنفي من السيّد العمل بالخبر مطلقاً ، والمدَّعى عليه الإجماع من الشيخ يخرج عن ربقة الظنّ عند من يعلم الإجماع ، فيعود حاصل النزاع إلى أنّ العمل بالخبر المجرّد عن القرائن والإجماع على العمل به هل هو واقع أم لا ، وإنّ كان كلام الأُصوليّين مضطرباً في الاستدلال ، وحينئذ يرجع كلام الشيخ إلى أنّ الخبر الخالي عن المعارض يفيد العلم بسبب حصول الإجماع على العمل به ، وفي الحقيقة هذا نادر في الأخبار ؛ إلَّا أنّ يحمل المعارض على المعتبر من الأحاديث دون مطلق المعارض ، وغير خفيّ أنّ هذا يوجب زيادة الإشكال»[4] .

ج) تقسيم خبر الواحد:

ويقسّم الخبر الواحد إلى: خبر مقرون، أي محفوف بالقرائن، وغير مقرون، وهو العكس.

---

[1]) الطوسي ، الاستبصار، ج ١، ص ٤.

[2]) ينظر : نسبه المحقق في معارج الأُصول ، (ص١٤١) ، إلى ابن قبة وجماعة من علماء الكلام .

[3]) السيد المرتضى ، الذريعة ، ج ٢ ، ص ٥٣٩ - ٥٤٠.

[4]) العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٢٣- ٢٤.

أمّا الأوّل: فهو الخبر الذي يقترن إليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى صحّة مخبره[١]، وعرّفه الشيخ بقوله:« هو كلّ خبرٍ تقترن إليه قرينة توجب العلم به »[٢] .

ذكر هذا التعريف الشيخ العاملي في الاستقصاء، وعقّب عليه قائلًا: «وكلام الشيخ يعطي بظاهره، أنّ القرينة توجب العلم، وفيه ما فيه»[٣].

وأورد الشيخ عليها قرائن كثيرة، منها: أن تكون مطابقة لظواهر القرآن والسنة المقطوع بها، وأن تكون مما أجمعت عليه الفرقة الحقّة، فضلًا عن كونها مطابقة لأدلة العقل[٤]وزاد عليها الشيخ المفيد بشاهد العرف[٥].

وقد ذكرها العاملي في الاستقصاء، وأورد عليها أمورًا منها:

إن ما أورده الشيخ في خصوص مطابقة الخبر للعقل، لا يخلو من نوع إجمال، إذ إن دليل العقل على ما ذكره صاحب الذكرى أقسام:

فمنها: ما لا يتوقف على الخطاب و مثاله: ردّ الوديعة، ومنها: العكس كمقدمة الواجب المطلق [٦].

وأمّا ما ذكره الشيخ من مطابقة الخبر لظاهر القرآن، أو عمومه، أو فحواه، أو دليل خطاب، يحتاج إلى مزيد بيان يندفع به عنه عدة إشكالات، كذا في الاستقصاء، واستتبع قائلًا: «فاعلم أنّ المذكور في كلام جماعة من الأُصوليين: أنّ القرآن ظنّي الدلالة، وإن كان قطعي الأصل، بخلاف الخبر، وهذا وإن كان في نظري القاصر لا يخلو من تأمّل؛ لأنّ الخبر لا يخلو من موجبات عدم القطع إلَّا نادرًا، ونقل الوالد (قدس سره) عن بعض الأُصوليين، بأنّ ظاهر

---

[١]) ينظر : الشيخ المفيد : محمد بن محمد النعمان (ت ٤١٣ هـ)، التذكرة بأصول الفقه ، تح : مهدي نجف، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط ٢، ص ٤١ .
[٢]) الطوسي ، العدة ، ج١ ، ص ١٢٦ .
[٣]) العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الأعتبار، ج ١، ص ١٢ .
[٤]) ينظر : الطوسي ، العدة ،ج ١، ص ٢٤٣ -٢٤٥ .
[٥]) ينظر : الشيخ المفيد ، التذكرة بأصول الفقه ، ص ٤٤ .
[٦]) ينظر : الشهيد الأول ، ذكرى الشيعة ، ج١ ، ص ٥٢ .

القرآن قطعي، نظرًا إلى مقدمة خارجية، وهي امتناع أن يخاطب الله بشيء، ويريد خلاف ظاهره»[١].

وقوله: ظاهر في أن ما ذكره الشيخ، يحتاج إلى بيان، وردّ بعض الإشكالات الواردة عليه، منها: ما ذهب إليه بعض الأصوليين، من إشكالية ظنية الظواهر القرآنية، وهو مدفوع باحتجاج صاحب المعالم من حجية النص القرآني ؛ لاستحالة أن يريد الله عز وجل أمرًا بخلاف ظاهره [٢].

وأما إيراده لدلالة الخطاب [٣]والفحوى، فهي على نحو تقدير ظنية الدلالة ؛ إذ إن حصول العلم بالخبر بعيد، إلّا أن يراد به الظنّ الراجح، وباجتماع الظنون الحاصلة من الخبر والقرآن يفيد الرجحان، ولا يخلو من إشكال على ما ذهب إليه العاملي في استقصاءه[٤].

وأمّا ما ذكره الشيخ من مطابقة الخبر للسنّة المقطوع بها، إمّا صريحًا[٥] ،أو دليلًا [٦]، أو فحوًى[٧] ، أو عمومًا [٨]: فقد أورد العاملي عليها أمورًا، منها[٩]:

- إن تحقق القطع في السنّة، يكون من جهة اللفظ، أو معناه، وأمّا دخول الفحوى في القطع محل نظرٍ.

---

[١]) العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار، ج ١، ص ١٦ .
[٢]) ينظر : العاملي : حسن بن زين الدين ، معالم الأصول ، ج١ ، ص ١٩٤ .
[٣]) دليل الخطاب : هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ، مفهوم المخالفة . احمد فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص١٩٠ .
[٤]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار، ج١، ص ١٦ .
[٥]) الصريح : هو الظاهر البالغ في ظهور دلالته إلى حيث لا يقبل التأويل . المشكيني ، اصطلاحات الأصول ، ص ٢٣٣ .
[٦]) الدليل : كل ماكان متكفلا للكشف عن حكم شرعي ، أي هو مايستنبط منه الحكم الشرعي ، مثل الكتاب والسنة . احمد فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص ١٩٠ .
[٧]) الفحوى :المضمون ، المفهوم ، وفحوى الكلام : مضمونه ومعناه الذي يريده المتكلم ، وفحوى الخطاب : مفهوم الموافقة ، ويراد به أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق به . احمد فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ص ٣١٦ .
[٨]) العموم : عبارة عن شمول المفهوم لكل مايصلح ان ينطبق عليه ، وبعبارة أخرى فعلية الشمول فيما فيما فيه قابليته . المشكيني ، اصطلاحات الأصول ، ص ١٧٣ .
[٩]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن ، الاستقصاء ، ج ١، ص ١٨ – ٢١ .

- القول بإمكان قطعية لفظ العموم دون معناه.

وأمّا ما ذكره الشيخ، من مطابقة الخبر لإجماع الفرقة المحقّة، محلّ خفاء، ويحتاج إلى زيادة بيان، وخلاصة قول العاملي:

- جميع القرائن تدخل الخبر في باب المعلوم الواجب العمل به، وكأن الوجوب عنده ثبوت، والوجوب غير ظاهر.
- الوجه المطلوب، هو أن قبول الأصحاب يقتضي العمل بالخبر الواحد، وبجعله قسيمًا للقرآئن، خرج من جملتها.
- يتحقق الإجماع، إذا كان المراد من الأصحاب جميعهم، والوجه أن الإجماع داخل في جملة القرائن على مذهب الشيخ.
- قبول جميع الأصحاب، يخرج الخبر عن محل النزاع.
- موافقة بعض العلماء، تفيد الظن الراجح للخبرعلى نحو الإمكان، بشرط تقييده بشهرة الشيخ حصرًا.
- لابد أن يراد بقبول الأصحاب هو غير صورة الإجماع، بل موافقة الشهرة التي تخرج الخبر عن محلّ النزاع.

الثاني: الواجب النفسي والغيري.

الواجب النفسي: هو الواجب لنفسه، لا لأجل واجب آخر، أي إنّ وجوبه غير مستفاد من وجوب آخر، بل مستفاد من نفسه، ومثاله: الصّلاة اليومية.

ويقابله الواجب الغيري: وهو ما وجب لواجب آخر، حتى يكون وجوبه علّة لغيره،كالوضوء، فإنّه مقدمة للصلاة الواجبة،لا لنفسه، إذ لو لم تجب الصلاة لما وجب الوضوء[1].

وقد استعرض الشيخ العاملي ما قيل: من إشكالية أن وجوب الوضوء؛ لمجرد النوم يفيد وجوب الوضوء لنفسه، كما نقله صاحب الذكرى [1]عن بعض معضدًا بالتأييد النقلي.

[1]) ينظر : المظفر، أصول الفقه، ج ١، ص ١٢٤ .

وما روي من أنّه: «إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور،لا ينافي ذلك؛ لأن المركب ينتفي بانتفاء أحد جزئيه، إلَّا أن له أيضًا مؤيدات، ولا خروج عما عليه الأصحاب المشهورون، فليتأمل »[٢].

وهو مدفوع؛ بما اشتُهِرَ من كون الوضوء إنّما يجب بالأصل عند اشتغال الذمة بمشروط به، فقبله لا يكون إلَّا مندوبًا، تمسكًا بمفهوم قوله تعالى: ﴿ **إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ** ﴾ [٣].

فالمراد: إذا أردتم القيام، وليس نفسه، وإلَّا لزم تأخير الوضوء عن الصّلاة وهو باطل.

وأُشكل عليه: بأن مضمون الآية الكريمة،أن الأمر بالغَسل والمسح، متوقف على إرادة القيام، وتتحقق الإرادة قبل الوقت وبعده ؛ إذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام، وإلَّا لما وجب الوضوء في أوّل الوقت على من أراد أن يصلي في آخره[٤].

والإشكال مدفوع؛ بما قاله العاملي من: «أن الاعتراض غير متوجه؛ لأن القيام إلى الصلاة إذا امتنع إرادته من الآية، ينبغي أن يصار إلى أقرب المجازات، كما هو مقرر، ولا ريب أن الوضوء بعد دخول الوقت، أقرب من الوضوء قبله، وقوله قدس سره: إنّه لو اعتبرت المقارنة إلى آخره، فيه: إنّه لا ملازمة، وبتقدير اللزوم، فالخروج بالإجماع كافٍ» [٥].

---

[١]) ينظر : الشهيد الأول، ذكرى الشيعة، ج١، ص ١٩٦ .
[٢]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار، ج ٢، ص ١٨.
[٣]) سورة المائدة، آية ٦ .
[٤]) ينظر : العاملي : محمد بن علي (ت ١٠٠٩ هـ)، مدارك الأحكام، تح : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مشهد المقدسة، ط١، ١٤١٠ هـ، ج ١، ص ٩- ١٠ .
[٥]) العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار، ج ٢، ص ١٩ .

المطلب الثاني: الآراء الفقهية .

توطئة :

إنّ قوّة المذهب الجعفري، ورصانة مبانيه العقدية، والفقهية، والأصولية وغيرها، كامنة في آثار الفقهاء، وجهودهم العلمية، حيث عمل المتقدمون منهم والمتأخرون، على تدعيم وترصين المباني الفقهية من الخدش والقذف والتشكيك، فقد أعدّوا لكلّ شك يقينًا، ولكلّ سؤال جوابًا، حتى يتسنّى للمكلّف تنجيز التكليف الشرعي، دون أن يعلم أو يشعر بما وراءه من استنباط، وتنقيب بالنقل، والعقل، وما جرى على الآراء من ضرب وتمحيص.

والجدير بالذكر، أن الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية، لم يقم على الجهود الفردية فقط، بل جاءت ولادة الرأي الفقهي؛ نتيجة للدراسات الفقهية المقارنة، والخلافية، التي كثر فيها الخلاف بين المجتهدين، على اختلاف مداركهم وأنظارهم، أمثال الشيخ المفيد والسيّد المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهم، وصولًا إلى العصور المتأخرة، التي كان المحقق الحلّي، والعلّامة وابنه الفخر من روّادها، حيث يلوح للمتتبع لآثارهم، رصانة المتون من الأخذ والرد، ولذا يمكننا أن نعد هذا المرحلة، مرحلة ترصين القواعد المذهبية، وصياغة المتون الفقهية، ثمّ استتبعت الجهود العلمية والفقهية، انتهاءًا بالحركة العلمية التي قادها الشهيد الأول، وبعده الشهيد الثاني وابنه الشيخ حسن صاحب المعالم وحفيده الشيخ محمّد بن الحسن، ولا يخفى لما للحفيد المترجم له من دورٍ جوهري في طريق الإثراء الفقهي، فآراؤه الفقهية كانت حاضرة عند كلّ مورد وموقف، إذ لا غنى لباحثٍ عن استدلالاته، وتحقيقاته التي جمعها في موسوعة الاستقصاء، والتي كانت شاهدًا على شمولية، واستيعاب النصوص الفتوائية، على كثرة مسائلها وفروعها.

وتعدّ هذه الموسوعة الفقهية (الاستقصاء)، من أهمّ ما جادت به المدارس الفقهية، فقد اعتمدها ثلّة كبيرة من الفقهاء، والعلماء المتأخرين في تحقيقاتهم الفقهية، ومباحثهم الاستدلالية، للاعتبارات المذكورة أعلاه، ولسنا بصدد التعريف بهوية الكتاب، بقدر ما نقصده من بيان هويّة المصنّف الفقهية، التي انعكست في آثاره الفقهية، حيث نجد فيها متانة الرأي، ودقّة الفتوى، واستيعابه للآراء الخلافية، في صورة لا تخلو من ديناميكية الأبحاث المقارنة، وآن لنا أن نستعرض بعض الشواهد التي تثبت المدعى، وهي:

الأول: معنى الكراهة في العبادات :

بحث الشيخ العاملي في حكم الوضوء بالماء الآجنّ[١] ، واستقرّ به الأمر على كراهته، مع لحاظ وجود غيره خاليًا من ذلك، ثمّ ناقش المعنى المراد بالكراهة في خصوص هذه المسألة، وعموم باقي العبادات، فذهب في الصغرى، إلى أنّ الكراهة قّلّة الثواب بالنسبة إلى الوضوء بغيره، لا كما أقرّه الأصوليون من معنى الكراهة؛ لأن العبادة لا يكون تركها أولى على ما ذهب إليه جماعة[٢]، منهم الأردبيلي في المجمع[٣]، فالكراهة حكم تكليفي، يستلزم ترك الفعل من غير إلزام، فيثاب تاركه - امتثالًا - ولا يأثم فاعله[٤].

وذكر المحقق البحراني في هذا الشأن فائدة، وهي: «إنّه لا يخفى أن المكروه في اصطلاح الأصوليين والفقهاء، عبارة عمّا يكون عدمه راجحًا على وجوده، وهذا المعنى لما لم يتم اجراؤه في العبادات، في المواضع الّتي ورد النهي عنها؛ لرجحان الاتيان بها على عدمه، فسّروا الكراهة فيها بمعنى آخر وهو: باعتبار أقلّية الثواب فيها بالنسبة إلى عبادة أخرى»[٥].

وذكر الشيخ العاملي، اعتراض بعض الفضلاء المتأخّرين عليه: من أنّ القول به، يلزم كون جميع العبادات مكروهة، إذ اعتبار الإضافة فيها إلى ما هو أكمل حاصل.

وأجاب عليه: بأنّ الكلام ورد في خصوص ما نُهي عن فعله، لا عموم كلّ ما كان ثوابه قليلًا، والفرق واضح.

وقال أيضًا: « نعم ربّما يقال : إنّ في الرواية دلالة على أنّ مكروه العبادة ، إنّما يتحقق مع

---

[١]) الآجن : الماء المتغير الطعم واللون . ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ، ص ٨ .
[٢]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار، ج ١، ص ١١٨ .
[٣]) ينظر : المحقق الأردبيلي : أحمد (ت ٩٣٣ هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تح : آغا مجتبى العراقي وأخرون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ج ٥، ص ١٩٤ .
[٤]) ينظر : الصدر: محمد باقر ، دروس في علم الأصول ، ج ١، ص ٥٤ .
[٥]) البحراني ، الحدائق الناضرة ، ج ٢، ص ٤١٧ .

إمكان فعل الأولى، وقد صرّح به بعض الأصحاب[1]، نظرًا إلى أنّ الاعتبار يساعد عليه، فليتأمّل»[2].

الثاني: أقوال العلماء في وقت العشاء ابتداءً وانتهاءً وبيان ما دلّ :

أورد الشيخ العاملي أقوال العلماء في وقت العشاء قائلًا: «من المهم قبل الكلام فيه، ذكر المنقول من أقوال العلماء في وقت العشاء، فعن السيّد المرتضى[3]، وابن الجنيد[4]، وأبي الصلاح[5]، وغيرهم[6]: أنّ أوّل الوقت، إذا مضى من الغروب ثلاث ركعات، فيشترك الوقت بينها وبين المغرب، إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فيختص بها»[7].

وعن الشيخين[8]: أوّل وقتها غيبوبة الشفق، وهو الحمرة المغربية[9] .

وبعد أن أورد الشيخ بعض الأخبار، الّتي تدلّ مضامينها على دخول الوقتين من الغروب، قال: «ونقل العلَّامة عن الشيخين [10] الاستدلال مع الأخبار، بأنّ الإجماع واقع على أنّ ما بعد الشفق وقت العشاء، ولا إجماع على ما قبله، فوجب الاحتياط، وبأنّها عبادة موقّتة، فلا بدّ لها من ابتداء مضبوط، وإلَّا لزم تكليف ما لا يطاق، وأداء المغرب غير منضبط، فلا يناط به،

---

[1]) ينظر : المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان،ج ٥، ص ١٩٤ .
[2]) العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار، ج ١، ص ١١٩ .
[3]) ينظر : الشريف المرتضى ، رسائل الشريف المرتضى، ج١، ص ٢٧٤ .
[4]) ينظر : العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧ .
[5]) ينظر : أبو الصلاح : تقي الدين بن نجم الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، الكافي في الفقه، تح : رضا أستادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع) العامة، أصفهان، ص ١٣٧ .
[6]) ينظر : المحقق الحلي ، المعتبر في شرح المختصر، ج ٢، ص ٤٢ .
[7]) العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار، ج ٤، ص ٣٨٤ .
[8]) يقصد بهما : الشيخ المفيد والشيخ الطوسي (رضوان الله تعالى عليهما) .
[9]) ينظر : الشيخ المفيد : محمد بن محمد بن النعمان (٤١٣هـ)،المقنعة، نشر وتح : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤١٠هـ، ص ٩٣ . الطوسي : محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الإمامية، تصحيح وتعليق : محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧ هـ، ج ١، ص ٧٥ .
[10]) ينظر : الطوسي ، المبسوط ، ج١ ، ص ٧٤ . المفيد ، المقنعة ، ص ٩٤ .

وأجاب العلَّامة عن الأخبار المستدلّ بها... ثمّ أجاب عن الإجماع ،بأنّ ما قاله لا يثبت المطلوب؛ لأنّ عدم دليل معيّن، لا يقتضي عدم الحكم، ولا نسلَّم عدم الانضباط[٢] » [١].

[١]) ينظر : العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧- ٤٨ .

[٢]) العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار، ج ٤، ص ٣٨٤ .

المطلب الثالث : الآراء الرجالية والدرائية .

لا يخفى على المتتبع للآثار، والمراجع والأخبار، ما للعلماء من جهود فريدة في التحقيقات الرجالية، والمباني الدرائية، التي اشتملت على مواد وقرائن صالحة لعملية الاجتهاد في تنقيح أحوال الرواة، إذ اشتملت على قوانين وأطر موضوعة، تسري على إثرها موازين الجرح والتعديل، من طريق استقصاء الوقائع التاريخية، وتحليل شخصية الراوي، مع الأخذ بنظر الاعتبار دينه وديدنه، وهذه الآراء الرجالية، وإن كانت تعتمد في فتواها المراجع الإخبارية دون الشهادات الحسية المعاصرة، إلّا إنه لا يمكن الاستخفاف بجهودها في بيان سلامة الراوي وطرقه الإسنادية، من خلال التتبع لرواياته المنقولة، وبناء الحكم الرجالي وفقًا لمضامينها.

وبلحاظ ما تقدّم؛ أصدر العلماء في بيان مفردة علم الرجال جملة من التعاريف.

منها : إنه « علم يقتدر به على معرفة أحوال الخبر الواحد، صحة، وضعفًا ومافي حكمهما، بمعرفة سنده، ورواة سلسلة متنه، ذاتًا، و وصفًا، مدحا، وقدحًا وما في معناهما »[1].

وعرفه الطهراني:« هو علم يبحث فيه عن أحوال رواة الحديث، وأوصافهم، التي لها دخل في جواز قبول قولهم وعدمه »[2].

وعُرف أيضا: « هو العلم الذي يُبحث فيه عن قواعد معرفة أحوال الرواة، من حيث تشخيص ذواتهم، و تبيين أوصافهم التي هي شرط في قبول روايتهم، أو رفضها »[3].

وعليه، فإنَّ اهتمام العلماء بعلم الحديث، ودراسة أحوال رواته، جاء لعلّة أن جلّ ما وصل إلينا من الحديث، هو عن طريق الآحاد كما تقرر في علم اصول الفقه، مما لا يفيد اليقين بصدوره عن المعصوم، مما تقرر صياغة علمي الرجال ودراية الحديث.

وللضرورة اللازمة، فقد عدّهما – علم الرجال والدراية - العلماء ، من شروط الاجتهاد المطلق، و من أساسيات الفقه ، بل عدوهما من المقدمات الضرورية لبلوغ مرتبة الاجتهاد

---

[1]) استرآبادي ، لب اللباب في علم الرجال، ص ٢٦ .
[2]) الطهراني ، الذريعة، ج ١٠، ص ٨٠.
[3]) الفضلي ، أصول الحديث، ص ١١ .

الفقهي، وتطبيق عملية الاستنباط[1].

لذا قد بذل علماء الإمامية الجهود الجبارة، في بناء منظومة أصول علم الرجال، فصنّفوا في نظمه، وترتيبه، الكتب والموسوعات القيّمة، التي يُعزى تاريخ نشوئها، إلى النصف الثاني من القرن الأوّل، حسب ما وقف عليه الشيخ الطهراني في الذريعة، حيث يقول بعد تعريفه علم الرجال« ولشدة الحاجة إليه، اشتد اهتمام علماء الشيعة من العصر الأول إلى اليوم، في تأليف كتب خاصة في هذا العلم، وتدوين أسماء رجال الأحاديث، مع إيراد بعض أوصافهم، وذكر بعض كتبهم، وآثارهم المعبرعن بعضها بالكتب، وعن بعضها بالأصول، وكان بدء ذلك - حسب اطلاعنا - في النصف الثاني من القرن الأول، فإنّ عبيد الله بن أبي رافع كان كاتب أمير المؤمنين علي (عليه السّلام)، وقد دوّن أسماء الصحابة الّذين شايعوا عليًّا (عليه السّلام)، وحضروا حروبه، وقاتلوا معه في البصرة، وصفين، والنهروان»[2].

ثم في القرن الثاني إلى أوائل الثالث، دُوّن (رجال ابن جبلة)، و (ابن فضال)، و (ابن محبوب) وغيرهم، واستمر تدوين الرجال إلى أواخر القرن الرابع.

يقول الشيخ الطوسي (ملخصًا) في بداية كتابه الفهرست: «إني رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث، عملوا فهرس كتب أصحابنا، وما صنفوه من التصانيف، ورووه من الأصول، ولم تكن مستوفاة، واستوفاها أبو الحسين أحمد (ابن الغضائري)، على مبلغ ما قدر عليه في كتابين، أحدهما في المصنفات، والآخر في الأصول، وأُهلك الكتابان بعد موت المؤلف . . .»[3].

مِن ثَمَّ توالت المؤلفات، وكان أبرز ما دوّن وصنف في أوائل القرن الخامس، الأصول الأربعة الرجالية المستخرجة، والتي اعتمدت على ما أُلف قبلها من مدوّنات، وهي (الاختيار)

[1]) الفضلي ، أصول الحديث ، ص ١٤ .

[2]) طهراني، الذريعة، ج ١٠، ص ٨٢ .

[3]) الطوسي ، الفهرست، ص ٣١- ٣٢ .

من كتاب الكشي، و (الفهرست)، و (الرجال) المرتب على الطبقات، هذه الثلاثة للشيخ الطوسي، و(كتاب الرجال) للنجاشي[1].

أما في القرن السادس، فألُّف (فهرست الشيخ منتجب الدين)، و (المعالم) لابن شهر آشوب.

وفي القرن السابع، صنف أبو الفضائل أحمد بن طاووس الحلي كتابه (حل الإشكال)، وأدرج فيه ألفاظ تلك الأصول الأربعة، على ما وصل إليه من مشايخه مسندة إلى مؤلفيها، وأدرج أيضا، ألفاظ كتاب (الضعفاء) المنسوب إلى ابن الغضائري، والذي وجده من غير سند إليه، كما صرّح هو بذلك؛ للخروج عن عهدته، وليكون كتابه جامعًا لجميع ما قيل في حق الرجل.

«وقد تبع السيّد في ذلك تلميذاه: العلامة الحلي في (الخلاصة)، وابن داود في (رجاله)، وتبعهما المتأخرون عنهما في النقل عن الكتب الخمسة، وعن بعض ما بقي من نسخها من تلك الكتب الرجالية القديمة، ك (رجال البرقي)، و (رجال العقيقي)، وأما سائر الكتب القديمة فقد ضاعت أعيانها الشخصية؛ من جهة قلة الاهتمام بها، بعد وجود عين ألفاظها مدرجة في الأصول الأربعة المتداولة عندنا . . »[2].

وعلى الرغم مما ذكره المحقق الطهراني، من استقراء تاريخي لنشوء علم الرجال، فأن هناك فقرًا في التصنيف؛ لشحّة ما وصل إلينا من المصنفات الرجالية، التي ساهم في ضياعها، إهمال الذراري لتراث الأجداد، والظروف السياسية المتتابعة، وما رافقها من حرق وتخريب، هذه الأسباب وغيرها، خلقت فجوة التصنيف الرجالي في القرون المتأخرة، مما استدعى من العلماء الإمامية معالجة الفراغ بالتصنيف والتأليف.

وممن تصدّى لريادة هذه المرحلة، شيخنا المترجم له محمّد بن الحسن العاملي، الّذي عمل في تصنيف جهد مشكور من التحقيقات الرجالية والمباني الدرائية، وقد تجلّى ذلك في كتابه (الاستقصاء) ، الذي أبدع فيه غاية الإبداع، فكان غنيًّا بالمباحث الرجالية والدرائية، وقد

[1]) ينظر : طهراني، الذريعة، ج ١٠،ص٨١ .

[2]) الكاظمي ، تكملة الرجال، ج١، ص ٤١- ٤٢ .

نبّه محقق كتاب الاستقصاء إلى أن عطاءاته، وتحقيقاته الرجالية، هي لرتق الفتق، وسدًّا للخلل الحاصل في شحّة البحوث الإسنادية، قائلًا:

إنّ من مميزات كتاب الاستقصاء هي: « وفرة التحقيقات الرجالية بشكل كبير جدًّا، ولعلّ هذه السمة والميزة، هي أهمّ وأغنى ما في كتاب الاستقصاء، فقد أبدع في تحقيقاته الرجالية ومبانيه الدرائية، وكان ذلك منه رحمه الله، معالجةً للوضع الذي كان سائدًا في زمانه، وهو عدم الاعتناء المتزايد بالبحوث الإسنادية والرجالية، فكانت هذه الناحية سدًّا للخَلل، ودفعًا لحركة جديدة في الحوزة العلمية آن ذاك»[١].

وذكر أيضًا ما وقف عليه من مبانيه، وتحقيقاته الرجالية والدرائية، وهي:

١- إنّ رواية الأجلّاء كالكليني عن شخص ما، تدلّ على اعتباره، كروايته عن محمد بن إسماعيل[٢] .

٢ - إنّ الاعتماد على المراسيل لا يصح للقدح، لأنه يرجع إلى الاجتهاد [٣].

٣ - تقديم النجاشي على الشيخ عند تعارض الجرح والتعديل، كترجمته لمحمد بن أبي عمير[٤].

٤ - عدم إفادة تصحيح العلَّامة الحلي للتوثيق المعتبر ؛ لكثرة ماوقع له من الأوهام في توثيق الرجال [٥].

٥ - الإشكال في إفادة تصحيح الشيخ الطوسي للتوثيق المعتبر؛ لأنه أيضا كان كثير الأوهام [٦].

---

[١]) العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار، ج ١، ص ٣٤ .
[٢]) ينظر : المصدر نفسه، ج١، ص ٤٨ .
[٣]) ينظر : المصدر نفسه ، ج١، ص ٤٩ .
[٤]) ينظر : المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٦ .
[٥]) ينظر : المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٩ .
[٦]) ينظر : المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٩ .

٦ - مزية تصحيح الصدوق على نحوٍ يقرب من التوثيق؛ بناءً على ما نقله في بداية كتابه الفقيه (بأنه ينقل مايعتقد بصحته) [١].

٧ - حديث إبراهيم بن هاشم لا يعد من الصحيح، بل من الحسن؛ لأنه لم يصل إلى التوثيق، كما ذكر في ترجمته الشيخ النجاشي: « وفيه نظر »[٢].

٨- الإضمار لا يوجب ضعف الحديث، يقول رحمه الله: ان بعض الأصحاب أوجبوا الضعف في الحديث المضمر، وهذا لايخلو من تأمل؛ لكثرة الإضمار من المتقدمين [٣].

٩ - إنّ محمّد بن قولويه محل تأمّل، حيث يقول: « إني لم أقف على بيان حاله « وفي ترجمة الشيخ النجاشي لم ينص على توثيقه، بل ذكر انه كان « من خيار أصحاب سعد »[٤].

١٠ - الوكالة من ناحية الأئمة (عليهم السلام) لا تثبت توثيق الوكيل، حيث قال بعد تعرضه لابراهيم بن محمد الهمداني وكيل الإمام الجواد و الهادي و العسكري عليهم السلام: « وعلى كل حال الوكالة لاتثبت التوثيق »[٥].

تطبيقات الآراء الرجالية والدرائية في كتاب (الاستقصاء) .

الأوّل: كثرة رواية الأجلّاء عن الشخص تفيد بوثاقته :

في معرض بحثه الرجالي حول محمّد بن إسماعيل، ذكر الشيخ العاملي حديثًا في طريقه محمّد بن اسماعيل، وذكر أنّ الأخير غير معلوم الحال، إلّا أنّ والده الشيخ حسن العاملي عدّ

---

[١]) العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار ، ج ٣، ص ٢٨ .
[٢]) ينظر : النجاشي، رجال النجاشي ، ص ١٧ . العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار، ج ١، ص ٥٣.
[٣]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار، ج ١، ص ٧٢- ٧٣ .
[٤]) ينظر : النجاشي ، رجال النجاشي ، ص ١٢٣ . العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار، ج ١، ص ١١٤.
[٥]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار، ج ٦، ص٢٦٤ .

الحديث المروي، من الحَسَن بسبب محمّد بن إسماعيل؛ نظرًا إلى اعتناء محمد بن يعقوب بالرواية عنه كثيرًا[١]، فوافق الشيخ والده في الرجل المجهول حاله، للاعتبار المتقدّم[٢].

وفي موضعٍ آخراحتج الشيخ العاملي بما تقدّم، على ترجيح سلامة النقل عن سهل بن زياد، لكثرة رواية الكليني عنه، على الرغم من تضعيف النجاشي له[٣].

والوجه في اعتبارروايته ندرة الرواية من الأجلّاء عن الضعفاء[٤]،وذلك أمارة على أنّ كثرة النّقل عن الشخص تفيد الوثاقة به والأخذ بروايته[٥].

فاعتماد الشيخ العاملي على الكثرة، يعدّ من القرائن المهمّة لحلّ المشكل في حال الرجل غير معلوم الحال، وهو من الشواهد الدالة على مكنة الشيخ المترجم له و قدرته، على صياغة القرائن الواضحة مع تسالم المشهور على النقض، والوقوف أمام المشهور يستلزم قوّة المأثور.

وختم الشيخ العاملي مبحثه قائلًا: «وكلام النجاشي بعد تأمّل ما قلناه ربّما يفيد القدح، وإنّما ذكرناه في مقام التأييد؛ لأنّ رواية الثقة عن الضعفاء نادر، فإذا وقع ذكروه، ومثل الثقة الجليل محمّد بن يعقوب لو كان يروي عن الضعفاء لذكر»[٦].

الثاني: الاعتماد على المراسيل لا يصح للقدح :

ذكر الشيخ العاملي ما قاله النجاشي في ترجمة أحمد بن خالد البرقي، وهو: إنّه ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء، واعتمد المراسيل[٧].

---

[١]) ينظر : العاملي : جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت ١٠١١هـ)، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، صححه وعلق عليه : علي اكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ط١، ١٣٦٢ ش، ج١، ص ٤٥ .

[٢]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار، ج ١، ص ٤٨ .

[٣]) ينظر : النجاشي، رجال النجاشي ، ص ١٨٥ .

[٤]) ينظر : الملا صدرا : صدر الدين محمد بن إبراهيم، شرح أصول الكافي، تصحيح : محمد خواجوي، تعليق : علي بن جمشيد النوري، مؤسسة المطالعات والتحقيقات، ط١، ١٣٦٦هـ، ج١، ص ١٣٥ .

[٥]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار، ج ١، ص ١٣٤ .

[٦]) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٩ .

[٧]) ينظر : النجاشي ، رجال النجاشي ، ص ٧٧ .

وذكر أن ظاهر قول النجاشي يفيد القدح والخدش؛ لاعتماده المراسيل، والرواية عن الضعفاء، إلّا أنّ الشيخ العاملي قد استشكل عليه بأن الاعتماد على المراسيل، لا يصلح للقدح لمرجعية الاجتهاد.

ثمّ أورد ما قيل من أنّ المراد من ذلك هو روايته بالإرسال دون البيان، مما يستدعي القدح بجريرة التدليس.

وردّ عليه: بأن بعض علماء الدراية جوّزوا الرواية بالإجازة دون ذكر لفظها[1]، فالإضرار بحال المرسل محلّ تأمّل إذا كان مذهبًا له[2].

وكلام النجاشي بعد التأمل، ظاهر في القدح ، خصوصًا وأن رواية الثقة عن الضعفاء نادر، وإن وقع لذُكِرْ.

الثالث: الإضمار لا يوجب ضعف الحديث :

قال الشيخ العاملي بما نصّه: « أمّا الإضمار في الحديث، فبعض الأصحاب أوجب به الضعف، ولا يخلو من تأمّل؛ لأنّ الإضمار من المتقدمين كثير، والسبب فيه أنّ العادة فيهم كانت جارية بأن يوردوا اسم الإمام المروي عنه في الأوّل، ثمّ يضمرون بعد ذلك كما هو المتعارف، فلمّا اقتطع المتأخّرون الأخبار أخذوها كما هي، وبالجملة فأمر هذا سهل»[3].

ذكر الشيخ العاملي ما قاله والده الشهيد في كتابه (منتقى الجمان)، في خصوص مسألة الإضمار وإشكالية القبول[4]، وقد بيّن وجهة نظره على ما تقدّم ذكره، ويتلخص فرض الإشكال وحلّه :

إن الإضمار في الأحاديث واردٌ، ولا وجه لبطلان صحتّه؛ بذريعة أنّه مشكوك المصدر، لاحتمال وروده عن غير الإمام، والحق أنّه مدفوع بأدنى تأمّل، لحقيقة أن مضمرات الثقاة مساوق لقوّة المصرّحات؛ لعلمنا بحالهم كما لو ورد الحديث عن زرارة، وفضيل بن يسار،

---

[1]) الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ص ٩٥ .
[2]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن، استقصاء الأعتبار، ج ١، ص ٤٩ .
[3]) المصدر نفسه، ج١، ص ٧٣- ٧٤ .
[4]) ينظر : العاملي : جمال الدين الحسن بن زين الدين، منتقى الجمان، ج ١، ص ٣٥ .

ومحمد بن مسلم، وأضرابهم ممن ورد فيهم نص الثقة، وحسن الحال، فعلمنا بهم يورث الاطمئنان بالأخذ عنهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن بعض الأحاديث، قد يتفق ورودها بدون التصريح بالمرويّ عنه، بل يكتفى بالإشارة إليه بالضمير[1].

وفي هذا الإطار، قال الشيخ المعاصر ناصر مكارم الشيرزاي (دام ظلّه) في كتابه ما نصّه: «ولا يخفى أنّ الإضمار في الحديث لا يضرّ بصحّته؛ لأنّ مثل زرارة لا يروي الحكم الشرعي بهذه الصورة إلّا عن الإمام (عليه السلام)، مضافًا إلى لحن الحديث، والسؤال والجواب الواردان فيه، حيث إنّ الإنسان يطمئنّ بأنّ مثله لا يصدر إلّا من المعصوم (عليه السلام)، وعلى هذا فلا كلام في الرواية من ناحية السند، إنّما البحث في دلالتها» [2].

ويتضح مما سبق، أن بعض الفقهاء المتأخرين قد استعانوا على حلّ إشكال الحديث المضمر؛ بمذاقهم الفقهي الكاشف عن صورة اللحن، ونمطية السؤال والجواب، والتي يظهر منها تشخيص المصدر، والتعريف بهويته، وهو تفريع ثالث على القول بالاطمئنان.

[1]) ينظر : مهريزي : مهدي، ميراث حديث الشيعة، تح : مركز تحقيقات دار الحديث، قم، ج ١٥، ص ٣٩١ .

[2]) الشيرازي : ناصر مكارم، طريق الوصول ألى مهمات علم الوصول، تح : محمد حسين ساعي، دار الامام علي بن ابي طالب عليه السلام، ايران – قم، ط٢، ١٤٣٢ ق، ج ٢، ص ٢٤٠.

المبحث الثاني : المباني الحديثية عند الشيخ العاملي .

توطئة :

إنّ ما تسالمت عليه المذاهب والفرق الإسلامية، هو أن القرآن الكريم قطعي الصدور، ظنّيّ الدلالة؛ لأن مقتضى الحكمة الالهية بدوره ختام الأسفار السماوية محفوظًا من الإدخال والتزييف، مصونًا عن الوضع والتحريف، وأمّا حال السنّة فإنّه خلاف حال الكتاب،فهي قطعية الدلالة، ظنية الصدور، و هذا ما جعلها في مرامي المغرضين والوضّاعين.

ولأنّه لابدّ من تخصيص عمومات القرآن الكريم بمخرجات السنة الشريفة، تعيّن الإجماع بأصل حجيتها؛ للاعتبار المتقدم، وللحرج من تعطيل العمل بالكتاب، إذ إنّ بها يتضح المبهم، ويحل المشكل من الأحكام الشرعية المنضوية تحت لواء آياته الكريمة، ورسالاته العظيمة.

فهي المبيّنة لمراد الله تعالى من مجملات كتابه، اذ إنّ بها تُعرف الحدود، ويتضح المقصود من آيات الكتاب الحكيم؛ لكونها المفسرة له، والهادية إلى سبيله المهيع، فلا سبيل دون الاعتماد عليها، والاستناد إليها، لذا فإن أصل ثبوت حجيتها، واعتماده كدليل من أدلة استنباط الأحكام الشرعية يرتكز على الحجة باعتباره؛ لكون أغلب الاستنباط المتحصل مرجعه إلى الروايات المأثورة عن المعصوم (عليه السلام)، سواء كان بطريق الآحاد أو التواتر[1].

ولعل هذا هو المنشأ الرئيس في الشرعنة، والتأسيس لمذهبين من مذاهب اعتماد الأخبار المروية عن الشارع المقدس، وهما طريقان[2]:

الأول: هو ما كان طريق وروده متواترًا في صورة يحصل الاطمئنان بها، والأخذ عنها ؛ اذ إنّ الإيمان بعدم إمكان تواطؤ رواته على الكذب واردٌ، فما كان طريقه التواتر لا يكون إلّا صدقًا، وهو بطبيعة الحال غاية في الندرة.

---

[1]) ينظر : الجمالي : محمود شاكر فضل، الوثاقة والوثوق بين النظرية والتطبيق، إطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة ـ كلية االفقه، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١ م، ص ٢٣ .

[2]) ينظر : الميرزا القمي : أبو القاسم بن محمد بن حسن (ت ١٢٣١هـ)، قوانين الأصول، ص ٤٢٠. الحائري : محمد حسين (ت ١٢٥٠ه)، الفصول الغروية في الاصول الفقهية، دار أحياء العلوم الإسلامية، قم ـ ايران، ١٤٠٤ ه، ص ٢٧٧.

الثاني: هو ما كان طريقه خبر الواحد، وفيه الصدق والكذب؛ فلهذا الاعتبار يستلزم الوقوف على سقيمه وسليمه، بلحاظ أحوال الراوي وصفاته، وسلامته العقدية، فضلًا عن شحّة احتمال السهو والخلط والخطأ في مروياته، كأن يكون سديدًا في قوله، مؤتمنًا على نقله، محرزًا لشروط تحمّل الرّواية، وقد وضع علما الرجال والدراية، ضوابط هذا الاعتماد.

فالأصل هو حجية السنة[١]، إلّا أن النزاع وقع في سعة الأخذ بالدليل الروائي وضيقها، وتحديدًا في حجية أخبار الآحاد، التي شرخت المذهب المؤتلف على حجية السنة إلى مذهبين، فمنهما من يدعي أن ملاك قبول الأخبار لا يقتصر على الأسانيد وأمّا الآخر فحصر الحجية بإخبار الثقات، مع ملاحظة أن الأخير أكثر سعة من الأوّل .

ويتضح مما سبق أنّ المناط في قبول الرواية يقع بين أمرين:

الأول: هو كون الرواية موثوق بصدورها من المعصوم (عليه السلام)، وإن لم يكن راويها ثقة، بل كان من جهة الوثوق بصدوره بمعيّة جملة من القرائن، والشواهد، والمؤيّدات الحافّة بالخبر[٢].

والثاني: هو كون المخبر ثقة، سواء أفاد الوثوق الفعلي بالواقع والصدور عن المعصوم أم لا[٣].

وبالجملة فهاهنا مسلكان[٤]:

المسلك الأول: الوثوق: وهو المنهج الصدوري الذي يرتكز على مفهوم أنّ الحجّة منحصرة بوثاقة الصدور عن المعصوم (عليه السلام)، مع صرف النظر عن وثاقة الراوي ؛ لاعتبار أن منشأ الوثوق في هذا المذهب يكون بلحاظ القرائن، والشواهد التي تؤيّد هذا الصدور.

---

[١]) ينظر : البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج١، ص ١٢٦ .

[٢]) ينظر : الساعدي : مشتاق، بحوث في الاجتهاد والتقليد الأصولي، مؤسسة الصادق (ع)، ايران، ط ١، ١٣٩٤ ه، ص ٧٣ .

[٣]) ينظر : الفياض : محمد اسحاق، المباحث الأصولية، مكتب سماحة آية الله العظمى الحاج محمد اسحاق الفياض، ايران - قم، ط٢، ج ٨، ص ٤٧١ .

[٤]) ينظر : المسجدي : حيدر، التصحيف في متن الحديث، مؤسسة دار الحديث العلمية للطباعة والنشر، قم - ايران، ط١، ١٤٣٢ ه، ص ٣١- ٣٢.

ولا خلاف في سعة هذا المنهج لاستيعابه الكثير من الأخبار؛ للاعتبار المتقدم، ما دام قد نسف المسلك السندي كقرينة فريدة في إثبات حجية الخبر.

المسلك الثاني:الوثاقة: وهو الفريق الذي حصر اعتماد الرواية الدالة على الحكم الشرعي بأخبار الثقات فقط، فمع توفّر شرائط صحّة العمل بالرواية، وإحراز وثاقة الراوي، يحكم بحجية الخبر من دون اعتبار فعلية الوثوق بصدوره عن المعصوم.

وهذا ماسنتطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الأول : المباني الحديثية عند الفقهاء .

أولًا : مبنى الوثوق عند الفقهاء:

تعريفه: هو المبنى الذي يعتمد الخبر من جهة الوثوق الحاصل من إخبار الراوي مشفوعًا بالقرائن الأخرى[1].

وفيما يلي تعريفه بالمعنيين اللغوي والاصطلاحي:

أ. المعنى اللغوي والاصطلاحي للوثوق:

١- الوثوق (لغةً):

يعني الائتمان بالشيء، وهو مأخوذ من وثق، ثقة وموثقا : ائتمنه ووثقه توثيقا أحكمه، وكذلك قولهم: أخذ منه موثقًا، بمعنى حصل على أمان أو ائتمان[2].

ولهذا أشار الحق تعالى بقوله: **﴿ قَالَ كَبِيرُهُمْ ألم تَعْلَمُوا أَنْ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللهِ ﴾** [3].

٢ - الوثوق (اصطلاحًا):

هو بحسب مؤدّى الشيخ الطوسي : المنهج الذي يعتمد في قبول الأخبار،القرائن الخارجية والداخلية، وكلّ ما يتوقف عليه العمل بموجب ما اقترن بها، من أمارات وعلامات تورث سكون النّفس من خلالها [4].

وهو ماذهب إليه المحقّق أيضاً: بأنهُ المسلك الذي يستند في حجية الأخبار، قبول الأصحاب، وتظافر القرائن على صحته، على الوجه الذي يجيز العمل به، ويكفي في إطراحه، إعراض الأصحاب[1].

---

[1]) ينظر : الحكيم : زهير بن الحاج علي، سند العروة الوثقى (كتاب الإجتهاد والتقليد) تقرير أبحاث آية الله الفقيه الشيخ محمد السند، دار الكوخ، طهران، ط١، ١٣٩٤هـ، ج١، ص ١٣٣ .

[2]) ينظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٣، ص ٢٨٨ . الفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص ٢٩٣ .

[3]) سورة يوسف، آية ٨٠ .

[4]) ينظر : الطوسي، العدة ، ج١، ص ٨٧ .

وتابعه على ذلك من المتأخرين، السيّد حسن الصدر قائلًا بنص قريب: « إنّ مدار عمل السابقين الأولين في الخبرعلى ما غلب الظن بصدقه، وحصل الوثوق بصدوره، إما براوية العدل،أو بالرجوع إلى أصل معتمد، أوباشتهار العمل به فيما بين الطائفة وغيرذلك من القرائن المفيدة لسكون النفس، حسب ماستقامت عليه طريقة الناس في التعويل على الأخبار » [٢].

وأما صورة مفهومه عند المعاصرين أمثال السيّد السيستاني (دام ظلّه)، الذي ذهب إلى: أنّه الوثوق الناشئ عن مقدمات عقلائية، ومن هذه المقدمات، أن يكون الخبر صادرا عن شخص ثقة، أو أن المضمون معروف ومتفق عليه، ويكفي في إثبات الحجة الواقعية، الموافقة الروحية لمضمون الخبر[٣].

وعليه، يكون تعريف الوثوق في الاصطلاح هو: « الحكم بصحّة الأخبار أو ردّها من خلال العمل » [٤].

ب. السمات العامة لمبنى الوثوق :

أما سمات مسلك الوثوق فهي كثيرة، نختار منها:

أولًا: تقسيمهم للحديث تقسيمًا ثنائيًا (الصحيح والضعيف) أو (المعتبر وغير المعتبر)[٥].

ثانيًا: تضمين قرائن محورية جديدة، تفيد إثبات صدور الرواية، أو وثاقة راويها، ويعدّ هذا التضمين طورًا من أطوار الانفتاح على القرائن والأمارات الأخرى، الّتي كسرت طوق ضابطة السند، كمرجعٍ وحيد في إثبات الاعتبار، وتجويز العمل، ومنها عمل المشهور، وإعراضهم، وكثرة الرواية، ومشيخة الإجازة وغيرها.

---

[١]) ينظر : المحقق الحلي، المعتبر في شرح المختصر، ج١، ص ٢٩ .
[٢]) حسن الصدر، نهاية الدراية، ص ٢٧٩ .
[٣]) ينظر : القطيفي : منير السيد عدنان، الرافد في علم الأصول (تقريرا لأبحاث آية الله السيد السيستاني)، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، ط١، ١٤١٤ هـ، ٢٤- ٢٥.
[٤]) محمود الجمالي، الوثاقة والوثوق بين النظرية والتطبيق، ص ٣٦ .
[٥]) ينظر : الروحاني : محمد صادق، أجوبة المسائل في الفكر والعقيدة والتاريخ والأخلاق، دار زين العابدين، قم، ط ١، ١٤٢٢ه - ٢٠١١ م، ج٢، ص ٩٩.

ثالثًا: إثبات التوثيقات العامة، وجعلها في طريق إثبات الخاص منها، ويتعدّى إلى توثيق الرواة، كوثاقة كلّ من وقع في أسناد تفسير القمي، أو كامل الزيارات، وغيرها.

رابعًا: العمل على عوامل قد أقرّ المسلك السندي (الوثاقة) بدورها في تضعيف الرواية كالإضمار؛ اذ أنه اتخذ كطريق لإدخال العديد من الروايات في دائرة الاعتبار، ومن الرواة في دائرة التوثيق، وذلك بمختلف التبويبات والآليات التي يستعين بها الفقيه لقبول الرواية، والعمل وفق مؤدّاها.

خامسًا: توسيع دائرة الألفاظ التوثيقية، والخروج عن إفادة اللفظ الصريح الدال على ثقة المخبر، وتقع هذا التوسعة في قبال ما يتبناه المسلك السندي من قصر ألفاظ الوثاقة على الصريح منها، كلفظ: ثقة، عين، ثبت، صحيح الرواية، ونحو ذلك[1].

ج : التتبع التاريخي لأبرز القائلين به .

قد تقدّم الحديث بأنّ هذا المنهج، يعتمد في أصول اعتباراته القرائن الخارجية والداخلية، وكل ما من شأنه يعين الفقيه على تفسح وجوه الاعتبار، واستيعاب أكبر قدر من الروايات المعتبرة، وقد آن لنا أن نفصح مع قصور التتبع، عن مجمل القائلين بهذا المسلك من المتقدمين والمتأخرين، لذا فإن أول من استعمله هو شيخ الطائفة وحامي عرينها الفقيه الطوسي، حيث يقول : « وإعلم أن الأخبار على ضربين : متواتر، وغير متواتر، ... وما ليس بمتواتر على ضربين، فضرب منه يوجب العلم أيضا، وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم «، ثم يتعرض إلى القرائن ، والتي بموجبها يخرج الخبر عن خبر الآحاد ، ويدخل في باب المعلوم [2].

وتبعه على هذا التأصيل بطور من التفريع، هو الفقيه الأصولي الرجالي الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي صاحب كتاب (مشرق الشمسين) ، والذي ضمّن في بعض كتبه جملة من القرائن والمؤيّدات، والتي عدها عوامل مهمّة في قوّة إحراز صدور النص[3]،

[1]) ينظر : هاشم : عادل، مختارات رجالية - مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق، ص ٢٥-٢٧.
[2]) الطوسي، الأستبصار، ج ١، ص ٣ .
[3]) ينظر : البهائي، مشرق الشمسين، ص ٢٦ – ٢٧ .

وتبعه على ذلك القول معاصروه، كالسيّد محمد باقر الاسترآبادي الميرداماد، وكذا الرجالي الخبير الميرزا محمد علي الاسترابادي، صاحب الكتب الثلاثة في الرجال [1]، حتى أصبحوا من أعلام هذا المنهج، وفي طليعة روّاد مدرسة الوثوق الصدوري.

وتبعهم على ضرورة الاهتمام بالقرائن الشيخ الحر العاملي صاحب كتاب (الوسائل) ، الذي عقد بابًا خاصًا في خاتمته، يسرد فيه القرائن الدالة على إثبات صدور الروايات[2].

وعقب ذلك من الفقهاء المحدث البحراني، الذي احتذى حذو من انتهج سبيل الوثوق، وانتماؤه السلوكي ظاهر في مقدمته التي دوّنها في كتابه (الحدائق الناظرة)[3].

وبعد هذا، قد مرّ المسلك الصدوري بمرحلة مهمّة من تاريخ نشوءه، والتي كان رائدها محمد باقر البهبهاني، حيث عمل على إتراف هذا المسلك بمعايير وضوابط انتخاب القرائن والمؤيدات في تقييم أحوال الرجال، لذا فإن له دورًا محوريًا في تقنين وتهذيب وتجميع القرائن الواضحة، وهذا ظاهر في تعليقاته المهمة على كتاب منهج المقال لمصنّفه الأستر آبادي، وكذا الحال في سجالاته العلمية مع العَلَمين المحقق الأردبيلي، والسيّد محمّد العاملي، في كتابيهما (مجمع الفائدة والبرهان) ، و(مدارك الأحكام) ، حيث أظهر مكنة ومراس في آلية سوق الأدلة والقرائن[4].

وتبعه على ذلك جملة من تلاميذه كالميرزا أبي القاسم القمي في (غنائم الأيام)، والسيّد علي الطباطبائي في (رياض المسائل)، والمحقّق ملّا أحمد النراقي في (مستند الشيعة)، ومن ثَمّ عقّب ذلك الانتهاج الفقيه النبيه الشيخ محمد حسن النجفي في(الجواهر)، واقتفى أثره تلميذه الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري في مجمل آثاره الفقهية، مما حدا بالفقيه النجفي الحاج آقا

---

[1]) منهج المقال في تحقيق الرجال والمعروف بالرجال الكبير ، تلخيص المقال والمعروف بالوسيط ، توضيح المقال الموسوم بالوجيز والمعروف بالرجال الصغير .

[2]) ينظر : الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦١ .

[3]) ينظر : البحراني، الحدائق الناضرة، ج١، ص ١٤ .

[4]) ينظر : هاشم : عادل، مختارات رجالية، ص ١٤ .

رضا الهمداني السير على مذهب أستاذه، كما يظهر في كتابه (مصباح الفقيه)[1]، ثم تبعهم في ذلك المحقق السيد حسين البروجردي[2].

ويلوح مما تقدّم عراقة هذا المنهج أصالته المتينة؛ لاكتنافه مذهب السعة التي تتيح للفقيه التحرّك بحرّية في تدعيم وإسناد الرواية، مع إمكانية ترميمها وتصحيح الخدش فيها، مما أكسب هذا المسلك جمهرة غفيرة، بدأت بالمتقدمين وصولًا إلى المتأخرين والمعاصرين، وقد زامن هذا التقدم الزمني تطورًا جوهريًا في البنية المنهجية لهذا المسلك، من طريق جهود الفقهاء الذين عملوا على ترصين قواعده، وتعميق روافده بجملة من القرائن المفيدة في توثيق الرواة، دون الاكتفاء بالمدارات الرجالية، ونصوص التوثيق، مما أعطى محصلة مفصلية في تاريخ التوثيق والتضعيف، وهي: إنّ المدار في اعتبار الرواية، هو إحراز صدورها من المعصوم وإن لم يكن لها سند.

ثانيًا : مبنى الوثاقة عند الفقهاء :

أ. المعنى اللغوي والاصطلاحي للوثاقة:

تعريفه: هو المبنى الذي يعتمد الخبر الذي يرويه الثقة، سواء أفاد الوثوق الفعلي بالصدور عن المعصوم (عليه السلام) أم لم يفد [3].

وفيما يلي تعريفه بالمعنيين اللغوي والاصطلاحي:

١ - **الوثاقة (لغةً):** مأخوذة من وثق : وثقت بفلان أثق به، وأنا واثق، وهو موثوق به . والوثيق : الشيء المحكم فيقال: وثق يوثق وثاقة.

والوثاقة : مصدر الشي الوثيق المحكم .

أما بفتح الواو: فيكون اسمًا للإثياق؛ فنقول :أوثقته إيثاقًا ووثاقًا[1].

---

[1]) ينظر : الهمداني ، مصباح الفقيه، ج ٢، ص ١٢ .

[2]) ينظر: حكاه عنه ، الرباني : محمد حسن ، مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه ، مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد ، ط٢ ، ١٤٤٢ ق، ج١ ، ص ٧٦ .

[3]) ينظر: عادل هاشم، مختارات رجالية، ص ٦ .

وكذا القول: أوثقه في الوثاق بمعنى شَدّه ومنه قوله تعالى: ﴿ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾ [٢].

وكذا قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلاَ يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾ [٣].

٢ - الوثاقة (اصطلاحًا): وهو حصر حجية الأخبار بالأسانيد، إذ لا مدخلية للمتون في الاعتبار، وهو مبنى الشهيد الثاني الذي صرّح في طريقة إثبات حجية الخبر، قائلًا: «وإعلم أن متن الحديث - نفسه - لا مدخل له في الاعتبار»[٤].

فبحكم الاستظهار نرى أنّه حصر حجية الأخبار بالأسانيد فقط، دون لحاظ المتن، شريطة أن يكون طريق الإخبار صحيحًا، وحينها سيكون الإطلاق على الطريق بالصحيح، والرواية بالصحيحة[٥].

واتفق معه من المتأخرين السيّد الخوئي حين صرح قائلًا: « الميزان في الخبر تمامية سنده في نفسه»[٦].

وفي موضع آخرقوله- وهو بصدد الاستدلال على إثبات حجية ظواهر الروايات- : « ولكن ذكرنا، إنّ كلّ خبرٍ عن معصوم لا يكون حجة، إنّما الحجة هو خصوص خبر الثقة»[٧].

وفي المعنيين اتحاد مضموني واتفاق على حصر حجية الأخبار بصحة سندها مع عدم الالتفات إلى متنها، وإن ثبت صحة صدوره من المعصوم (عليه السلام)، ما لم يحرز أن كلّ

---

[١]) ينظر : الفراهيدي، العين، ج٥، ص ٢٠٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٧١ .
[٢]) سورة محمد، آية ٤ .
[٣]) سورة الفجر، آية ٢٦ .
[٤]) الشهيد الثاني : زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت ٩٦٥)، البداية في علم الدراية، تح : محمد رضا الحسيني الجلالي، انتشارات محلاتي، قم المقدسة، ط١، ١٤٢١هـ، ص ٢٣ .
[٥]) ينظر : الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ص ٧٩ .
[٦]) البهدوسي : سرور الواعظ ، مصباح الأصول - تقرير بحث سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي، مكتبة الداوري، ايران - قم،٥، ١٤١٧ ه، ج٢، ص ١٤٣ .
[٧]) الخوئي : أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي (ت ١٤١٣ هـ) ، معجم رجال الحديث، ط٥ ، هـ١٤١٣ – ١٩٩٢ م ، ج ١ ، ص ٢٠ .

رواة الرواية ثقات لا خدش فيهم، فلو كان في طريق الرواية من هو مجروح أو مغمور، فإنّه لا يصحّ الاحتجاج بخبره حتّى لو أحرزت جهة صدوره[1].

ب. السمات العامة لمبنى الوثاقة[2] :

أولًا: اعتماده التقسيم الرباعي للحديث (الصحيح، الموثق، الحسن، الضعيف).

ثانيًا: تعطيل مدخلية القرائن، والشواهد، والمؤيّدات الحافّة بالخبر الخارجة عن طور السند، مما قلّص فرص استيعاب الرواية واعتبارها لدى المستنبط.

ثالثًا: الاتكاء على منهج التصريح الرجالي بوثاقة الراوي، مع صرف النظر عن مناشئ الوثاقة الأخرى كشهرة الرواية وغيرها، مما أبعد الكثير من الرواة عن دائرة الوثاقة المعتبرة؛ لعدم ورود تصريح كلمات الرجاليين بوثاقتهم.

رابعًا: تضعيف عامل الإضمار، وجعله ضمن موانع الأخذ بالرواية.

خامسًا: إبراز وثاقة الراوي كمحورٍ رئيسي وحيد في تقييم حال الرواة، لذا فإنَّ العمل بالرواية يكون طبق مؤدّى هذه الضابطة.

سادسًا: تضييق دائرة إفادة ألفاظ التوثيق لوثاقة الراوي، وقصر استفادة ذلك منها على الصريح منها، كلفظ ثقة، أو عين، ونحو ذلك.

سابعًا: إسقاط اعتبار الكثير من الأصول، والمراجع المهمّة؛ لورود الخدش في أسانيدها، مما قيّد مذاهب الأخذ والاعتبار لدى المستنبط .

وهناك سمات أخرى لا يسع المجال لإيرادها.

ج : التتبع التاريخي لأبرز القائلين به .

بعد أن شغل المسلك الصدوري حيزًا كبيرًا من الساحة الفقهية، أخذ مسلك الوثاقة بالظهور تدريجيًا مساوقًا للمسلك الأول، إلى أن أصبحت معالم الأخذ و الرد واضحة بين المدرستين؛ للتباين المنهجي الكبير بينهما، حيث مدارات المسلك الأول، بحسب التتبع تتسم بالاعتماد على

[1]) ينظر: محمود الجمالي، الوثاقة والوثوق بين النظرية والتطبيق، ص ٣٠ .
[2]) ينظر: عادل هاشم، مختارات رجالية، ص ١٩ – ٢٨ .

الأمارات، والقرائن الحافة بالخبر، أمّا مسلك الوثاقة، فإنّه اتسم بالتشدد في قبول الروايات وردّها، إذ تعدّى قبول الروايات بخبر الثقات إلى فحص المتن الروائي، وتفحص سلامته مع احتراز وثاقة راويه[١].

وعليه، فإنّ باكورة مسلك الوثاقة، وبحسب التتبع، والاستقراء التاريخي، كان على يد المحقق الحلّي (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد الحلي) المعروف بالمحقق على الإطلاق، فقد قعّد القواعد لهذا المسلك، وأجرى على أسس القبول والحجية ضوابط علم الرجال، حيث أولى اهتمامًا بليغًا بالسند، بل جعله تمام المناط، والملاك في حجية الروايات وقبولها، ومن ثم العمل على طبق مؤداها، فكان للسند محورية أساسية في اعتبار الرواية وحجيتها[٢].

ومما جعل المسلك السندي مغايرًا عن مدرسة المتقدمين؛ هو اعتماده الكلّي على محورية السند في اعتبار الروايات، مع إسقاط شفاعة القرائن والمؤيّدات في تصحيح الرواية.

هذه الآراء وغيرها، أفرزت رؤى منهجية مغايرة ومتمردة على مسلك الوثوق، ومن تبناه من المتقدمين[٣].

وممن أرسى قواعد هذا المسلك، هو السيّد (أحمد بن طاووس)، وإليه ينسب التقسيم الرباعي للحديث (الصحيح، الموثق، الحسن، الضعيف)[٤]، حيث ازدهرت العلوم الرجالية في زمانه؛ بوصفه قطب الرحى في حوزة الحلّة العلمية.

وقد حظي هذ المنهج باهتمام بعض الفقهاء ممن وقفوا في مسلك مخالف لمسلك الصدور، الذي يعتمد القرائن في حجية واعتبار الرواية، ووصل هذا الاهتمام ذروته في عهد الشهيد الثاني ، الذي أرسى قواعد هذا المسلك، وبنى قواعده؛ بتدعيمه بالمباني الرجالية والدرائية[٥].

ولهذا فإنّ لنا أن نقرّ بأهمّية هذه المرحلة من الحقبة المتأخرة على مسلك الوثاقة؛ لما حظي به من تدعيم وتقعيد أرسى له قواعده وأسس له مناهجه، مما جعله مدرسة النقد السندي الأولى في قبال مدرسة القرائن، لذا فقد عد مجمل الباحثين أن جهود الشهيد الثاني وذراريه، قد

---

[١]) ينظر: محمود الجمالي، الوثاقة والوثوق بين النظرية والتطبيق، ص ٣٥ .

[٢]) ينظر: عادل هاشم، مختارات رجالية، ص ٢٠ .

[٣]) ينظر: الرباني، مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه، ج١، ص ٦٣ .

[٤]) الأيرواني : محمد باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، مؤسسة أنتشارات، ايران - قم، ط٢، ١٤٢٨ ه - ٢٠٠٧ م، ص ٢٠٤ .

[٥]) ينظر : الشهيد الثاني، البداية في علم الدراية، ص ٢٣ .

أسهموا في بناء هذا المسلك كمنهج رجالي واضح المعالم والضوابط، يعتمد السند كمحور رئيس في تقييم الرواة، واعتبار مروياتهم، والعمل طبق مؤداها.

ومن ثَمَّ لم تقف عجلة التطور التصاعدي في قواعد المنهج السندي، عند حدود الشهيد الثاني ومن تبعه من الأولاد والأحفاد؛ إذ انبرى جمع ليس بقليل من العلماء الفقهاء في تبني هذا المسلك، كمنهج تراعى ضوابطه عند كل رواية وخبر، ومنهم المحقق الأردبيلي ، والذي أظهر إعمال هذا المسلك في جهده المبارك (مجمع الفائدة والبرهان)، ولكونه أستاذ العلمين الشيخ (حسن العاملي) ، والسيد (محمد الموسوي العاملي) ، فإن معالم هذا المسلك ستكون جلية وواضحة في الطريقة المتشددة في تناول الرواية؛ اذ إنّه أخذ بالروايات الصحيحة سندًا، وان كانت مطروحة من قبل المشهور، كأخذه بصحيحة محمد بن مسلم، و طرحه لمرسلة محمد بن أبي عمير في مسألة كفاية الأغسال في الوضوء [1].

وممن سلك هذا المسلك في القرن الحادي عشر، المولى التستري الذي قام بجمع آراء ابن الغضائري، وتبعه في ذلك القهبائي في (مجمع الرجال)، والتفرشي في (نقد الرجال)، ومن ثمّ تبنى هذا المسلك الشيخ عبد النبي الجزائري ، صاحب كتاب (الحاوي)، كما أشار بنفسه إلى ذلك في مقدمة كتابه[2] .

وكان شديداً على الرواة، حتى أصبح توثيقه للراوي، قرينة على إثبات وثاقته، حيث يقول الشيخ أحمد البحراني : من جملة أدلة وثاقة إبراهيم بن يوسف الطحان الكندي، هو : أنه لم يرد فيه قدح من ناحية ابن الغضائري، كما أنه لم يجرحه، أو يقدح فيه الشيخ الجزائري [3] .

وقد انتهت حلقة هذا المسلك الأخيرة عند المحقق الخوئي، والذي أظهر اهتمامًا بليغًا أعاد ذاكرة الاهتمام والتبني لهذا المسلك، فكانت له اليد الطولى في إنعاش هذا المذهب، من طريق موسوعته الرجالية الشهيرة معجم رجال الحديث في أكثر من ثلاثة وعشرين مجلدًا[4].

---

[1]) ينظر : الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج١، ص ١٢٤ .

[2]) ينظر : الجزائري : عبد النبي بن سعد الدين الأسدي(ت ١٠٢١هـ)، حاوي الأقوال في معرفة الرجال، تح : مؤسسة الهداية لإحياء التراث، نشر : رياض الناصري، ايران – قم، ط١، ١٣١٨هـ، ج١، ص ٩٣ - ٩٤ .

[3]) ينظر : البحراني : أحمد بن الشيخ صالح (ت ١٣١٥ ه)، زاد المجتهدين في بُلغَة المُحَدِثين، تح ونشر : ضياء بدر آل سنبل، ط١، ١٤١٤ ه، ج٢، ص ١٩٦.

[4]) ينظر: عادل هاشم، مختارات رجالية، ص ٢٢ .

ثالثًا : مبنى الشيخ العاملي :

بعد أن تطرقنا إلى أبرز محطات المباني الحديثية عند فقهاء الإمامية بصورة عامة، نأتي لبيان موقف الشيخ العاملي من هذه المباني .

لا يخفى على المتتبع لآثار الشيخ العاملي، شيوع صبغتها السندية، التي تلوح باهتمامه في طرق الرواية، وأحوال رواتها، في صورة لا تخلو من اعتناق مذهب الوثاقة في قراءاته الاستنباطية، كمبنى فقهي رئيس معتمد في أغلب مؤلفاته ومصنفاته، وهذا ما شهدت به مدونات التراجم وكتب الرجال .

حيث يقول العلامة الرباني في معرض كلامه عن جهود الشهيد الثاني، في التأسيس لمنهج رجالي يتبع مسلك الوثاقة : «والمنهج الرجالي الذي أسسه الشهيد، وانتهجه أتباعه من أسرته وغيرها، فمن أسرته، ابنه الشيخ حسن العاملي صاحب المعالم، فإنه تبع والده، ونقد الأحاديث وبحثها بحثًا دقيقًا، حتى ألف منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان » إلى أن يقول : « وولد الشيخ حسن العاملي المعروف بفخر الدين الثاني، فإنه شرح كتاب الاستبصار بعنوان استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، وأعمل فيه ما صوبه جده وأبوه وخاله؛ فراجع تصدق»[1].

وتبعه على القول نفسه الدكتور عادل هاشم؛ إذ يقول : وتبعه على ذلك ابنه الفاضل الشيخ حسن صاحب المعالم، حيث اعتمد مسلك أبيه ونهجه في النقد الروائي، ومن ثمّ تبعه سبطه الشهيد السيّد محمّد العاملي صاحب المدارك، ومن ثم أرست سفينة منهج الشهيد عن حفيده محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني، والذي انعكست ثمار مسلكه السندي في نقده الرجالي، في كتاب الاستقصاء الذي أظهر فيه قوة المسلك من خلال تدعيمه بالقواعد الرجالية والدرائية[2].

أما الدكتور محمود الجمالي فكان له رأي مختلف؛ إذ يقول في معرض كلامه عن مسلك الوثوق : ومن أبرز رجال هذا المصطلح الشيخ حسن بن الشهيد الثاني [3].

وفي مكان آخر يقول : « قد وصلت متابعته لقول المحقق إلى مخالفة أبيه، حين أعلن قائلًا: وما استشهد به والدي - رحمه الله - في المقام، من الخلاصة وغيرها لا يصلح شاهدًا

[1]) الرباني، مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه، ج١، ص ٦٨ .

[2]) ينظر: عادل هاشم، مختارات رجالية، ص ٢٢ .

[3]) ينظر: محمود الجمالي، الوثاقة والوثوق بين النظرية والتطبيق، ص ٢٧ .

.... فإن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعًا؛ لإستغنائهم عنه في الغالب؛ بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر »[1].

وبالرجوع إلى كلام الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، نجد اختلافه مع والده ورده عليه في أكثر من مكان، في جملة من القواعد، أو في التحكيم الرجالي؛ فمردّه إلى الاختلافات فيما يرتبط بوثاقة شخصية من عدمها، وقبول الأقوال وردها، وليس اختلافا في المباني، وهو مما يقع بين أصحاب المبنى الواحد، مع تسالمهم على المبنى.

اذ إنّ النص الذي استشهد به الدكتور الجمالي بالذات، والذي أسلفنا ذكره، كان يتكلم عن شروط الصحيح، حيث إن الشهيد الثاني يعرّفه بأنه : « ما أتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات، وإن اعتراه شذوذ »[2] .

أما الشيخ حسن فردّ على والده، بأن وجود العلة، أو الشذوذ في الحديث، يخرجه من قسم الصحيح، ورأى أن التعريف الصحيح هو : « متصل السند بلا علة إلى المعصوم عليه السلام برواية العدل الإمامي عن مثله في جميع المراتب»[3] .

والذي نقله الدكتور محمود الجمالي في مكان آخر، تحت مسمى القائلين بالوثاقة : « فعليه يكون إطلاق الصحيح عند القائلين بالوثاقة هو : متصل السند بلا علة إلى المعصوم عليه السلام برواية العدل الإمامي عن مثله في جميع المراتب »[4].

---

[1]) محمود الجمالي، الوثاقة والوثوق بين النظرية والتطبيق ، ص ٣٤ .
[2]) الشهيد الثاني، البداية في علم الدراية، ص ٢٣ .
[3]) العاملي : حسن بن زين الدين ، منتقى الجمان ، ج١، ص ١٢ .
[4]) ينظر: محمود الجمالي، الوثاقة والوثوق بين النظرية والتطبيق، ص ٣٧ .

المطلب الثاني: مناهج فقه الحديث عند الشيخ العاملي.

لا يخفى على المتتبع، أهمية كتاب (الاستقصاء) كمرجع شرحي مرموق من بين شروح الاستبصار؛ لما احتوى من المسائل الرجالية والدرائية؛ فضلًا عن المطالب الفقهية، والأصولية، واللغوية، وما اشتمل عليه من قواعد الأحكام، من الكتاب والسنّة بوصفهما أساس التشريع الأول، فهما مادة الاستنباط في الأحكام الشرعية، وقد رام الفقيه النبيه العاملي في سياسة كتاب (الاستقصاء) ، رفع الإبهام والغموض من عبارات الشيخ االطوسي، فهو المعني بترجمة متن الاستبصار إلى أبسط لغة، وتذليل عقد النكات بأيسر العبارات، وهذا ما صرّح به في مقدمة كتابه (استقصاء الاعتبار)، فقال : « وقد رأيت أَن أنظّم ما أكتبه في سلك يقرب المعاني إلى الأفهام، وأبعد الغموض الذي سبق منه الشك إلى بعض الأوهام »[1].

وما تقدّم صورة كلية موجزة عن منهجه العام، وأما منهجه العلمي الخاص، فقد صرّح به الشيخ آقا بزرك الطهراني، قائلًا: استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار للشيخ أبي جعفر محمّد بن أبي منصور الحسن ... وبعد المقدمة أخذ في شرح الأحاديث، فيذكر الحديث ويتكلَّم أوّلًا فيما يتعلَّق بسنده، من أحوال رجاله تحت عنوان (السند) ، ثمّ بعد الفراغ عن السند، يشرع في بيان مداليل ألفاظ الحديث، وما يستنبط منها من الأحكام تحت عنوان (المتن) [2].

هذه العوامل وغيرها، أبرزت حقيقة استقصاء الاعتبار بوصفه أفضل شرحٍ للاستبصار؛ لاشتماله على ميزات كثيرة، وفوائد غزيرة نادرة الوجود فيما هو موجود، واشتملت مقدّمته على اثنتي عشرة فائدة، وقُسِّمَت مباحثه تقسيمات ثلاثية ورباعية، إذ يستعرض الروايات المتعارضة وما قاله الشيخ فيها، ثمّ يتطرق إلى سند الرواية، وما يتعلق بها من شرحٍ لأحوال الرجال، وذكر طرفٍ أخبارهم؛ للخروج بالنتيجة الرجالية التي تفيد سلامة وخدش الرواية، وبعد ذلك ينتقل إلى تشخيص وجوه المعاني الواردة في الرواية، مع التعرض إلى حقيقة مضامينها، ومداليلها اللغوية.

---

[1]) العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج١، ص ٧ .

[2]) الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٢، ص ٣٠ .

أولًا: منهجية الشيخ العاملي في الأسانيد :

وفق ما تقدم بات جليًا، أن الشيخ محمد بن الحسن، كان يعتمد في الأخذ بالرواية على السند، فإن كان سند الرواية صحيحًا، اعتمدها وأخذ بها، وإن كان طريقها سقيمًا، فيردّها ويستعرض الإشكالات التي وردت فيها، كما أنّه كان كثيرًا ما يعرض الرواة على الشيخين النجاشي، والصدوق، فضلاً عن العلامة الحلي، وكذا الحال في اعتماداته الكثيرة على رأي والده، وأخذه عنه، كما كان يردّ عليه في بعض المواطن.

ومثاله: باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه :

وفيه ثلاث روايات:

١- روى الشيخ في(الاستبصار) : أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الخنفساء، والذباب، والجراد، والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر، والزيت، والسمن وشبهه، قال : **« كل ما ليس له دم فلا بأس»**[١].

٢- ما رواه الشيخ بهذا الإسناد، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) قال: **« لا يفسد الماء إلَّا ما كانت له نفس سائلة»**[٢].

٣- روى الشيخ بإسناده المتصل عن الشيخ أبي عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): **« كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب، والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس»**[٣]

---

[١]) الطوسي، الأستبصار، ج١، ص ٢٦ .
[٢]) المصدر نفسه، ج١، ص٢٦ .
[٣]) المصدر نفسه، ج١، ص ٢٦- ٢٧ .

السند:

ذكر الشيخ محمد بن الحسن في تقرير الرواية الأوّلى[١]: أنّه أشار آنفًا إلى بيان حال الحسين بن عبيد الله الوارد في طريق الرواية، وقال عنه بالتوثيق تكرارًا، وفي موطن آنف قال الشيخ محمد العاملي في بيان حاله : وأمّا الحسين بن عبيد الله؛ فقد قال النجاشي: إنّه شيخه[٢].

وقال العلَّامة: « سمع الشيخ الطوسي منه، وأجاز له جميع رواياته» [٣].

وقال الشيخ العاملي(رحمه الله) في من لم يرو عن الأئمّة (عليهم السلام): « الحسين بن عبيد الله الغضائري، يُكنّى أبا عبد الله، كثير السماع، عارف بالرجال، وله تصانيف ذكرناها في الفهرست، وسمعنا منه، وأجاز لنا رواياته»[٤].

وقال أيضًا: « ولم نقف في نسخ الفهرست على ذكره، ولا يخفى جلالة الرجل، وعدم التوثيق إنّما هو لأنّ عادة المصنّفين عدم توثيق الشيوخ»[٥].

وأمّا الكلام في طريق الرواية الثانية، فقد قال الشيخ العاملي بحسن حال أبي جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى، وقال بشهرة حاله، إلّا أنّه نفى الوثاقة عن أبيه محمّد بن عيسى، وأمّا حفص بن غياث فهو عامي على ما قاله الشيخ في الفهرست[٦]، والنجاشي لم يذكر كونه عاميا ولا مدحه[٧].

وأمّا قول الشيخ في طريق الرواية الثالثة، فقد نصّ على أنّ حال رجالها قد تكرر القول فيه بما يغني عن الإعادة[٨].

---

١) ينظر: العاملي، استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٢٠٧ .
٢) ينظر : النجاشي، رجال النجاشي، ص ٦٩ .
٣) العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ١١٦ .
٤) الطوسي، الأبواب (رجال الطوسي)، ص ٤٢٥ .
٥) العاملي، استقصاء الاعتبار، ج ١، ص ٦٥ .
٦) الطوسي، الفهرست، ص ٦١ .
٧) النجاشي، رجال النجاشي، ص ١٣٤ .
٨) ينظر: العاملي: محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج ١،ص ٤٠، ٤١، ٦٩، ١١٧، ١٦٢ .

وأمّا رواية ابن مسكان عن الصادق (عليه السلام) بغير واسطة، فإنّها محلّ تأمّل؛ اذ إنّها تنافي ما قيل إنه لم يسمع من أبي عبد الله (عليه السلام) إلَّا حديث: « من أدرك المشعر»[1]؛ لذا اقتضى عدم صحّة الحديث المروي.

وأخيرًا، فإنّ ما تقدّم يمثل صورة مختزلة عن سجالات الشيخ العاملي السندية، وما يبذله من جهد جهيد في تفحّص طرق الرواية، وبيان حال رواتها، مع استعراض مستمر لأقوال أرباب علم الرجال في بيان وترجمة الأحوال.

ثانيًا: منهجية الشيخ العاملي في المتون :

لقد كانت للشيخ محمد منهجية خاصة في شرح المتن، وفهمه، وتبيان مرادات الحديث الشريف، مع مكنة عزيزة في الوصول للحكم الشرعي منه، كواجبات التكليف، ونواهيه، مع استعراض مكثف لآراء الفقهاء من الشيعة الإمامية، و بيان ما اختلفوا فيه، في دراسة مقارنة تنتهي إلى الرأي السديد والحصيف، بعد نهاية كل اعتراك و الذي لا يخلو من تعقيباته وتصويباته، وإشكالاته المتكررة عند كل موقف وموطن.

ومثاله: باب الجهر في النوافل بالنهار:

وفيه حديثان:

١- روى الشيخ بإسناد متصل عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: **« السنّة في صلاة النهار بالإخفات والسنّة في صلاة الليل بالإجهار»**[2].

٢- ما رواه الشيخ الطوسي عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السّلام)، قال: سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته من التطوع بالنهار؟ قال: **«نعم»**[3].

---

[1]) ينظر : الطوسي، أختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ، ج٢، ص ٦٨٠.
[2]) الطوسي، الأستبصار، ج١، ص ٣١٣ .
[3]) المصدر نفسه ، ج١، ص ٣١٤ .

المتن :

استعرض العاملي الرأي قائلًا بما مضمونه: بأن ظاهر الرواية الأولى الإطلاق في صلاة النهار والليل المتناول للنوافل والفرائض، ونبّه إلى ضرورة التخصيص في صلاة الصبح، واستعرض لها وجه تضمينها مع صلاة الليل، إلّا أنّه لا يخلو من إشكال، وهو على حد قول الشيخ: وفيه ما فيه.

واستعرض أيضًا وجهًا آخر للشيخ الأعظم، وهو أنّ الأخير حمله على النوافل؛ لاقتضاء العنوان، و للاعتبار المتقدم، أو لما يقتضيه لفظ السنة من إفادة الاستحباب، وحكى الشيخ العاملي عن الشيخ الأعظم وجه تعيّن الحمل على النوافل؛ لوجوب الجهر والإخفات عنده في الفرائض.

ثمّ فرض الشيخ العاملي إمكانية حمل لفظ السنّة على ما ثبت بالسنّة؛ للعموم من الوجوب والندب، إلَّا أنّه يتنافى مع احتمال الثبوت من القرآن، ولا يخلو من إشكال.

ثمّ قال: « إنّ نوافل النهار على تقدير الحمل، يحتمل التناول للأداء والقضاء مع التخالف، إلَّا أن يدّعى تبادر الأداء، وعلى كل حال ربّما يخرج غير الرواتب، إلَّا أن يدّعى إرادة ما يصلَّي بالنهار، وفيه بُعد»[1].

وأمّا الرواية الثانية، فقد استفتح الشيخ العاملي القول بإشكالية ما ذكره الشيخ، ونفى الوجه فيه؛ لأن الجهر والإخفات مندوبان، « والحمل على الفضل دون الفرض غير واضح الوجه، إلَّا أن يراد بالفرض على سبيل الشرطيّة، أو دفع التوهم، لكن على تقدير الجهر في نوافل النهار، إمّا أن يكون مندوبًا أو مباحًا، والثاني بعيد، و احتمل الأوّل؛ لقلّة ثوابه مقارنة بالإخفات ، إلَّا أن يعارض بأنّ خير الأعمال أحمزها، وفيه : إنّ هذا في غير الموظَّف ، فليتأمّل »[2].

[1]) العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج٥، ص ١٣١ .
[2]) المصدر نفسه ، ج٥، ص ١٣٢.

ثم ذكر: أنّ الشيخ قد روى الخبرين في زيادات التهذيب[1]، وقد رخّص في الثاني، وله وجه، ثمّ ذكر ما في المنتهى من أنّ المستحبّ في نوافل الليل الجهر، وفي نوافل النهار الإخفات، وأورد عليه إجماع العلماء[2].

ثالثًا: المنهج اللغوي عند الشيخ العاملي :

تكمن أهمية المنهج اللغوي في بيان المدلولات اللفظية لآيات القرآن الكريم ولمخرجات السنة الشريفة، وذلك ببيان حقيقة ألفاظها العميقة، والغوص في أغوار مبهمات المنطوق القرآني والروائي .

وإن ولادة هذا المنهج قد تزامنت مع تطور الحركة التفسيرية ؛ بوصفها مادة التشريع الأول في صياغة الاحكام الشرعية، اذ إنّ ما انطوت عليه النصوص المقدّسة من مكامن الأسرار الإلهية، والإعجاز الرسالي، ساعد على صياغة منهجٍ ومسلكٍ يستند في قراءاته على المعاجم اللغوية، التي تبين حقائق الألفاظ، واستعمالاتها، وصولًا إلى فهمٍ قريب، ورؤيةٍ واضحةٍ للمفهوم القرآني، وطبيعية الأوامر الإلهية، خصوصًا في الاستنباط الفقهي للأحكام الشرعية؛ للوقوف على ما هو واجب على المكلّف، أو ما هو مندوب، كما هو الحال في الآية المباركة: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ** ﴾[3] .

فلولا الدلالات اللغوية، وطبيعة الأوامر في مفهوم اللّغة العربية، ما علم المستنبط للأحكام طبيعة الأمر الناطق بحكم الوجوب، وعلى هذا قعّدت القواعد، وصيغت الأحكام، بفضل ما جادت به يد المعاجم، والمراجع اللغوية، وما اشتملت عليه من حقائق الألفاظ واستعمالاتها.

ومن هذا المنطلق حاك الشيخ العاملي خيوط منهجيته في كتاب (الاستقصاء)، حتّى أخذ مصنّفه جانبًا خاصًّا، ولونًا لغويًا واضحًا في جميع المواطن والمواقف الاستدلالية، حيث أعطى للجانب اللغوي مساحة مفتوحة في بيان حقائق الألفاظ، مع الوقوف على بعض النكات اللغوية.

---

[1]) الطوسي، التهذيب، ج٢، ص ٢٩٨ .
[2]) العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج ٥، ص ٩١ .
[3]) سورة البقرة، آية ٤٣ .

فقد عُرِف إلى جانب سماته الكثيرة، وتكامله الفقهي، والأصولي، والرجالي، والدرائي، و إنّ الواقف على ترجمته، يتحتم عليه العروج إلى أدب الشيخ و فصاحته، بل لم تقف حدود كمالاته عند تضلّعه في العلوم النقلية، والعقلية، و ما شاع عنه من جودة خطّه، وبراعة يراعه، وهذا جليٌّ في استنساخاته وتصنيفاته.

وقد صرّح السيّد الخوانساري، بأنه يملك نسخة من كتاب الرجال الكبير للعلَّامة الرشتي، منسوخة بخطّ الشيخ محمّد بن الحسن، وقد أشار إلى جودة خطّه قائلًا: «وعندنا من كتب ... بخطَّ هذا الرفيع جنابه (يعني به الشيخ)، العادم للعديل والنظير، وعندنا الآن أيضًا بخطَّه الحسن، الَّذي يقارب في الحسن خطَّ والده الجليل الشيخ حسن رحمة الله تعالى عليهما»[1].

وأمّا في إطار شعره ونثره، فقد عُرِفت أبياته بالرقّة، ورهافة الإحساس، التي تقتحم مكامن النفس بصورها الأخاذة، ويظهر ذلك جليًا بمراسلاته، وكتاباته إلى أدباء عصره، وقد نقل صاحب الروضات، عن سبط المترجم له، ما نصه: « ولوالدي رحمه الله أشعار رائقة، تشتمل على مواعظ، وحكم، وألغاز، ومراسلات، وإنشاءات نثر»[2].

وعليه، فلقد كان للشيخ منهج لغوي، كما كان له منهج فقهي و سندي، وقد أبدع فيه ؛ لضرورة وأهمية بيان عقد الألفاظ الصعبة، والكشف عن مراداتها ومقاصدها.

ولتوضيح ما أسلفناه جليًا سنورد شاهداً على صورة ما قلناه:

ومثاله : معنى الأعرابي والمهاجر:

روى الشيخ بإسناده المتصل، عن الحسين بن عبيد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد ابن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: **« خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال، المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي»**[3].

---

[1]) الخوانساري ، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ج٧، ص٣٨.
[2]) المصدر نفسه، ج٧، ص ٤٢ .
[3]) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص ٤٢٢ .

اللغة :

أورد الشيخ العاملي في معنى(الأعرابي) ، قول الجوهري في كتابه الصحاح: « الأعرابي هو المنسوب إلى الأعراب، وهم سكَّان البادية»[١].

ونقل أيضًا ما في القاموس: « العُرب بالضم وبالتحريك خلاف العجم، وهم سكَّان الأمصار، أو عام، والأعراب منهم سكَّان البادية»[٢].

ثمّ شرع ببيان معنى (المهاجر) ، مستشهدًا بما قاله جدّه في (الروضة) ، من أنّ المهاجر هو المدني المقابل للأعرابي، أو المهاجر حقيقةً من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام[٣]، وقال: إن في المقام كلامًا وفي المقام كلام، إلَّا أنّ الأمر سهل[٤].

وأخيرًا، فإن إيرادنا لمباني الفقهاء لم يكن اعتباطيًا، بل يمثل أسس المنهج الاستنباطي لعلم فقه الحديث، وبالتالي فإن تأثير المباني الحديثية يؤثر وبشكل كبير على علم فقه الحديث، اذ إنّ القراءات تتباين فيما بينها تبعًا لمعطيات المسلك المعتمد لدى الفقيه، فالمسلك الوثاقتي يعطي لمخرجات فقه الحديث الصبغة السندية، وروح التشدد في اقتناص المطالب، والأحكام الفقهية، بالعكس من المسلك الصدوري، فإنّ معطيات فقه الحديث تكون أكثر سعة وتحررٍ؛ لتعدد القرائن، والمؤيدات بالشكل الذي يكون مختلفًا عن القراءات المحكومة بسلسلة السند، وصلاح الأحوال وعلم الرجال، فضلاً عن أنه ، يعتمد كل دليل وقرينة من شأنها أن تقدم مفهومًا حادثًا عن تعقل الحديث وفهمه، ولنا أن نقول إن علم فقه الحديث، يميل بثقله إلى جانب مسلك الوثوق أكثر من مسلك الوثاقة ؛ لاعتبارات كثيرة ظاهرة في منهجية وضوابط هذا العلم.

---

[١]) الجوهري، الصحاح، ج١، ص ١٧٨ .
[٢]) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١، ص ١٠٢ .
[٣]) الشهيد الثاني : زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥)،الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تح : محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط٢، ١٣٩٨ هـ، ج١، ص ٨٠٤ .
[٤]) ينظر: العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج٧، ص ٧٤ .

الفصل الثالث: فقه الحديث وتطبيقاته في كتاب (استقصاء الاعتبار) للشيخ محمّد بن الحسن العاملي .

المبحث الأوّل: كتاب الطهارة .

المبحث الثاني: كتاب الصّلاة .

الفصل الثالث: فقه الحديث وتطبيقاته في كتاب (استقصاء الاعتبار) للشيخ محمّد بن الحسن العاملي.

قد تقدم الحديث في الفصول الآنفة، عن تعريفات فقه الحديث، والاصطلاحات المقاربة، مع استعراض لتاريخ نشوء هذا العلم، وأهميته الكبيرة في تفسير الأحاديث، وفهم مقاصده الظاهرة، واستكناه الباطن منها، مع تضمين ضوابط فقه الحديث وقواعده، مع عدم إهمال توضيح مذاهب الفقهاء في المباني الفقهية، والتي ركزت بين اثنتين وهما مبنى الوثوق والوثاقة.

وبعد هذا التقديم، صار لزامًا أن ندخل ساحة الاستنباط؛ لنستعلم طرق فهم الحديث التي يسلك شرعة نواميسها الفقيه النبيه، والنكات الفقهية، ومسالك أرباب اللغة في الجرح والتعديل وغيرها، والتي تستعرض مكنة وحذاقة الفقيه في استنقاذ المطلب من شباك التيه، حتى يصيّره بيد المكلّف حكمًا شرعيًا، يقع على أحد أحكامه الأربع من الحرمة والحلّية والكراهة والاستحباب.

ولا يكون هذا الدخول إلّا باستعراض تطبيقات عملية، توضح سير عملية فهم الحديث وتفقهه عند الشيخ محمّد بن الحسن العاملي، وكيف استعمل أدواته السندية، والمتنية، والروائية في تعقّل الحديث الشريف وفهمه.

ولكون الفقيه العاملي قد وقف في مصنّفه الاستقصاء على كتابي الطهارة والصلاة، قُسّم الفصل إلى مبحثين، يشتمل على كتابَي الطهارة والصلاة وموارهما التطبيقية.

المبحث الأوّل: كتاب الطهارة .

المطلب الأول: أولًا: تعريف الطهارة (لغةً واصطلاحًا)

أ- الطهارة (لغةً): « مادة (طهر) الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس، والتطهر: التنزه عن الذم وكل قبيح، وفلان طاهر الثياب إذا لم يدنّس» [١].

قال الرّاغب: « طهر: يقال طَهَرت المرأة طُهرا، وطهارة، وطَهُرت، والفتح أقيس؛ لأنّها خلاف طمثت،....، يقال: طهّرته فطهّر، وتطهّر، واطّهّر فهو طاهر، ومتطهّر» [٢].

وقال الأزهريّ: « وأما قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُورًا**﴾ [٣]، فإنّ الطّهور في اللّغة : هو الطّاهر المطهِّر؛ لأنّه لا يكون طهورا إلّا وهو يُتطهّر به » [٤].

ب -الطهارة (اصطلاحًا):

قال الرّاغب:« الطّهارة ضربان : طهارة جسم ، وطهارة نفس، وحمل عليهماعامة الآيات» [٥].

« وقد كثر استعمالها في الفقه في طهارة الجسم عن القذارات الشرعية، والنفس عن الأحداث » [٦].

ثانيًا: الطهارة في اصطلاح الفقهاء :

اختلف الفقهاء في المعنى المسند إليها، فقد عرّفت الطهارة بعدة تعريفات، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنها اسم لما يجوز به الدخول في الصلاة، أو أنها إيقاع وأفعال مخصوصة، بينما ذهب آخرون إلى أنها استعمالٌ للطهور مشروط بالنية، ومن هذه التعريفات ماذهب إليه الشيخ

---

[١]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص ٤٢٨ .
[٢]) الأصفهاني، مفردات في غريب القرآن، ص ٣٠٧ .
[٣]) سورة الفرقان ، آية ٤٨ .
[٤]) الأزهري، تهذيب اللغة، ج٦، ص ١٠٠.
[٥]) الأصفهاني، مفردات في غريب القرآن، ص ٣٠٧.
[٦]) المشكيني : علي (ت ١٤٢٨هـ)، مصطلحات الفقه، تح : حميد أحمدي، دار الحديث للطباعة والنشر، ايران – قم، ط١، ١٤٣٤ ق، ص ٣٧٩ .

الطوسي بأنها: « اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة » [١]، أما في المبسوط فقد عرّفها بأنها: « عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص، يستباح بها الدخول في الصلاة »[٢]، وهذا ماذهب إليه أيضا صاحب السرائر[٣] .

وعرّفها الشهيد الأول بأنها: « استعمال طهور مشروط بالنية، والطهور: هو الماء والتراب [٤]، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾[٥] .

وقال النبي صلى الله عليه وآله: **« جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »** [٦].

وعرّفها الشهيد الثاني بأنها: « اسم للوضوء، أو الغسل، أو التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة » [٧].

ولعل أرجح التعريفات ماذكره الشهيد الثاني؛ لشموليته .

---

[١]) الطوسي : محمد بن الحسن (ت٤٦٠ هـ)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، تقديم : آغا بزرك الطهراني، دار القدس، قم، ص ١ .

[٢]) الطوسي ، المبسوط في فقه الإمامية ، ج١، ص٤ .

[٣]) ينظر: ابن ادريس، السرائر، ج١، ص ٥٦ .

[٤]) الشهيد الأول : محمد بن جمال الدين مكي العاملي(ت ٧٨٦ هـ)، اللمعة الدمشقية، منشورات دار الفكر، قم – ايران، ط١، ١٤١١هـ، ص ١٥ .

[٥]) سورة الفرقان، آية ٤٨ .

[٦]) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٤٠ .

[٧]) الشهيد الثاني : زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥ هـ)، مسالك الأفهام، نشر وتح : مؤسسة المعارف الإسلامية، قم – ايران، ط١، ١٤١٣هـ، ج١، ص ٩ .

المطلب الثاني: تطبيقات كتاب الطهارة .

المورد الأول: باب المسح على الجبائر:

الأحاديث:

١. روى الشيخ بإسناده، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ قال: **« يغسل ما وصل إليه الغِسل ممّا ظهرممّا ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك، ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبث بجراحته»** [١].

٢. روى الشيخ مسندًا، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه، أو غير ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ، ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: **« إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم يغسلها»** قال: وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غَسله؟ قال: **« اغسل ما حوله»** [٢].

٣. وروى أيضا : عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: **« تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل: ﴿ وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾** [٣]**، امسح عليه»** [٤].

---

[١]) الكليني، الكافي، ج٣، ص ٣٧. الطوسي ،الاستبصار، ج١، ص ٧٧ .

[٢]) الطوسي،الاستبصار، ج١، ص ٧٧ .العلامة الحلي : الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تح : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، ايران - مشهد، ط١، ١٤١٣ هـ، ج٢، ص ١٢٩ .

[٣]) سورة الحج، آية ٧٨ .

[٤]) الطوسي،الاستبصار، ج١، ص ٧٨ . الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٥٧٦ .

السند:

بعد ان استعرض الشيخ العاملي روايات الشيخ، شرع في الحديث عن سند الرواية، وبيان حال رواتها، ففي الرواية الأولى: وقع منه الظن والترديد بين محمد بن الحسن، وبين محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ثم استظهر أنّه غير الصفّار؛لأنّه واقع في مرتبة محمد بن يحيى، مع أنّه جوّز الرواية عن محمد بن يحيى عنه، واستبعد الرواية عن صفوان بن يحيى؛ مستندًا في ذلك إلى كتب الرجال.

كما ونبّه على وقوع رواية محمد بن يعقوب عن الصفار بغير واسطة، فمع روايته عن صفوان بن يحيى، تكون روايته عن أبي عبد الله بواسطتين؛ لأنّ صفوان من أصحابه، غير أنّه لا مانع منه إنّما هو مستبعد، ثمّ إنّ غير الصفار كثير في الرجال، وقد عدّ بعض المتأخرين الخبر من الصحيح[1].

وأمّا الثانية: فهي حسنة بإبراهيم بن هاشم.

وتوقف في القول بصحّة الثالثة: لأنّ فيها ما لا يعلم توثيقه، ولا مدحه، وهو عبدالأعلى مولى آل سام.

المتن:

استظهر الشيخ العاملي برواية الشيخ الأولى عدم غسل الجبيرة وليس ما يتناول مسحها، وهو ظاهر في قوله: « ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله»، وعلى تقدير التناول، فإن الظهور اختص بحديث الحلبي الدالّ على مسح الخرقة [2].

ومع احتمال تقدير التناول، جاز حمل المسح على الاستحباب، وهو عند الشيخ العاملي لا يخلو من تأمل؛ لاعتبار أن الخبر الأول مجمل وقع الثاني في بيانه.

---

[1]) ينظر : العاملي : محمد بن علي الموسوي (ت ١٠٠٩هـ)، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، نشر وتح : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث الإسلامي، قم المشرفة، ط١، ١٤١٠هـ، ج١، ص ٢٣٨ .

[2]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج ١، ص٤٩٥.

ثم احتمل الشيخ خصوص خبر الحلبي بالخرقة، واختصاص مورد خبر عبد الرحمن بالجبيرة، وهو لا يخلو من إشكال، هذا مع احتمالية العمل بحسنة إبراهيم بن هاشم، مع عدم تحقق المعارضة في الخبر الأول.

فالظاهر من قوله (عليه السلام): «ويدع ما سوى ذلك»، عدم وجوب المسح على الجبيرة، بعكس ما هو مشهور بين الفقهاء من وجوب المسح، كما نصّ عليه خبرالحلبي، والمقام لا يخلو من تأمل وكلام.

ثم وقع الإشكال فيما تضمنه خبر الحلبي: من أنّه « إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة »، فظاهره مطلق بلحاظ الطهارة وعدمها، وكذا الحال في المسح مع الاستيعاب وعدمه، وربما قيل بالاستيعاب؛ لأنّ الأصل يجب استيعابه[1]، واعتبار الطهارة متقدم إيراده.

وأما ما تضمنه الخبر الثالث: من المسح عليه، يدل على أنّ القدم في الوضوء، تمسح أصابعه ولا يكتفى بالمسمى، وقد تقدم ما يعارضه.

والجدير بالذكر أن في كلام الفقهاء إجمالًا، فمنهم ذهب مذهب التصريح بإلحاق حكم الجرح والقرح بالجبيرة، مع الخرقة ودونها، وقد نصّوا على نفي الاختصاص في حكم الجبيرة بالعضو، أو شاملة للجميع.

وأما في التيمم، فإنهم جعلوا الخوف من استعمال الماء، كافياً في معذرية استعماله في الجرح والقرح، ولم يشترطوا في ذلك وضع الخرقة والمسح عليها، ولا تخلو الأخبار من اختلاف، وتباين كما يعلم من تأمّلها .

ثم قال الشيخ العاملي: « أمّا المذكور هنا، فدلالته غير خفية، وقد احتمل شيخنا (قدس سره) التخيير بين الأمرين، مع احتمال حمل أخبار التيمم على ما إذا تضرّر بغسل ما حولها، ثم قال (قدس سره) : وكيف كان ، فينبغي الانتقال إلى التيمم فيما خرج عن مورد النص ،

[1]) ينظر : الشيخ البهائي : بهاء الدين محمد بن الحسين بن الصمد (ت ١٠٣١ هـ)، الحبل المتين في أحكام الدين، تح : بلاسم الموسوي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ط٢، ١٤٢٩ هـ، ج ١، ص ١٢١ .العلامة المجلسي : محمد باقر (ت ١١١١هـ)، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، أخراج و تصحيح : جعفر الحسيني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٤٠٤ هـ، ج ١٣، ص ١٠٧ .

كما في العضو المريض ، وهو خيرة المعتبر[1] ؛ تمسكًا بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى** ﴾[2] » [3] .

اللغة:

بعد أن فرغ الشيخ العاملي من مناقشة الروايات الثلاثة سندًا ومتنًا، شرع في بيان اصطلاحات مفردات الموضوع قائلًا: الجبيرة : « الخرقة مع العيدان التي تُشدّ على العظام المكسورة» [4].

والغِسل: « بكسر الغين في قوله (عليه السلام): « يغسل ما وصل إليه الغِسل»، وربما جاء فيه الضم على ما في الحبل المتين» [5].

المورد الثاني: باب الأغسال المسنونة :

الأحاديث:

١. روى الشيخ (رحمه الله) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: **« سألت أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنّة ليس بفريضة »** [6].

٢. وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الجمعة؟ قال: **« سنّة في السفر والحضر إلَّا أن يخاف المسافر على نفسه القُرّ»** [7].

---

[1]) ينظر : المحقق الحلي ، المعتبر ، ج١ ، ص ٤١٠ .
[2]) سورة المائدة، آية ٦ .
[3]) ينظر : العاملي، مدارك الأحكام، ج١، ص ٢٣٩ . العاملي، استقصاء الاعتبار، ج ١، ص٤٩٥.
[4]) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص ١١٥ .
[5]) البهائي، الحبل المتين، ص ١٢٢ .
[6]) الطوسي،الاستبصار، ج١، ص ١٠٢ .
[7]) المصدر نفسه، ج١، ص ١٠٢ .

٣. وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن القاسم، عن علي، قال: **« سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل العيدين أواجب هو؟ قال: سنّة، قلت: فالجمعة؟ قال: هو سنة»** [١].

السند:

بعد ان استعرض الشيخ العاملي روايات الاستبصار، أعقب ذلك بمناقشة سندية الروايات الثلاثة الواردة بعدم الريب في الخبر الأوّل والثاني.

وأمّا الخبر الثالث: فإن فيه القاسم بن محمد الجوهري، ومحل التوقف فيه؛ لروايته عن الواقفي عليّ بن أبي حمزة، وهو غير موثق، وربما تُوهِّم توثيقه؛ ثم استتبع قائلًا: إنّ رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه لا تخلو من شيء؛ لأن النجاشي ذكر أن الراوي عنه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عنه[٢]، والأمر سهل[٣].

المتن:

نقل الشيخ العاملي ما ذكره السيد العاملي في كتابه: « إن الخبر الأوّل واضح الدلالة على الاستحباب؛ لأن المتبادر من السنّة المستحب، ومن الفريضة الواجب، خصوصًا مع وقوع السنة خبرًا عن غسل الفطر، والأضحى مع استحبابهما اتفاقًا، وحمل ما تضمن الوجوب لو ثبت؛ كونه حقيقة في المعنى الاصطلاحي على تأكّد استحبابه» [٤]، انتهى [٥].

ثمّ استعرض ما اعترض عليه بعض المحققين على قول السيد العاملي المتقدم، الذي ينص على أن حمل السنّة على ما ثبت في السنّة، ومنافاة الوجوب ليست بأبعد من حمل الوجوب على المبالغة في الاستحباب، ومن هنا منع كون الوجوب حقيقة في معنى المصطلح عليه يتأتّى مثله في السنّة [٦].

---

[١])الطوسي ، الاستبصار، ج١، ص ١٠٣ .
[٢]) النجاشي ، رجال النجاشي ، ص ٣١٥ .
[٣]) ينظر: العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج٢، ص ١٣٠ .
[٤]) العاملي : محمد بن علي ، مدارك الأحكام، ج١، ص ١١٥ .
[٥]) ينظر: العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج٢، ص ١٣٢ .
[٦]) ينظر : البهائي، الحبل المتين، ص ٣٤٣ .

وبعد ذلك استعرض نظره في المسألة، ذاهبًا إلى أنّه لا وجه للاعتراض بعد تقرير السيد العاملي ، من وقوع السنّة خبرًا عن الفطر والأضحى، مستدلًّا بالأقربية من جهة حمل السنة على المستحب، ولا مرية في ذلك.

ثم بيّن ما قيل من عدم مانعية خروج الفطر والأضحى؛ للإجماع؛ ووجود المعارض الدال على الوجوب في الجمعة، ويُتوجه عليه:

أوّلًا: إنّ من البعيد إرادة المعنيين المتغايرين في خبرٍ واحد.

ثانيًا: قد جاء في الفقيه في خبر سماعة: قال (عليه السلام): **« وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب، وغسل دخول البيت واجب، وغسل المباهلة واجب»** [1]، وهو ظاهر في أنّ الوجوب قد استعمل أيضًا في المستحب.

ثالثًا: إنّ الاستفهام الوارد في الخبر الأوّل عن غسل الجمعة، أواجب هو أو مستحب؟ ظاهر بأنّه جاء لا من حيثية وجوبه من القرآن أو من السنة، فلو كان كذلك، لكان سؤاله عن العيدين لغوًا، إذ لا معنى لكون المستحب من القرآن أو من السنّة. ثم استدلّ الشيخ العاملي على إرادة المستحب بالخبرالأخير.

رابعًا: فلأنّ استعمال الوجوب في الاستحباب الكامل موجود بكثرة، ووجود السنة بمعنى ما ثبت بالسنّة كذلك، إذا لا يمكن ترجيح أحدهما على الاخر فالأصل يعمل مقتضاه إلى أن يثبت ما يقتضي الخروج عنه.

ثُمّ ناقش العاملي مدار الخبر الثاني، مشيرًا إلى أنّ ما قرّره واضح ما خلا إشكالية قوله: « إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القُرّ»، إذ أنّها لا تخلو من إجمال، لاعتبار أن خوف القُرّ لا يختص بالمسافر، ثم وجّه فرضية القول، قائلًا: « ولعلّ المراد أن المسافر مجرد خوفه القُرّ يسقط الاستحباب عنه أو الوجوب، بخلاف الحاضر، فإنّه لا بد من ظنٍّ أقوى، والله أعلم بالحال» [2].

---

[1]) الطوسي، تهذيب الأحكام ، ج ١، ص ١٠٤ .

[2]) العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج٢، ص ١٣٢ .

اللغة:

قال في القاموس: « القُرّ، بالضم: البرد، أو يُخصُّ بالشتاء» [١].

المورد الثالث: كيفية غسل الميّت:

الأحاديث:

١. روى الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم الخزّاز، عن عثمان النوّاء، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي اغسّل الموتى، قال: **« وتحسن؟»** قال: قلت: إنّي أغسّل! قال: **« إذا غسّلت الميت فارفق به، ولا تعصره، ولا تقربنّ شيئًا من مسامعه بكافور»**[٢].

٢. وروى أيضًا عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران بن أعين، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): **« إذا غسّلتم الميت منكم فارفقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلًا، ولا تقربوا أُذنيه شيئًا من الكافور، ثم خذوا عِمامته فانشروها مثنية على رأسه، واطرح طرفها من خلفه، وابرز جبهته»** قلت: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال:**« يوضع في منخره، وموضع سجوده، ومفاصله»** قلت: فالكفن؟ فقال: **« تأخذ خرقة فتشدّ بها سفليه، وتضم فخذيه بها ليضمّ ما هناك؛ وما يصنع من القطن أفضل؛ ثم يكفن بقميص، ولفافة، وبُرد يجمع فيه الكفن»** [٣].

السند:

ذهب الشيخ العاملي إلى أن الخبر الأول، ليس فيه خفاء لما سلف من بيانه، إلّا أن الإهمال وقع في عثمان النوّاء، وقد ذكره الشيخ في (كتابه) مهملًا في رجال الصادق (عليه السلام)[٤].

---

[١]) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ج ٢، ١١٥ .
[٢]) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص ٢٠٥ .
[٣]) المصدر نفسه، ج١، ص ٢٠٥ .
[٤]) الطوسي، الأبواب (رجال الطوسي)، ص ٢٥٩ .

وأما إبراهيم الخزّاز و هو أبو أيوب الخزّاز، فإنّه قد اختلف في أبيه، فقيل: عيسى[١]؛ وقيل: عثمان[٢]. وفي الفهرست: إنّ الراوي عنه ابن أبي عمير وصفوان[٣].

وأمّا الكلام في الخبر الثاني: فإنّ في طريقه حمران بن أعين، وقد عدّه الشيخ من المحمودين في كتاب الغيبة؛ وفيه كلام، على ما ذهب إليه الشيخ العاملي[٤].

المتن:

يتضح من الخبر الأول دلالة الكراهة؛ لقوله عليه السلام: لا يقربنّ شيئًا من مسامعه الكافور، وقد صرّح جماعة من المتأخرين: بأنّ ذلك مكروه[٥].

وكذلك الحال من دلالة الثاني على الكراهة أيضًا.

وفي رواية يونس: **« ولا تجعل في منخريه، ولا في بصره، ومسامعه، ولا وجهه، قطنًا ولا كافورًا»** [٦].

وفي خبر معدود من الصحيح، لعبد الرحمن بن أبي عبد الله إنّه قال: قال (ع): **« لا تجعل في مسامع الميت حنوطًا»** [٧].

إلّا أن هذه الروايات لم تسلم من ردّ السيد العاملي، حيث رماها بالضعف والقطع[٨]. ولا يخلو من نظر؛ إذ إنّ مثل عبد الرحمن بن أبي عبد الله لا تتصور روايته عن غير المعصوم، وقد جرى منه التصريح(قدس سره) في مواضع.

ثمّ بعد ذلك استعرض الشيخ العاملي ، عبارة الصدوق في الفقيه: « ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه» [٩].

---

[١]) ينظر : النجاشي، رجال النجاشي ، ص ٢٠ .
[٢]) ينظر : النجاشي، رجال النجاشي ، ص ٢٠ . ابن داوود، الرجال، ص ٣٧ .
[٣]) ينظر : الطوسي، الفهرست، ج٨، ص ٤١ .
[٤]) ينظر: العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج٣، ص ٣٩٨ .
[٥]) ينظر : المحقق الحلي، المعتبر، ج١، ص ٢٩٠ .
[٦]) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١، ص ٣٠٧ .
[٧]) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٣، ص ٢١٦ .
[٨]) ينظر : العاملي : محمد بن علي ، مدارك الأحكام، ج١، ص ١١٥ .
[٩]) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ١٨١ .

واستدلّ على ذلك: برواية عبد الله بن سنان الصحيحة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كيف يصنع بالحنوط؟ قال: **« تضع في فمه، ومسامعه، وآثار السجود من وجهه ويديه»** [1].

واستعرض الشيخ العاملي ما نقله عن كلام المحقق في المعتبر، والذي ينصّ على أنّه حمل الروايات الأولى على الكراهة، وهاتين على الجواز[2]. ثمّ قال: إنّه لا يخفى بُعده؛ لاعتبار أنّ الأمر إمّا للوجوب أو للاستحباب، وربما يتوجه بالحمل على التقية؛ لما دلّ على الجواز؛و لما صرّح به بعض أهل الخلاف[3].

وتعجّب الشيخ العاملي مما نقله العلَّامة في المختلف عن الشيخ الطوسي قوله بالكراهة؛ محتجًا بما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، ثم نقل قول العلّامة: « وقول ابن بابويه لا بأس به عندي»[4]. ووجه الإشكال عند الشيخ العاملي، إنّه لم يتعرض لوجه الجمع، ورجّح الرّد بالقطع لرواية عبد الرحمن؛ إذ إنّه رحمه الله يكتفي في إثبات الكراهة بالضعيف، ولعل المعارض اقتضى نفي الكراهة[5].

ثم استعرض الشيخ العاملي الكلام فيما تضمّنه الخبر الأول من قوله: « وتحسن» استفهام بحذف الأداة، وهو سائغ.

وأمّا دلالة قوله: (إنّي اغسّل)، تفيد بظهورها أن السائل يغسل على حسب الإمكان، وهذا ما تقتضيه هذه المحاورات . ثمّ انبرى لبيان ما تضمنه قوله (ع): **« فارفق به ولا تعصره»**، فقد احتمل فيه إرادة الرفق وعدم العنف، ويحتمل أنّ يراد عدم العصر، وتساعد عليه عبارة: « ولا تعصره»، حيث وقعت تفسيرًا له.

وبعد ما استعرضه من وجوه الأقوال في مقام الخبر الأول، شرع بما تضمنه الثاني، مفتتحًا بالمراد من قوله: **« ولا تغمزوا له مفصلًا»**، حيث قال: إنّه يتنافى مع ما جاء في خبر الكاهلي من قوله (عليه السلام): **« ثم تلين أصابعه»** [6]، ثمّ رجّح أنّ المراد من الغمز: المبالغة في

---

[1]) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٧ .
[2]) ينظر : المحقق الحلي، المعتبر، ج ١، ص ٢٩١ .
[3]) ينظر : الشافعي: محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ ه)، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣ه - ١٩٨٣ م، ط٢، ج١، ص ٣٠٣ .
[4]) ينظر : العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج١، ص ٣٠٣ .
[5]) ينظر: العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج٣، ص ٤٠٠ .
[6]) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٨ .

التليين، أو المراد بعد الغُسل، وهو كما قاله الشيخ في التهذيب بعد خبر طلحة بن زيد، الدالّ على نحو هذا الخبر[١].

ثمّ بيّن ما نقله السيد العاملي عن المحقق في المعتبر، من دعوى الإجماع على استحباب تليين الأصابع، وقيل بالمنع؛ مستندًا بما أفاده قوله (عليه السلام) في رواية طلحة بن زيد: « ولا تغمزوا له مَفْصلا» [٢].

وأمّا الحديث عمّا تضمنه من كيفية العمامة، فإنّه قد وقع فيه الخلاف؛ لما رواه يونس عنهم (عليهم السلام)، أنّه قال: **« ثمّ يعمّم، ويؤخذ وسط العمامة فتثنّى على رأسه بالتدوير، ثم يلقى فضل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ويمدّ على صدره»** [٣].

وفي رواية معاوية بن وهب: **« وعمامة يعتمّ بها، ويلقى فضلها على وجهه»** [٤].

ونوّه العاملي إلى أنّ هناك زيادة على ما في المقام، في رواية عثمان النوّاء الأولى الواردة في التهذيب زيادة عمّا هنا وهي: « إذا عمّمته فلا تعمّمه عِمّة الأعرابي» قلت: كيف أصنع؟ قال: **«خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثم ردّها إلى خلفه، واطرح طرفيها»** [٥].

وفي رواية عبد الله بن سنان : **« وعمامة يعصب بها رأسه ، ويردّ فضلها على رجليه »** [٦].

ولا يخفى أنّ مقام الاستحباب عند المتأخرين واسع الباب[٧].

بعد ذلك استعرض ما تضمّن الخبر من وضع الكافور في المنخر، قائلًا: لعلّ المراد به على المنخر، ثم نقل ما صرّح به الشيخ في التهذيب باستعمال « في»بمعنى «على » في الخبر الوارد بوضع الكافور في الفم[٨]؛ دون أن يتعرّض لما ذكره الشيخ المفيد في الإرغام[٩]؛ ثمّ رجّح أن الشيخ قد استفاد من رواية الحلبي (فيما رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب، عن

---

[١]) ينظر : العاملي : محمد بن علي ، مدارك الأحكام، ج٢، ص ٨٩

[٢]) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٣ .

[٣]) الكليني، الكافي، ج٣، ص ١٤٣ .

[٤]) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٩٣ .

[٥]) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٦ .

[٦])الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٨ .

[٧]) ينظر : المحقق الحلي، المعتبر، ج ١، ص ٢٨٣ . العاملي، مدارك الأحكام، ج٢، ص ١٠٣ .

[٨]) ينظر : الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٨ .

[٩]) ينظر : الشيخ المفيد : محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ)، المقنعة، نشر وتح : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ط٢، ١٤١٠ هـ، ص ٧٨ .

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. قال: « إذا أردت أنّ تحنط الميت فاعمد إلى الكافور، فامسح به آثار السجود منه» [١].

وقد ذكر ذلك أيضًا المفيد (رحمه الله)، فإنّه قال: « ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغم به في سجوده» [٢]. والصدوق في الفقيه عبارته تدلّ على ذلك أيضًا[٣].

وأمّا الحديث عن قوله في الرّواية: « وموضع سجوده»، فقد قال الشيخ العاملي: « يراد به جميع المساجد»، وأمّا المفاصل فمدلول حسنة الحلبي السابق صدرها ذلك أيضًا [٤].

وما تضمنه من قوله: « تؤخذ خرقة» إلى آخره، هي المسماة بالخامسة، فقد قال الشيخ العاملي باستحبابها عند من رأى كلامه[٥]؛ مستدلًا برواية عبد الله بن سنان فيما رواه الشيخ قال: « الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة، والخرقة يشدّ بها وركيه؛ لكيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لا بدّ منها» [٦].

ثم ذكر رواية يونس قائلاً: **« واحشُ القطن في دبره؛ لئلَّا يخرج منه شيء، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه، وضمّ فخذيه ضمًا شديدًا، ولفّها في فخذيه، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة، وتكون الخرقة طويلة، تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفًّا شديدًا»**[٧]، ونقل عبارات بعض المتأخرين: إنّ طول الخرقة ثلاثة أذرع[٨].

وأمّا قوله في الحديث: « وما يصنع من القطن أفضل» رجّح الشيخ العاملي بأنّ المراد به أنّ الخرقة المذكورة من القطن أفضل، واحتمل أيضًا أنّ ما يصنع من وضع القطن مع الخرقة أفضل، معضدًا قوله برواية عبد الله الكاهلي: « ثم أذفره بالخرقة يكون تحتها القطن»[٩] .

---

[١]) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٧ .
[٢]) الشيخ المفيد، المقنعة، ص ٧٨ .
[٣]) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ١٤٩ .
[٤]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج٣، ص ٣٨٠.
[٥]) ينظر : العاملي : محمد بن علي ، مدارك الأحكام، ج٢، ص ١٠٢ .
[٦]) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١، ص ٢٩٣ .
[٧]) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢، ص ٦٨١.
[٨]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج٣، ص ٤٠٣ .
[٩]) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١، ص ٢٩٨ .

ثمّ استدلّ على ما ذكره المتأخرون، من أنّ الكفن مئزر، وقميص، وإزار[١]، بما تضمنّه الخبر من أنّ الكفن قميص، ولفّافة، وبرد، على أنّ تكون اللفافة هي المئزر، والبرد: الإزار[٢]. بعد ذلك استشكل على السيد العاملي؛ لتصريحه بعدم الوقوف في الروايات على ما يدلّ بأن المئزر أحد الأثواب الثلاثة، على الرغم من نقله ما قاله الشيخان وأتباعهما، من جعله أحد الأثواب الثلاثة[٣].

و ذكر الروايات والأحاديث التي تنصّ على أنّ الاصطلاح قد وقع فيما يدلّ على الثوبين الشاملين مع القميص؛ مستدلًا بحسنة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: **« كتب أبي في وصيته أنّ أُكفّنه بثلاثة أثواب، أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر وقميص»** [٤].

وفي بعض آخر: ثلاثة أثواب، كرواية أبي مريم المعدودة في الصحيح قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: **« كفّن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب، برد أحمر، حبرة ،وثوبين صحاريين أبيضين»** [٥].

ثم أورد من التهذيب صحيحة زرارة، إنّه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): العمامة من الكفن؟ قال: **« لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقلّ منه، تواري فيه جسده كلّه، فما زاد فهو سنّة إلى أنّ يبلغ خمسة»** [٦].

وقال معقبًا: « وهو كما نقلناه في كثير من نسخ التهذيب، ويحكى عن المحقق والعلّامة أنّهما نقلاه كذلك». وفي بعض النسخ « ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه» [٧].

ثمّ ذكر أن الشهيد قد حمله في الذكرى على التقية، أو على أنّه من باب عطف الخاص على العام[٨]. وقد استبعده السيد محمد العاملي (قدس سره)[٩].

---

١) ينظر : الشهيد الأول، ذكرى الشيعة، ج١، ص ٣٦١ .
٢) ينظر: العاملي، استقصاء الاعتبار، ج٣، ص ٤٠٤ .
٣) ينظر : العاملي، مدارك الأحكام، ج٢، ص ٩٤ .
٤) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١، ص ٢٩٣ .
٥) المصدر نفسه، ج١، ص ٢٩٣ .
٦) المصدر نفسه، ج١، ص ٢٩٢ .
٧) العاملي، استقصاء الاعتبار، ج٣، ص ٤٠٥ .
٨) ينظر : الشهيد الأول، ذكرى الشيعة، ج١، ص ٣٦١ .
٩) ينظر : العاملي : محمد بن علي ، مدارك الأحكام، ج٢، ص ٩٣ .

ثمّ استشكل الشيخ العاملي على ما ذكره الشهيد من توجيهه الثاني؛ لاعتبار أنّ الأعداد ليست داخلة في العام .

واستدلّ على مالا يسع المقام لإيراده، وختم قائلًا :« إذا عرفت هذا، فاعلم أنّه ربما يستفاد من الأخبار، التخيير بين الثلاثة أثواب وبين الاثنين والقميص ، ولا يخفى عليك مخالفتها المشهور بين المتأخرين، وينقل عن ابن الجنيد القول بالتخيير المذكور[1]. والله أعلم بالحال»[2].

اللغة:

وبعد أن دار الحديث طويلًا في المتن، استعرض العاملي مفردات الموضوع لغة، وفق ما سار عليه من المنهجية المحكمة التي تقتضي أن يختم بإيراد المعاني اللغوية للمفردات الغامضة في مبحثه.

حيث نقل ما قاله صاحب القاموس: « الرفق بالكسر اللطف»[3]. ونقل عنه أيضًا:« وفيه: غمزه بيده يغمزه شبه نخسه» [4].

المورد الرابع: باب حكم الفأرة، والوزغة، والحية، والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حيًّا.

الأحاديث (الأول والثاني):

١ - روى الشيخ بإسناده عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)،

[1]) حكاه عنه، الشهيد الثاني، ذكرى الشيعة، ص ٤٦.
[2]) العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج٣، ص ٤٠٥ .
[3]) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٣، ٢٤٤ .
[4]) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٩٢ .

قال: سألته عن العظاية[1]والحيّة والوزغ[2] يقع في الماء فلا يموت، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: **« لا بأس به»** [3].

٢ - وروى أيضًا بإسناد متصل عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن بن موسى الخشاب، جميعًا عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الفأرة، والعقرب، وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيًّا ، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضّأ منه ؟ قال : **« يسكب منه ثلاث مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ويتوضّأ منه غيرالوزغ ، فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه »** [4].

قال الشيخ الطوسي مصرحًا بأن الأمر بإراقة ما يقع فيه، محمول على ضرب من الكراهية، مستدلًا على ذلك؛ بدلالة الخبر المتقدم، ثم نفى جواز التنافي بين الأخبار[5].

السند

ذكرأنّ الكلام في طريق الخبر الأول قد تقدم القول في رجاله[6]، وعدّه من الصحيح، وأما الكلام في هارون بن حمزة الغنوي، فإنّه لا خلاف في وثاقته على ما صرّح به النجاشي[7].

المتن:

بعد أن فرغ من الكلام في طريق الخبرين، شرع ببيان ما ورد في متن الحديث الأوّل، مشيرًا إلى أنّه صريح في نفي البأس عن الوضوء بالماء الذي يقع فيه المذكورات.

---

[1]) العظاية : دويبَّة أكبر من الوزغة ويقال في الواحدة عظاءةٌ وعظاية .الجوهري، الصحاح، ج٦، ص ٢٤٣١

[2]) الوزغ : حيوان صغير أصغر من العظاية.الطريحي، مجمع البحرين، ج٥، ص ١٨ .

[3]) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص ٢٣ .

[4]) المصدر نفسه، ج١، ص ٤١ .

[5]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج١، ص ١٩٢ .

[6]) ينظر: المصدر نفسه ، ج١، ص ٤٠،٤٢، ١٧٦ .

[7]) ينظر: النجاشي، رجال النجاشي ، ص ٤٣٧.

وأمّا ما تضمنه الخبرالثاني فإنّه يفيد مع إمكانية صحة طريقه، المنع من الانتفاع بما يقع فيه الوزغ بغيرالوضوء كالشرب ونحوه، معللًا ذلك؛ بأنّ النهي عن الانتفاع عام والوضوء خاص.

ثم نقل ما قاله الشيخ الطوسي في حكم الوزغة: « من أنّ الأمر بإراقة ما يقع فيه محمول على الكراهة، واستتبعه قائلًا: إن أراد به أنّ الحديث يقتضي إراقة ما يقع فيه الوزغ، فلا دلالة في الخبر عليه، بل الإراقة المذكورة فيه للفأرة والعقرب وأشباه ذلك، وتناول الأشباه للوزغة يشكل بالتنصيص على الوزغة، فلا وجه لإدخالها، على أنّ الإراقة لم ترد في النص كما هو ظاهر» [1].

ثم فرض احتمالية اخرى للشيخ، وهي أنّه أراد الحمل على الكراهة في حكم الوزغة؛ من جهة عدم الانتفاع بالماء محمول على الكراهة، كما إنّ الإراقة كذلك، ثم قال بإمكان هذا الوجه، إلَّا أنّ الذي يقتضيه ظاهر النص استحباب الإراقة، ولزوم الكراهة لاستحباب الإراقة نظرًا إلى أنّ ترك المستحب مكروه، فيه منع؛ لتوقف الكراهة على النهي .

وذكر احتمال أنّ يقال: إنّ الأمر بالشيء لمّا استلزم النهي عن الضد، وهو الترك في الواجب على وجه التحريم، فكذا في المندوب يكون النهي على وجه الكراهة.

وبعد ما تقدم نقل فرضية القول القائل: قوله في الحديث « غير الوزغ» ظاهره أنّه داخل في الأشباه فمن ثَمّ استثناه (عليه السلام)، وإذا دخل في الأشباه تحقق مقتضي الإراقة المذكورة في الخبر فيه، ويتم مطلوب الشيخ في الجملة.

ثم ردّ على ذلك قائلًا: « قلت: لو سلم ما ذكرت، لدلّ الحديث على خلاف المطلوب، من حيث إنّ السكب من الماء ثلاث مرّات لا يقتضي خلوص الماء، والنهي عن الانتفاع بالماء مع السكب حينئذٍ لا فائدة فيه، وإذا لم ينتفع بالماء كانت إراقته جميعًا أولى، فليتأمّل» [2].

---

[1]) العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج١، ص١٩٣ .

[2]) المصدر نفسه ، ج١، ص١٩٤ .

اللَّغة:

نقل الشيخ العاملي ما قاله صاحب القاموس في مفردة (العظاية): دويبة كسام أبرص[١].

الأحاديث (الثالث والرابع):

٣- روى الشيخ الطوسي عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: أتاه رجل فقال: وقعت فأرة في خابية [٢] فيها سمن أو زيت ، فما ترى في أكله؟ فقال له أبو جعفر (عليه السلام): **« لا تأكله»**، فقال له الرجل : الفأرة أهون عليّ من أنّ أترك طعامي من أجلها ، قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام) : **« إنك لم تستخفّ بالفأرة، إنما استخففت بدينك ، إنّ الله حرم الميتة من كلّ شيء»** [٣].

ثم نقل تعقيب الشيخ الطوسي عليه، وهو بأن هذا الخبر لا ينافي ما تقدم من الخبر الأوّل؛ معللًا الوجه في هذا الخبر،إنّه إذا ماتت الفأرة فيه لا يجوز الانتفاع به، فأمّا إن خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الأوّل.

٤- ويساعد عليه ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن فأرة وقعت في حُبّ دهن فأُخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم؟ قال: **« نعم وتدهن منه»** [٤].

السند:

شرع الشيخ العاملي في تفصيل سند الخبر في الأول، وأشار إلى أنّه قد تقدم الطريق إلى محمّد بن أحمد بن يحيى[٥]، وكذلك محمّد بن عيسى تقدم أيضًا، وفيه كلام[٦]، ثم صرّح بأنّ

---

١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص ٣٦٤ .
٢) الخابية : الحبّ، أصلها الهمزة.ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص ٦٢ .
٣) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص ٢٤ .
٤) المصدر نفسه ، ج١، ص ٢٤ .
٥) ينظر: العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج١، ص١٠١.
٦) ينظر: المصدر نفسه، ج١، ص ٧٦ .

النضر بن سويد ثقة صحيح الحديث، مستدلًا بمذهب النجاشي، ثم ذكر أنّ من الرواة عنه محمّد بن عيسى كما في النجاشي أيضًا[1].

وأمّا الكلام في عمرو بن شمر، فقد نقل ما قاله النجاشي: من أنّه ضعيف جدًّا، حيث زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه[2].

وأما جابر، فهو ابن يزيد الجعفي، بقرينة رواية عمرو بن شمر وغيرها أيضًا، وقد قال في حقّه الشيخ العاملي: وفيه كلام في الرجال يضيق عن شرحه المجال، إلَّا أنّ ضعف الحديث بعمرو بن شمر يغني عن تحقيق الحال.

ثم انتقل إلى قول النجاشي قائلًا:

فإنّ قلت:« إذا قال النجاشي: إنّ النضر بن سويد صحيح الحديث، وإذا صح إليه الطريق بناءً على سلامة محمّد بن عيسى عُلِمَ صحة الحديث، للعلم الشرعي بأنّه من حديثه، وذلك كاف في الصحة.

قلت: الذي نفيناه، الصحة الاصطلاحية، وما ذكرته لا يخلو من وجه، غير أنّ الرواية يحتمل أنّ تكون ليست من أحاديثه بل من مروياته، وكونه صحيح الحديث، محتمل لأنّ يراد به أحاديثه الخاصة كالأصل» [3].

ثم استتبع القول بالتوقف بأن المسألة في محلّ نظر؛ معللًا ذلك بأنّه خلاف الظاهر، ثم صرّح بالاحتمال القائل بأنّه قد يراد بصحيح الحديث، تصحيح ما يصح عن الرجل، كما سبق من الشيخ العاملي بيانه[4]، وهو عنده لا يخلو من نوع تأمّل، موجزًا القول: وبالجملة فاحتمال تصحيح الحديث من الوجه المذكور غير بعيد.

---

[1]) ينظر: النجاشي، رجال النجاشي ، ص ٤٢٧.
[2]) المصدر نفسه ، ص ٢٨٧.
[3]) العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج١، ص٦٠.
[4]) ينظر : المصدر نفسه ، ج١، ص ٥٩ -٦٠ .

وأمّا الكلام في الخبر الثاني، فقد نفى الريبة عن صحته عند مشايخ الإمامية، مستندًا في ذلك على صحة الطريق في المشيخة إلى علي بن جعفر، من حيث اشتماله على أحمد بن محمّد بن يحيى[١]، وأشار إلى أنّه قد تقدم فيه القول[٢].

المتن:

أشار في معرض كلامه إلى أن قوله (عليه السلام): **« إنّ الله حرّم الميتة من كل شيء»**، صريحٌ في الفأرة الميتة، مستغربًا الوجه الذي مال إليه الشيخ.

ثم استتبع قائلًا: نعم ظاهر قوله (عليه السلام): **«إنّ الله حرّم الميتة»** لا يعطي التنجيس، بل تحريم الأكل، إلَّا أنّ التسديد هيّن.

وبعد ذلك شرع في تفصيل الخبر الذي استدل به الشيخ، قائلًا بصحّته على ما هو المعروف من المتأخّرين، معللًا الصحة في ذلك؛ إلى أنّ الطريق إلى علي بن جعفر: الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر.

ثم قال بأنّه معارض بما رواه علي بن جعفر في الصحيح أيضًا، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الفأرة الرطبة، قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها؟ قال: **« اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء»** [٣].

ثم ذكر عليه ما قيل: من أن الخبر المروي محمولٌ على جواز البيع، والإدهان بالنجس، ثم أردف إنّه معتضد بما ذكره بعض المحققين المعاصرين له[٤]، إلّا أن الشيخ العاملي قال بعدم استقامة الحمل، مستدلًا على ذلك؛ بما رواه الشيخ في باب الأطعمة من التهذيب في

---

[١]) صحّحه العلَّامة في الخلاصة، ص ٢٧٦، وهو في مشيخة التهذيب للشيخ الطوسي، ج١٠، ص ٣٤ .

[٢]) ينظر: العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج١، ص١٠١.

[٣]) الطوسي، التهذيب، ج١، ص ٢٦١ .

[٤]) ينظر : البهائي، الحبل المتين، ج١، ص ٤٥٣ .

الصحيح عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيًّا، فقال: **« لا بأس بأكله»** [1]، وقد أوضحت الحال في حاشية الفقيه.

[1]) الطوسي، التهذيب، ج٩، ص ٨٦ .

المبحث الثاني: كتاب الصّلاة .

المطلب الأول: تعريف الصّلاة (لغةً وشرعًا):

أ - الصلاة (لغةً):

يقول الراغب الأصفهاني في تعريفها: « قال كثير من أهل اللغة: هي الدعاء، والتبريك، والتمجيد، يقال صليت عليه، أي دعوت له » [١].

وفي نهاية ابن الأثير ذكر لها معاني منها: « هي العبادة المخصوصة» [٢].

في المدارك: « والظاهرأن هذا المعنى[أي: تعريف ابن الأثير] ليس بحقيقة لغة؛ لأن أهل اللغة لم يعرفوا هذا المعنى إلّا من قبل الشرع، وذكرهم له في كتبهم لا يقتضي كونه حقيقة فيه؛ لأن دأبهم جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ، سواء كانت حقيقية أم مجازية نعم هو حقيقة عرفية» [٣].

وفي جامع المقاصد: الصلاة (لغةً): الدّعاء[٤]، قال الله تعالى: ﴿ **وصلّ عليهم** ﴾ [٥] أي: ادع لهم، وقال (صلى الله عليه وآله): **« وصلّت عليكم الملائكة»** [٦] .

وقد صرّحوا بأن لفظها من الألفاظ المشتركة، فهي من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء، وزاد في القاموس حسن الثناء من الله على رسوله[٧]، ولعله من الاستعمالات المجازية؛ لتضمنه معنى الرحمة، لأن كتب اللغة تجمع الحقيقة والمجاز من غير تمييز غالبا[٨].

---

١) الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القران، ص ٢٨٥ .
٢) ابن الأثير، النهاية، ج٣، ص ٥٠ .
٣) العاملي : محمد بن علي ، مدارك الأحكام،ج٣، ص ٥ .
٤) المحقق الكركي : علي بن الحسين (ت ٩٤٠ هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، نشر وتح : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم المشرفة، ط١، ١٤٠٨ هـ، ج٢، ص ٥ .
٥) سورة التوبة، آية ١٠٣.
٦) الكليني، الكافي، ج٦، ص ٢٩٤ .
٧) ينظر : الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص ٣٥٣ .
٨) المحقق الكركي، جامع المقاصد، ج ٢، ص ٥ .

الصلاة (شرعًا):

عرفها الشهيد الثاني، بأنها: « أفعال مفتَتَحة بالتكبير، مشتَرَطة بالقبلة للقربة » [١].

وعرفها العلامة الحلي، بأنها: « عبارة عن الأفعال المخصوصة المقترنة بالأذكار المعينة . وقد تتجرد الأفعال عن الأذكار، كصلاة الأخرس، وبالعكس كالصلاة بالتسبيح . والأقرب أن إطلاق اللفظ الشرعي حقيقة في الأول ومجاز في الأخيرين »[٢]، فهي: « ذات الركوع والسجود، فصلاة الجنائز مجاز شرعي ولغوي . وهي من أفضل الطاعات بعد المعرفة، وأهم العبادات في نظرالشرع »[٣] .

أما في كشف المحجوب فيقول، هي: « تلك الفرائض الخمس التي أمر الله تعالى أن تؤدى في خمسة أوقات مختلفة، والتي تحتوى على شروط بعضها أساسي، وهي: الطهارة ظاهرا من النجاسة، وباطنا من الشهوة، ونظافة الثياب ظاهرا، وتطهير السريرة من الفكر في أمر محرم، والمكان الذي يصلى فيه يلزم أن يكون ظاهرا خاليا من النجاسات، وباطنا من المعاصي والخطايا، ورابعا: استقبال القبلة الظاهرة وهي الكعبة، والباطنة وهي عرض الرحمن، والمعنى بها شهود الأسرار الإلهية . خامسا: الوقوف ظاهرا في بحار القدرة، وباطنا في جنة القرب، بشرط دخول وقتها في ظاهر الشريعة، وفي دوام وقتها عند أهل الحقيقة. سادسا: إخلاص النية للقرب من الله . سابعا: قول التكبير في مقام الرهبة، والفناء، والوقوف في مقام الجمع، وقراءة القرآن ترتيلا واعتبارا، والركوع بالخضوع، والسجود بإذلال، وأداء التشهد مع حضور القلب، والتسليم مع فناء صفات المصلى» [٤] . ويتضح مما سبق بأنها: الدعاء، وهي أفعال مخصوصة مقترنة بأذكار معينة، مع نية القربة لله سبحانه وتعالى .

---

[١]) الشهيد الثاني، ذكرى الشيعة، ج١، ص ٦٥ .

[٢]) العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج٤، ص ٨ .

[٣]) العلامة الحلي : الحسن بن يوسف بن المطهر(ت ٧٢٦ هـ)، نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، تح : مهدي الرجائي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم – ايران، ط٢، ١٤١٠ هـ، ج١، ص ٣٠٧ .

[٤]) الهجويري: علي (ت ٤٦٥ هـ)، كشف المحجوب، ترجمة : محمود أحمد أبو العزائم، ضبط وتح : أحمد عبد الرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م، ص ٣٣١ .

المطلب الثاني: تطبيقات كتاب الصلاة .

المورد الأوّل: باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار:

الأحاديث:

١. روى الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعًا، عن أبي يحيى الخيّاط، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر، فقال: **« يا بنيّ لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة»** [١].

٢. وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن التطوّع بالنهار وأنا في السفر، قال: **« لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت (في السفر)، فقلت: جعلت فداك صلاة النهار التي أُصلَّيها في الحضر، أقضيها بالنهار في السفر؟ فقال: أمّا أنا فلا أقضيها »** [٢].

٣. وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ قال: « نعم» فقال له: إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: **« لا»** فقال: إنّك قلت نعم، فقال: **« إنّ ذلك يطيق وأنت لا تطيق»** [٣].

٤. وما رواه الحسن بن محبوب، عن حنّان بن سدير، عن سدير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): **« كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل، ولا يتم صلاة فريضة»** [٤].

وعقب الشيخ العاملي قائلًا:فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين:

أ. أحدهما: أن يكون محمولًا على رفع الحرج لمن يصلّي بالليل ما فاته بالنهار، وإن لم يكن ذلك مستحبًّا يدل على ذلك:

---

[١]) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٤٤٥ . الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٢٢١ .
[٢]) الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٢٢١ .الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص ١٦ .
[٣]) الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٢٢١ .الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٣، ص ٦١ .
[٤]) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص ١٧ . الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٣، ص ٦٢ .

٥. ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنّي سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر، فقلت: لا تقضيها، وسألك أصحابنا، فقلت: اقضوا؟ فقال لي: **« أفأقول لهم: لا تصلَّوا؟! وإني أكره أن أقول لهم لا تصلَّوا، والله ما ذاك عليهم»** [١].

ب. والوجه الآخر: أن يكون الخبران توجّها إلى من فاتته صلاة النوافل في الحضر، بأن يكون قد دخل عليه وقتها قبل أن يخرج ولم يصلَّها، فكان عليه قضاؤها فيما بعد.

يدل على ذلك:

٦. ما رواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرّجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال: **«يبدأ بالزوال فيصلَّيها، ثم يصلَّي الأولى بتقصير ركعتين؛ لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى»** وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى، قال: **«يصلَّي الأُولى أربع ركعات، ثم يصلَّي بعد النوافل ثمان ركعات؛ لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأُولى، فإذا حضرت العصر صلَّى العصر بتقصير وهي ركعتان، لأنّه خرج في السفر قبل أن يحضر العصر»** [٢].

السند:

بعد إيراده الأخبار الستة، شرع في مناقشة أسانيدها بالإشكال في سندية الخبر الأول، لورود أبي يحيى الخيّاط في طريقه، وصرّح الشيخ بأنّه مذكور في النجاشي [٣]، وفي الفهرست مهملًا، وفيه: أنّ الراوي عنه الحسن بن محبوب [٤].

وأمّا الخبر الثاني: فإنّ فيه علي بن أشيم، وهو علي بن أحمد بن أشيم، الذي قال عنه الشيخ في رجال الرضا (عليه السلام): إنّه مجهول[١]، وقد ذكر ذلك العلّامة وزاد عليه: إن أشيم بفتح

---

[١]) الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٢ .

[٢]) الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٢ . الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص ١٨ . الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٣، ص ٦٣ .

[٣]) ينظر: النجاشي، رجال النجاشي ، ص ٤٥٦ .

[٤]) الطوسي، الفهرست، ص ١٨٩ .

الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت[٢]. وهو ماذهب إليه الرجاليّ ابن داود أيضًا [٣].

وأمّا في الخبر الثالث: فقد نفى الشيخ العاملي الريبة فيه. وتوقف في الرابع من الأخبار لوقوع حنّان في طريق إسناده، وكذلك الإشكال في سدير، و بعد الأخذ والرد رجح عدم الاعتداد في شأنه، وقد تقدّم الحديث فيه عند الشيخ، قال فيه: « فيه حنّان وهو مشترك بين ابن سدير الصيرفي الواقفي موثّقًا على ما قاله الشيخ[٤]، وبين ابن أبي معاوية القُبّي المذكور مهملًا في رجال الصادق (عليه السلام) من كتاب الشيخ[٥]» [٦].

وأمّا بالنسبة إلى الخبر الخامس: فإنّ فيه(عمر بن حنظلة) ، وهو على ما عبّر عنه الشيخ العاملي مجهول الحال، لم يرد فيه ما يفيد مدحًا ولا توثيقًا بما يستحق الاعتداد به، ثمّ استشهد بقول جدّه في الدراية، وهذا نصّه: « من أنّ الأصحاب لم ينصّوا عليه بتوثيق، ولا مدح، وإنّه عرف توثيقه» [٧]. وعقّب عليه قائلًا: هو أعلم بمأخذه، وقد رأينا له في أوائل الخلاصة، أنّ وجه توثيق عمر بن حنظلة قوله (عليه السلام) في حديث في المواقيت: « إنّه يعني عمر بن حنظلة لا يكذب علينا» وهذا الحديث ضعيف، وعلى تقدير الصحة فالتوثيق أمر آخر[٨].

وأمّا الكلام في الخبر السادس: ففيه إنّ الطريق إلى أحمد بن الحسن غير مذكور في المشيخة، وأحمد ومن معه قد تكرّر القول فيهم.

المتن:

وبعد أن انتهى من الحديث عن أسانيد الشيخ في الاستبصار، شرع في فهم ما ورد في متون أخباره لاستخلاص النتائج و بيان الحكم منها:

---

[١]) ينظر : الطوسي، الأبواب (رجال الطوسي)، ص ٣٦٣ .
[٢]) ينظر : العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، ص ٣٦٣ .
[٣]) ينظر : ابن داوود، الرجال، ص ٢٥٩ .
[٤]) ينظر : الطوسي، الأبواب (رجال الطوسي)، ص ٣٣٤ .
[٥]) ينظر : المصدر نفسه، ص ٣٢١ .
[٦]) العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج٤، ص ١٠ .
[٧]) الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية، ص ١٣١ .
[٨]) العاملي، استقصاء الاعتبار، ج٤، ص ٢٦ .

فأمّا في الخبر الأول، فإنّه ظاهرٌ في نفي النوافل المرتّبة في السفر نهارًا، وعليه مراد الخبر الثاني، وما وقع فيه من جواز قضاء صلاة الليل، فإن يحتمل أن المراد بها صلاة الليل المعلومة، وإن وقع الإمكان في احتمال إفادة نافلة المغرب إلّا إنّه بعيد، وربما يقرب احتمال صلاة الليل لما فات حضرًا أيضًا.

وأمّا الحديث عن قوله: صلاة النهار..إلى آخره. فإنّه يفيد احتمالًا ظاهرًا، بأنّ المراد قضاء ما فاته حضرًا من نوافل النهار، ثمّ استبعد الشيخ العاملي احتمالية أن يراد بالقضاء الفعل، ويراد بالتي يصلّيها في الحضر النوافل الراتبة.

وأجاب الشيخ العاملي عن الأول، بأنّ عدم فعله (عليه السلام) للقضاء يفيد وجهين: الأول: المرجوحية كما أفاد جوهر اللفظ، والثاني: المنع مطلقا فلا يكون مشروعًا، وفيه ما لا يخفى، وربما يفيد ظهور السؤال في الخبر الأول قوّة الاحتمال الثاني.

وأمّا الخبر الثالث: احتمل العاملي بأن ظهور دلالته، تفيد مشروعية قضاء صلاة النهار ليلًا في السفر، ثمّ استبعد احتمالية إفادته قضاء صلاة النهار الفائتة في الحضر؛ لمخالفة الظهور.

ثمّ جعل ما في الخبر الرابع مؤيّدًا للثالث، من حيثية رفع الحرج وإن لم يكن مستحبًا، وإن كان على حدّ قوله: « لا يخلو من غرابة؛ فإنّ العبادة كيف تكون غير مستحبّة ولا واجبة» [1].

ثم ذكر ما قاله الشيخ (قدس سره) في فوائد الكتاب: من أنّه كان الأولى أن يقول: وإن لم يتأكَّد استحبابه. وقد استوجهه الشيخ العاملي، إلّا أنّه يتعارض مع ظهور خبر سدير الذي يفيد الاستمرار من الإمام (عليه السلام) على القضاء، فلو لم يكن مؤكَّدًا ما وقع ذلك إلَّا بنوع من التوجيه مكلف .

ثم قال: إنّ ما ذكره الشيخ من الخبر الدال على مدّعاه، فيه دلالة على أن العبادة سائغة بقصد القضاء، وإذا ساغت كانت مستحبة، ولكن قوله (عليه السلام): « والله ما ذاك عليهم» مجمل المرام، وقال أيضًا: أن دلالته الظهور تفيد نفي التكليف عنهم، فتصبح بمعنى: ما ذاك عليهم بموظَّف، وفي هذه الوجه يتنافى الاستحباب، ثم فرض الشيخ احتمالية أنّه أراد: ما ذاك عليهم بموظَّف مؤكَّدًا، لتعين الجواب منه (عليه السلام) بهذا النحو، وليس كذلك.

[1]) العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج٤، ص ٢٦ .

وأمّا الوجه الآخر، فقد وصفه العاملي بهزالة الرأي، واستغرب من وروده؛ لاعتبار أنّ الكلام في قضاء نوافل النهار بالليل، فأين هذا من مدلول الخبر؟ كما يعلم بأيسر نظر.

ثم استعرض بعد ذلك ما ذهب إليه المتأخرون، من وجه احتمالية رخصة ترك النافلة في السفر لا على نحو العزيمة[١]، وهو عنده لا يخلو من وجه[٢].

المورد الثاني: باب عدد ركعات صلاة الكسوف :

الأحاديث:

١- روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألته عن صلاة الكسوف؟ فقال: **« عشر ركعات وأربع سجدات»** [٣].

٢- وروى أيضًا عن محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: **« صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات، كسوف الشمس أشدّ على الناس والبهائم»** [٤].

٣- وأمّا ما رواه عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السّلام): **« إنّ عليًّا (عليه السّلام) صلّى في (صلاة الكسوف) ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات، قام فقرأ، ثم ركع (ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع)، ثم قام فدعا مثل ركعتين، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء»** [٥].

---

[١]) ينظر: الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ، ج٢، ص ٨ .
[٢]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج٤، ص ٢٨ .
[٣]) الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٢ .
[٤]) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٥٢ .
[٥]) الطوسي، الاستبصار،ج ١، ص ٤٥٢ .

٤- وروى الشيخ بإسناد متصلٍ عن محمّد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمّد، عن المحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام): **« انكسف القمر فخرج أبي وخرجتُ معه إلى المسجد الحرام، فصلَّى ثمان ركعات كما يصلِّي ركعة وسجدتين»** [١].

وبعد إيراده الأحاديث الأربعة الآنفة عقّب عليهنّ قائلًا: بأنّ الخبرين الأخيرين وافقا مذاهب أهل العامّة [٢]، لذا اقتضى العمل على الخبرين الأولين؛ لموافقتهما الأخبار التي تتضمن تفصيل صلاة الكسوف، ثم ذكر على ذلك الإجماع.

السند:

قد وقع الإشكال في طريق الأوّل، بعلي بن أبي حمزة وهو البطائني؛ لروايته عن أبي بصير، ولتكرار حالهما في الاستقصاء استغنى الشيخ العاملي عن إيراده[٣].

وأمّا الكلام في علي بن الحكم، فالقول بثقته ليس بعيدًا بقرينة رواية أحمد بن محمّد عنه؛ لما يستفاد من الرجال[٤].

وأمّا الحديث عن سندية الخبر الثاني: فقد قال الشيخ العاملي في أحمد بن الحسن هو ابن فضّال: الثقة الفطحي. وأمّا علي بن يعقوب فإنّه مجهول الحال؛ إذ لم يقف عليه في الرجال، إلَّا في الطريق إلى مروان بن مسلم في النجاشي[٥]. ومروان بن مسلم ثقة.

وأما الخبر الثالث: فهو ساقط الاعتبار؛ لأن فيه عامّي وهو أبو البختري، بحسب ما أفادته كتب الرجال[٦].

---

[١]) الطوسي، الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٣ .

[٢]) ينظر : الشيباني : محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)، كتاب الأصل (المبسوط)، تح : أبو الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٠ه - ١٩٩٠ م، ج١، ص ٣٩٧ .الشافعي، الأم، ج٧، ص ١٧٧ .بن حنبل، المسند، ج٤، ص ٢٧١ .

[٣]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج١،ص ٧٣، ص ٨٣، ج ٣، ص ٦٥، ص ٢٤٣ .

[٤]) ينظر : المصدر نفسه، ج٢، ص ١٥ .

[٥]) ينظر : النجاشي، رجال النجاشي ، ص ٤١٩ .

[٦]) ينظر : الطوسي ، الفهرست، ص ١٧٣ .

ثم استتبع التنقيب في السند وصولًا للخبر الرابع، وذكر أنّ فيه المحسن بن أحمد، وحاله لا يزيد على الإهمال، كبنان بن محمّد، لكن في الكشي عن نصر بن الصباح، إلى أنْ قال: إنّ اسمه عبد الله بن محمّد، وإنّه أخو أحمد بن محمّد بن عيسى[١].

ثمّ ذكر ما ورد في (التهذيب) في آخر زكاة الفطرة: عن بنان بن محمّد، عن أخيه عبد الله بن محمّد[٢]؛ ثم أعقب النقل قائلًا: « وهذا يقتضي المغايرة لعبد الله، وأنّه أخ ثالث لأحمد بن محمّد، فليتأمّل» [٣].

وأمّا يونس بن يعقوب، فقد اكتفى الشيخ العاملي بالإشارة إليه ؛ لما تقدّم القول فيه مفصّلًا[٤].

المتن:

بعد بيان السند، ومشكلاته، وطرق رواياته، وحال رواته، شرح بيان وفهم متون الروايات المتقدمة، فاستقرّ على تأييد الروايتين الأوّلين للتواترالواضح بالتأييد[٥].

وتقع دلالتهما في صدق إطلاق الركعة على الركوع، مؤيّدا ومعضدًا بما ورد في بعض الأخبار الواردة في مباحث السهو، كما يعلم من مراجعتها.

وأمّا الخبران الآخران، فقد اتكأ على وضوح قول السيد العاملي، مؤكدًا على أن الإجمال في عبارة الأوّل يستغنى عن بيانه، وفق ما ذكره الشيخ، غير أنّه وقع الترديد والاحتمال في قوله: « في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء»، إذ إنّه يحتمل رجوع التسوية بين الركعتين في الأفعال، ويحتمل أيضًا التسوية إلى ما ذكره الأصحاب في مستحبات صلاة الكسوف[٦].

---

[١]) الطوسي، اختيارمعرفة الرجال (رجال الكشي)، ج٢، ص ٣٨٣ .
[٢]) ينظر: الطوسي، التهذيب، ج٤، ص ٩١ .
[٣]) العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج٧، ص ٢٩٩ .
[٤]) ينظر : العاملي : محمد بن الحسن ، استقصاء الاعتبار، ج١، ص ٣١٣،ص ٣٦٨، ج٢، ص ٣٢٢، ص ج٣، ص ٤٤٤ .
[٥]) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٧، ص ٤٩٢ .
[٦]) ينظر : العاملي : محمد بن العاملي ، استقصاء الاعتبار، ج٧، ٢٩٩ .

المورد الثالث: باب الصلاة بين المقابر:

الأحاديث:

١- روى الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن (محمّد بن أحمد بن يحيى)، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يصلّي بين القبور؟ قال: **« لا يجوز ذلك، إلّا أنْ يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلّي إن شاء»** [١].

٢- روى الشيخ عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن مَعْمر بن خلّاد، عن الرضا (عليه السلام) قال: **« لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة»** [٢].

٣- روي في الاستبصار عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الصلاة بين القبور هل يصلح؟ قال: **« لا بأس»** [٣].

قال الشيخ العاملي بأن الوجه في الخبرين الأخيرين، يكون بحملهما على أنّه إذا كان بينه وبين القبر حائل، أو يكون بينه وبين القبرعشرة أذرع، حسب ما فصّله في الخبر الأوّل[٤].

السند

صرّح الشيخ بوثاقة الحديث الأوّل.

وتوقف في الخبر الثاني؛ لأن فيه معاوية بن حكيم، ووثقه النجاشي[٥]، وقال الكشي: « إنّه فطحي» [٦].

---

[١]) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص ٣٩٧ .
[٢]) المصدر نفسه ، ج١، ص ٣٩٧ .
[٣]) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٩٧ .
[٤]) ينظر:العاملي: محمد بن العاملي ، استقصاء الاعتبار، ج٦، ص ٣٤٩ .
[٥]) ينظر : النجاشي، رجال النجاشي ، ص٤١٢ .
[٦]) ينظر : الطوسي، اختيار معرفة الرجال(رجال الكشي)، ج٢، ص ٨٣٥ .

ولم يستبعد الأخذ بترجيح النجاشي لما تقدم[1]، ثم ناقش ما قيل: من أنّه لا منافاة بين توثيق النجاشي وكونه فطحيًا، وردّ عليه بقوله: لو كان النجاشي من عادته عدم التعرض لذكر الفطحية ونحوهم أمكن، إلَّا أنّه يذكر من ثبت عنده الحكم فيه، ثم نفى الريبة عن وثاقة مَعْمر بن خلَّاد.

وأمّا الكلام في الخبر الثالث : فيه محمّد بن عيسى العبيدي، وقد سبق منه القول فيه[2]، ثمّ نفى الريبة عن غيره، ثم قال: والنسخة التي نقلت منها كما ترى عن الحسين عن أخيه، وربما كان المتعارف عن الحسن عن أخيه، والأمر سهل.

المتن:

بعد أن فرغ من الكلام عن سندية الأخبار الثلاث، شرع في تفصيل متونها، قائلًا: إنّ ظاهر الخبر الأوّل يشير إلى عدم الجواز بين القبور إلَّا بمقدار ما ذكر في الخبر الأول، ثم أورد ما نقله العلامة في المختلف، عن الشيخ المفيد من تسويغ الصلاة إلى القبر مع شرطية الحائل، وعليه سلَّار.

وأمّا الشيخ فإنّه كره الصَّلاة بين القبور إلَّا مع الساتر ولو عنزة، فإنْ لم يتمكن فليكن بينه وبين القبر،عشرة أذرع عن قدّامه، وعن يمينه، ويساره، ولا بأس بأنْ لا يكون ذلك من خلفه؛ لما رواه عمّار الساباطي، وذكر الرواية المبحوث عنها[3]، ثمّ قال: ولا يخفى عدم مطابقتها في الجملة للمقدار، وما نقله عنه من التفصيل[4].

ثم نقل ما حكاه العلَّامة [5]عن المفيد أيضًا، من أنّه قال: لا تجوز الصلاة بين القبور حتى يكون بين يدي الإنسان وبينه حائل، ولو قدر لبنة، أو عنزة منصوبة، أو ثوب موضوع[6]، وقد روي أنّه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام، (والأصل ما ذكرناه، ويصلَّي الزائر ممّا

---

[1]) ينظر: العاملي: محمد بن العاملي ، استقصاء الاعتبار، ج١، ص ١١١ .
[2]) ينظر:المصدر نفسه ، ج١، ص ٧٦ .
[3]) ينظر : الطوسي، التهذيب، ج٢، ص ٢٢٧ .
[4]) ينظر: العاملي : محمد بن العاملي ، استقصاء الاعتبار، ج٦، ص ٣٥٠ .
[5]) ينظر : العلامة، مختلف الشيعة، ج٢، ص ١٠٦ .
[6]) ينظر : المفيد، المقنعة، ص ١٥١ .

يلي رأس الإمام وهو أفضل من أنْ يصلِّي إلى القبر من غير حائل) بينه وبينه على حال، وكذا منع سلَّار[1] من الصلاة إلى القبر [2].

ثم قال: ولا يخفى أنّ الخبر الثاني والثالث دالَّان على الجواز، لكن الثاني مقيّد بما لم يتخذ القبر قبلة فيمكن أنْ يخصّ الثالث به.

وأمّا الكلام في وجه التحريم فيما إذا كان القبر قبلة، فإنّه قال: ففيها: إنّ المستفاد من الرواية ثبوت البأس، وهو أعم من التحريم، ولو حمل على الكراهة نظرًا إلى ظاهر إطلاق الثالث كان متوجّهًا.

ثم أورد الإشكال القائل بأن إنّ ظاهر الاخباريشير إلى القبر الواحد، بما دلت على أنّ المراد منها بين القبور، فأمّا القبر الواحد فإنّه لا دلالة عليه.

فأجاب الشيخ العاملي بالنقض؛ مستدلًا بظاهر قوله: « ما لم يتخذ القبر قبلة» الشمول للواحد، إلَّا إذا ورد التخصيص والتصريح، بأن يقال: إنّ مع تعدد القبور إذا اتخذ القبر قبلة، حينئذ سيثبت الحكم المستفاد من الأخبار.

ثم أورد ما قاله العلّامة في المنتهى: « لو كان في الموضع قبر، أو قبران، لم يكن بالصلاة فيه بأس إذا تباعد عن القبر بنحو من عشرة أذرع » [3].

و أضاف قائلًا: وإذا ثبت زوال الكراهة أو التحريم مع الحائل، ثبت في قبورهم؛ لوجود الحائل، لكن دليل الحائل لم نقف عليه[4].

ثم نقل رواية الصدوق في الفقيه، الواردة بإسناده عن علي بن جعفر وهو صحيح عن أخيه موسى (عليه السلام)، عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: **« لا بأس به»** [5].

ثم أورد الإشكال القائل: بأنّ الصدوق قال قبل هذه الرواية: « وأمّا القبور فلا يجوز أنْ تتّخذ قبلة ولا مسجدًا، ولا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيئًا منها قبلة، والمستحب أنْ

---

[1]) ينظر : سلار : حمزة بن عبد العزيز الديلمي(ت ٤٤٨ هـ)، المراسم العلوية في الأحكام النبوية، تح : محسن الحسيني الأميني، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لآهل البيت (ع)، قم، ١٤١٤ هـ، ص ٦٥ .

[2]) ينظر:العاملي: محمد بن العاملي ، استقصاء الاعتبار، ج٦، ص ٣٥٠ .

[3]) ينظر: العلامة ، منتهى المطلب، ج ٤، ص ٣١٦ .

[4]) ينظر: العاملي : محمد بن العاملي ، استقصاء الاعتبار، ج٦، ص ٣٥١ .

[5]) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٢٤٥ .

يكون بين المصلَّي وبين القبور عشرة أذرع من كلّ ناحية» [1]؛ وهذا يقتضي عدم عمله بإطلاق رواية علي بن جعفر.

ثمّ ردّ عليه العاملي قائلًا: الظاهر ما ذكرت، فيكون قائلًا بتحريم جعل القبر قبلة، وظاهر قوله- بين خللها- أنّ الحكم المذكور في القبور، أمّا القبر الواحد فاستفادته مشكلة، لكن لا أعلم الفارق الآن من الأصحاب.

ثم أورد ما قاله الشيخ بعد الخبر الأخير: من أنّه محمول على الحائل، أو البعد بالقدر المذكور؛ لم يتقدم ما يدلّ عليهما في الأوّل، فكأنّ مراده بدلالة الأوّل على المقدار لا الحائل.

وبعد ذلك ذكر ما تقدم نقله من قول المفيد ما نصه: وقد روي أنّه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام، و ذكر بعد ذلك تعقيب الشيخ في التهذيب على عبارة المفيد، ما هذه صورته:

روى ذلك محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله الحميري قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام، أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمّة (عليهم السلام) هل يجوز أنْ يسجد على القبر أم لا؟، وهل يجوز لمن صلَّى عند قبورهم، أنْ يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة، ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أنْ يتقدّم القبر ويصلَّي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) وقرأت التوقيع ومنه نسخت: **« أمّا السجود على القبرفلا يجوزفي نافلة، ولا فريضة، ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأمّا الصلاة فإنّها خلفه يجعله الامام، ولا يجوز أنْ يصلَّى بين يديه، لأنّ الإمام لا يتقدّم، ويصلَّى عن يمينه وشماله»** [2].

ثم عقب الشيخ العاملي عليه قائلًا: « وهذا الخبر موصوف بالصحة في كلام بعض محقّقي المعاصرين[3] سلَّمه الله» [4].

ثم ذكر أن الطريق في التهذيب إلى محمّد بن أحمد بن داود، وهو غير مذكور في المشيخة، بل إلى أبيه، وقال أيضًا: لكن في الفهرست ذكر الطريق إلى جميع كتبه ورواياته جماعة، منهم المفيد[5]، ثم استظهر دخول هذه الرواية في روايات الشيخ.

---

[1]) الصدوق، من لا يحضره الفقيه ، ج١، ص ٢٤٢ .

[2]) الطوسي، التهذيب، ج٦، ص ٣٤٧ .

[3]) ينظر: البهائي، الحبل المتين، ج٢، ص ١٠٢ .

[4]) العاملي : محمد بن العاملي ، استقصاء الاعتبار، ج٦، ص ٣٥٢ .

[5]) ينظر : الطوسي، الفهرست، ص ٢١١ .

ثم ذكر أن هناك احتمال أنْ يقال: إنّ الحكم بأنّها من رواياته فرع صحة الطريق إليه ولم تعلم، قد قدّمنا الجواب عنه في هذا الكتاب، من أنّ ظاهر الشيخ الحكم بأنّ من رواياته ما نقل، واحتمال رجوع الحال إلى الشيخ فهو نوع إرسال، يمكن دفعه بأنّه يخرج عن الإرسال بذكر الطريق في الفهرست إلى جميع رواياته وكتبه.

ثم انتهى الشيخ العاملي إلى القول: بأنّ محمّد بن أحمد هو من الشيوخ الأجلّاء، وإن لم يرد فيه التصريح كأمثاله.

ثم ختم الباب قائلًا: « والخبر كما ترى يدلّ على جواز جعل قبر الإمام قبلة، فلا ندري الوجه في عدم اعتباره من المفيد، واحتمال التوقف في المكاتبة له وجه، ولا يبعد أنْ يقال: إنّ الجواب تضمن جعل القبر الأمام، لا بأنْ يكون خلفه، وما دلّ على البعد يقيّده، لكن من لم يعمل بالموثق لا يحتاج إلى هذا، فليتأمّل»[1].

المورد الرابع: باب المصلَّي يصلَّي وعليه لثام :

الأحاديث:

١. روى الشيخ عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : قلت له : أيصلَّي الرجل وهو متلثم ؟ فقال : **« أمّا على الأرض فلا ، وأمّا على الدابة فلا بأس»** [2].

٢. وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلَّي ويقرأ القرآن وهو متلثم ؟ فقال : **« لا بأس»** [3].

٣. وروى الشيخ أيضًا عن سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عمّن ذكره، عن أحدهما (عليهما السلام) إنّه قال: **« لا بأس بأنْ يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه»** [4].

---

[1]) العاملي : محمد بن العاملي ، استقصاء الاعتبار، ج٦، ص ٣٥٣ .
[2]) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص ٣٩٧ .
[3]) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٩٧ .
[4]) المصدر نفسه، ج١، ص ٣٩٨ .

بعد أن أورد الاحاديث انبرى قائلًا بأن الوجه في الخبرين، هو الحمل على ضابطة سماع القرآن، أي إنّه إذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن، فإنّه لا بأس به، والوجه في الكراهة بما إذا كان ذلك مانعًا من سماع القراءة.

٤. قد استدل على ما تقدم بما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: « لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة» [١].

السند :

كان الكلام منه (رضوان الله تعالى عليه) أن الخبر الأوّل: قد تكرّر القول فيه من جهة محمّد بن إسماعيل[٢]، ثم نفى الريبة عن باقي الرجال.

وضعّف الخبر الثاني بعثمان بن عيسى.

و وقع الإرسال في الثالث من الأخبار، وأضف إلى ذلك الاشتراك بالحسن بن علي[٣].

كما ونفى الريبة عن الخبر الرابع بعد ما تقدم، ثم عرض ما قيل في نسخة: سعد، عن أحمد بن الحسن، وهو ابن فضّال فيكون موثقًا، ثم أشار إلى أنه قد تقدّم الحديث في باب إسماع الرجل نفسه القراءة؛ بسند صحيح من غير ارتياب، ثم أشار لمن أراد بالتتبع والمراجعة في مظانّه[٤].

المتن:

بعد أن استعرض الأسانيد، شرع الشيخ العاملي في تفصيل المتون الروائية، مبينًا تفصيل الخبر الأوّل: بأنّه يظهر منه الفرق بين الراكب ومن على الأرض في خصوص المتلثّم، والحكمة خفية.

---

[١]) الطوسي، الاستبصار ، ج١، ص ٣٩٨ .

[٢]) ينظر: العاملي : محمد بن العاملي ، استقصاء الاعتبار، ج١، ص ٤٦ .

[٣]) ينظر: الكاظمي : محمد أمين (قرن ١١ هـ)، هداية المحدثين إلى طريقة المحمدين (مشتركات الكاظمي)، تح : مهدي الرجائي، نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي دام ظله، قم، ١٤٠٥هـ، ج١، ص ١٩٠ .

[٤]) ينظر: العاملي: محمد بن العاملي ، استقصاء الاعتبار، ج٥، ص ١٨٠ .

واستظهر في الخبر الثاني، القراءة في الصلاة مع اللثام، (إلَّا أنّه احتمل فيه إرادة قراءة القرآن في غير الصلاة وهو متلثّم والصلاة مع اللثام، ثم قال: إن التفاوت سهل؛ إذ إطلاق جواز الصلاة متلثّما، يدلّ على أنّه لا يمنع من القراءة في حال اللثام.

أمّا الحديث عن ثالث الأخبار، فإن ظهوره يحكي بأنّ وضع الثوب على الفم مغاير اللثام، ولا يخلو من فرق بينهما؛ لقوة المانع مع اللثام، وحلول التضعيف يمكن مع وضع الثوب على الفم.

ثم ناقش حمل الشيخ قائلًا: قد يشكل عليه؛ بأنّه إذا منع لا وجه للكراهة بل ينبغي التحريم، إلَّا أنْ يريد ذلك.

والكلام منه بإشكالية أنّ الكراهة مع عدم المنع محتملة، مستدلًا على ذلك بدلالة الخبر على المنع لمن كان على الأرض، إذ لو منع القراءة لما حصل الفرق بين الراكب وغيره.

وثم استعرض الكلام في الخبر الرابع، مشيرًا إلى أنه قد تمت الإشارة إليه في الباب المشار إليه[1]، وقد سلف منه البيان والتبيين، بأنّ ظاهره الاكتفاء بالهمهمة بالنسبة إلى إسماع نفسه في الإخفاتية، وإسماع الصحيح القريب في الجهرية، ثم قال بأنه صريح في المقام، وأنّ دلالته على وضع الثوب غير خفية، فليتأمّل.

اللغة :

شرع الشيخ العاملي في بيان ما كان مبهمًا من الألفاظ ، وذلك بالاتكاء على المعاجم، والمراجع اللغوية، فأورد في بيان لفظ (اللثام) ما قاله صاحب القاموس: اللثام ككتاب ما على الفم من النقاب، وتلثّمت: شدّته[2]، ثم استدل بما تقدم على أن معنى ما ورد من قوله في الخبر الأوّل: وهو متلثم. يُراد به مشدود اللثام، وذكر النقاب يدلّ على ما قدّمناه من المغايرة[3].

وقد اتضح مما تقدم، جهود المحقق العاملي الكبيرة في مبحث العبادات، في خصوص ما اخترناه من كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، إذ يظهر جليًا للمتتبع أنّ الشيخ ذو مكنة عالية في

---

[1]) ينظر: العاملي: محمد بن العاملي ، استقصاء الاعتبار ، ج٥، ص ١٨٢ .
[2]) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص ١٧٦ .
[3]) ينظر: العاملي : محمد بن العاملي ، استقصاء الاعتبار، ج٦، ص ٣٥٦ .

فقه الحديث وفهمه، من طريق تحليله، ووقوفه لكلّ مفردة، وجملة من الحديث، واستقصاء كل شاردة، وواردة وقعت في بيانه، مستعرضًا وبحرفية عالية، ومكنة، وحكمة متعالية الآراء مع عدم غفلته عن مناقشتها سندًا، ومتنًا، ولغةً، بما تشتمل عليه من قبول السليم وردّ السقيم.

الخَاتِمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة :

الحمد لله على ما وفقنا إليه من عمل الصالحات، وما أرشدنا إليه من الآثار الباقيات، حمدًا كما هو أهله، والصلاة والسلام على خيرة الخلق محمّد وعلى آله الطيبين الطاهرين (ع).

وبعد، فقد أنصبت جهود البحث في علم فقه الحديث وجهود الشيخ العاملي في كتابه استقصاء الاعتبار ، وانتهيت إلى عدة نتائج ، موزعة كما يلي:

١ - أن علم فقه الحديث علم قديم تلوح جذور نشوئه إلى عصر النبي (صلى الله عليه وآله) فضلًا عن زمان المعصومين (عليهم السلام).

٢ - أن فقه الحديث ، هو مايفهم أو ماتدل عليه كلمات المعصوم (عليه السلام) -

٣ - تدوين الحديث ثابت عند الإمامية منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله)، وأما أهل العامة فقد انقسموا في تدوينه إلى فرقين الأول: تدوينه في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) ومنعه في زمن الخلفاء، والثاني : عدم التدوين لزمان عبد العزيز.

٤ - استقلالية علم فقه الحديث كعلم قائم بذاته، بعيدًا عن علم الدراية، الذي يبحث عن الاحوال الطارئة على النص الروائي ومناخها بصورة عامة، على حين أنَ علم فقه الحديث يتحرك في حدود المتون الروائية وما يتعلق بها من أدوات في طورفهم الرواية.

٥ - إثبات أهمية علم فقه الحديث ودورها الريادي في عملية استنباط الأحكام الشرعية من قبل الفقيه.

٦ - مواكبة المسائل المستحدثة الطارئة على المكلف التي لم يرد فيها نصوص شرعية، بما يقدمه علم فقه الحديث من قراءة جديدة ؛ لفهم مقاصد الحديث بالشكل الذي يتلائم مع التطور البشري وما يصاحبه من ولادة للأحكام الشرعية.

٧ - ضرورة عرض الأحاديث الشريفة على القرآن والسنة القطعية، حتى يقبل ما كان موافقًا لهما وطرح ما كان مخالفًا.

٨ - التعريف بمباني الفقهاء في تناول الحديث، والمرتكزة على مسلكين: الوثاقة والوثوق، وقد ذهب الشيخ العاملي الى مسلك الوثاقة .

٩ - إيراد الشواهد التطبيقية كأمارة على استعمال الشيخ العاملي لمناهج فقه الحديث.

١٠ - شيوع الصبغة السندية والتفتيش عن أحوال الرجال، الصبغة السائدة على منهجية العاملي، مما يلوح للواقف اعتماده مبنى الوثاقة منهجًا وتطبيقًا.

١١ - اهتمام الشيخ العاملي في مبحث المتن وضلوعه الكبير في فهم الحديث يعطي انطباعًا حقيقيًا على اعتماد منهج فقه الحديث كطريقٍ لفهم الروايات الشريفة.

١٢ - احتياج علم فقه الحديث إلى ثورة معرفية في التصنيف والتأليف بوصفه اصطلاحاً حادثاً ؛ بغية الوقوف أكثر على ماهيته وضوابطه وقواعده واثبات استقلاليته من بين علوم الحديث.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- ابن الأثير : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ) .

١- النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح : محمود محمد الطناحي ، مؤسسة اسماعليان للطباعة والنشر والتوزيع ، قم – ايران ، ط٤ ، ١٣٦٤ ش .

- احمد فتح الله .

٢- معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م ، ص ٣١٦ .

- الآخوند الخراساني : محمد كاظم (ت ١٣٢٩ هـ).

٣- كفاية الأصول ، تح ونشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

- ابن ادريس : محمد بن منصوربن أحمد (ت٥٩٨ هـ) .

٤- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، تح : لجنة التحقيق ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ .

- الأردبيلي : أحمد (ت ٩٣٣ هـ) .

٥- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، تح : آغا مجتبى العراقي وأخرون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .

- الأزهري: ابي منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠ هـ) .

٦- تهذيب اللغة ، تح : عبد الكريم العزاوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

- استرآبادي : محمد جعفر (ت١٢٦٣هـ) .

٧- لب اللباب في علم الرجال ، تح: محمد باقر ملكيان ، دار الاسوة للطباعة والنشر ، ايران ، ط ١، ١٣٨٨ هـ .

- الاشتياني : محمد حسن .

٨- بحر الفوائد في شرح الفرائد ، تح وتدقيق : لجنة احياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

-الأصبهاني : عبد الله أفندي (ت ١١٣٠ هـ).

٩- رياض العلماء وحياض الفضلاء ، تح : احمد الحسيني ، مؤسسة التأريخ العربي ، لبنان – بيروت ، ط١ ، ١٤٣١ هـ .

- الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ).

١٠- المفردات في غريب القران ، تح: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، دمشق- بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

- اعتمادي : مصطفى .

١١- الهداية إلى أسرار الكفاية ، مؤسسة آل البيت (ع) ، ج ٢ ، ص ١٣١ .

- امتياز أحمد .

١٢- دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث ، تعريب : عبد المعطي أمين ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

- الاملي : محمد تقي .

١٣- المكاسب والبيع (تقرير أبحاث الميرزا النائيني) ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، ١٤١٣ هـ .

- أمين حسين بوري .

١٤- فقه الحديث عند المحقق البحراني في موسوعة الحدائق الناضرة ، مركز تراث كربلاء قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية العتبة العباسية المقدسة ، كربلاء- العراق ، ط١ ، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م.

- الأمين : محسن (ت ١٣٧١ هـ) .

١٥- أعيان الشيعة ، تح وأخراج : حسن الأمين ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .

- الأنصاري : محمد علي.

١٦- الموسوعة الفقهية الميسرة ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

- الأنصاري : مرتضى (ت ١٢٨١ هـ) .

١٧- رسائل الشيخ الأنصاري، خاتم الانبياء ، أصفهان ، ١٣٨٧ ش.

١٨- فرائد الأصول ، تح : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، ج ١ ، ص ٣٣٨ .

- الأيرواني : محمد باقر .

١٩- دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ، مؤسسة أنتشارات ،ايران - قم ، ط٢ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ .

- البابلي : أبو الفضل حافظيان.

٢٠- رسائل في دراية الحديث ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٢٤هـ.

- البحراني : أحمد بن الشيخ صالح (ت ١٣١٥ هـ).

٢١- زاد المجتهدين في بُلغَة المُحَدِثين ، تح ونشر : ضياء بدر آل سنبل ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .

- البحراني : محمد صنقور علي .

٢٢- شرح الأصول من الحلقة الثانية ، قم ، ط٣ ، ١٤٢٨.

٢٣- المعجم الأصولي ، منشورات الطيار ، قم ، ط٣، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

- البحراني : يوسف بن احمد (ت ١١٨٦) .

٢٤- لؤلؤة البحرين في الأجازات وتراجم رجال الحديث ، تح وتعليق : محمد صادق بحر العلوم ، المنامة – البحرين ، ط١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م .

٢٥- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، تعليق وتح : محمد تقي الأيرواني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، قم – ايران ، ١٤٠٨ .

- بحر العلوم : محمد علي .

٢٦ - الامامة الإلهية (بحوث سماحة اية الله محمد السند) ، الاميرة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان، ط١ ، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢ .

- بحر العلوم : محمد مهدي (ت ١٢١٢ هـ) .

٢٧- الفوائد الرجالية ، تح وتعليق : محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم ، مكتبة الصادق ، طهران ، ط١ ، ١٣٦٣ ش .

- البخاري : محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) .

٢٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وسننه وأيامه ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- البراقي : حسين ابن السيد احمد.

٢٩- تاريخ الكوفة ، تح : ماجد بن أحمد العطية ، انتشارات المكتبة الحيدرية ، ط ١، ١٤٢٤ هـ ق .

- البرقي : أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤هـ) .

٣٠- المحاسن ، تصحيح وتعليق : جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٧٠ - ١٣٣٠ش .

- البروجردي : آغا حسين الطباطبائي (ت ١٣٨٣ هـ).

٣١- جامع أحاديث الشيعة ، قم ، ١٣٩٩.

- البروجردي : علي (ت ١٣١٣) .

٣٢- طرائف المقال ، تح : مهدي الرجائي ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم المقدسة ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .

- البهائي : بهاء الدين محمد بن الحسين بن الصمد (ت ١٠٣١ هـ).

٣٣- الحبل المتين في أحكام الدين ، تح : بلاسم الموسوي ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة ، مشهد ، ط٢ ، ١٤٢٩ هـ .

٣٤- مشرق الشمسين وأكسير السعادتين ، تح : مهدي الرجائي ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة ، مشهد ، ط ٢ ، ١٤٢٩ ق.

- البهدوسي : سرور الواعظ .

٣٥- مصباح الأصول - تقرير بحث سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي ، مكتبة الداوري ، ايران - قم ،ط٥ ، ١٤١٧ هـ .

- التبريزي : محمد صالح .

٣٦- بحوث في مباني علم الرجال (محاضرات آية الله الشيخ محمد السند)، مدين ، ايران – قم ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ .

- الجرجاني : علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) .

٣٧- التعريفات ، ناصر خسرو ، طهران ، ط ٤ ، ١٤١٢ ق .

- الجزائري : عبد النبي بن سعد الدين الأسدي(ت ١٠٢١هـ) .

٣٨- حاوي الأقوال في معرفة الرجال ، تح : مؤسسة الهداية لإحياء التراث ، نشر : رياض الناصري ، ايران – قم ، ط١ ، ١٣١٨هـ .

- الجزري : أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ) .

٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح : طاهر احمد الزاوي و محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م .

- الجلالي : محمد رضا الحسيني .

٤٠- تدوين السنة الشريفة ، طبع ونشر : مكتب الاعلام السلامي ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ .

- الجواهري : محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ).

٤١- جواهر الكلام في شرائع الإسلام ، تح : محمد القو جاني ، دار الكتب الإسلامية ، ايران ، ط٢ ، ١٣٦٦ش .

- الجوهري : اسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ) .

٤٢- تاج اللغة وصحاح العربية ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ط ٤ ، ١٤٠٧- ١٩٨٧م .

- الحاكم النيسابوري : محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ) .

٤٣- المستدرك على الصحيحين ، إشراف : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان.

- حب الله : حيدر .

٤٤- مسألة المنهج في الفكر الديني ، مؤسسة الأنتشار العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٧ .

٤٥- حجية الحديث ، مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠١٦.

- ابن ابي الحديد : عز الدين أبو حامد بن هبة الله .

٤٦- شرح نهج البلاغة ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار احياء الكتب العربية ، ط١ ، ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م .

- حرز الدين : محمد حسين بن علي بن محمد (ت ١٤١٨ هـ) .

٤٧- تاريخ النجف الأشرف ، هذبه وزاد عليه : عبد الرزاق محمد حرز الدين ، منشورات دليل ما .

- الحر العاملي : محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) .

٤٨- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تح : مؤسسة ال البيت (ع) لإحياء التراث ، ط٢ ، ١٤١٤، ج ١ ، ص ٧ .

٤٩- أمل الآمل ، تح : احمد الحسيني ، دار الكتاب الإسلامي ، قم ، ١٣٦٢ ش .

- الحسيني : هاشم معروف .

٥٠- دراسات في الحديث والمحدثين ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت - لبنان .

- الحكيم : حسن عيسى .

٥١- مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث ، ط٢ ، المكتبة الحيدرية ، النجف الاشرف - العراق ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠١٠ م .

٥٢- الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن ، مطبعة الآداب ، ط١ ، النجف الأشرف ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

- الحكيم : زهير بن الحاج علي.

٥٣- سند العروة الوثقى (كتاب الإجتهاد والتقليد) تقرير أبحاث آية الله الفقيه الشيخ محمد السند ، دار الكوخ ، طهران ، ط١ ، ١٣٩٤هـ .

- الحكيم : عماد و مصطفى الأسكندري .

٥٤- بحوث في قراءة النص الديني (تقريراً لأبحاث آية الله محمد السند)، باقيات ، ايران – قم ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩ م .

- الحكيم : محمد باقر (ت ١٤٢٥ هـ) .

٥٥- علوم القرآن ، الناشر مؤسسة تراث الشهيد الحكيم ، مطبعة النخيل - النجف الأشرف ، ط ٥ .

- الحكيم : محمد جعفر .

٥٦- تاريخ وتطور الفقه والأصول في حوزة النجف الاشرف العلمية ، المؤسسة الدولية للنشر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م .

- الحلبي : حمزة بن علي بن زهرة (ت ٥٨٥ هـ) .

٥٧- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، تح واشراف : إبراهيم البهادري و جعفر السبحاني ، مؤسسة الامام الصادق (ع) ، ط١ ، ١٤١٧ هـ.

- الحيدري : علي نقي .

٥٨- أصول الاستنباط ، دار الكتب الأسلامية ، قم .

- خضير جعفر.

٥٩- الشيخ الطوسي مفسرا، مركز انتشارات ، قم ، ط١ ، ١٤٢٠ ق .

- الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ).

٦٠- تقييد العلم ، تح وتصدير : يوسف العش ، دارإحياء السنة النبوية ، ط٢ ، ١٩٧٤م .

٦١- تأريخ مدينة السلام ، تح : بشار عواد معروف ، دار الغرب الأسلامي ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

- الخطيب : محمد عجاج .

٦٢- أصول الحديث علومه ومصطلحه ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م.

- أبو خمسين : هاشم (معاصر) .

٦٣- دروس منهجية في فقه الحديث ، تح : د. أحمد التميمي ، حوزة الأمين .

- الخوانساري : محمد باقر.

٦٤- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، الدار الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ -١٩٩١م .

- الخوئي : أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي (ت ١٤١٣ هـ) .

٦٥- معجم رجال الحديث ، ط٥ ، هـ١٤١٣ –١٩٩٢ .

- الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت ٢٥٥هـ) .

٦٦- سنن الدارمي ، تح : حسين سليم الدارني ، دار المغني للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١ هـ.

- ابن داود : تقي الدين الحسن بن علي (ت ٧٠٧ هـ) .

٦٧- الرجال ، تح : محمد صادق آل بحر العلوم ، منشورات مطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

- الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) .

٦٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تح : محمد علي البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣ م .

٦٩- تذكرة الحفاظ ، دارإحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

- الرباني : محمد حسن .

٧٠- مناهج الفقهاء في علم الرجال ودورها في الفقه ، مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد ، ط٢ ، ١٤٤٢ ق .

٧١- أصول نقد الحديث ، تنقيح : جعفر البياتي ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة ، مشهد ، ط ١ ، ١٤٤٠هـ .

- رسول جعفريان .

٧٢- الشيعة في ايران ، تعريب : علي هاشم الاسدي ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية ، مشهد ، ط٢ ، ١٤٢٠ ق .

- الروحاني : محمد صادق .

٧٣- أجوبة المسائل في الفكر والعقيدة والتاريخ والأخلاق ، دار زين العابدين ، قم ، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠١١ م

- الريشهري : محمد .

٧٤- اهل البيت في الكتاب والسنة ، تح ونشر: دار الحديث ، ط٢ ، قم ، ١٣٧٥ ش .

- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ).

٧٥- تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : علي شيري ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- الساعدي : مشتاق .

٧٦- بحوث في الاجتهاد والتقليد الأصولي ، مؤسسة الصادق (ع) ، ايران ، ط ١، ١٣٩٤هـ.

- السبحاني : جعفر .

٧٧- تهذيب الأصول (تقريرأبحاث السيد الخميني) ، تح ونشر : مؤسسة آثار الإمام الخميني قدس سره ، ط١ ، ١٤٢٣ ش .

٧٨- كليات في علم الرجال ، طبع ونشر : مؤسسة الأمام الصادق (ع) ، قم – ايران ، ط ٦ ، ١٤٣٦هـ .

٧٩- أصول الحديث وأحكامه ، نشر وطبع مؤسسة الامام الصادق (ع)، ايران – قم ، ط ٧.

٨٠- مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه ، دار الأضواء ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٩ .

- سلار : حمزة بن عبد العزيز الديلمي(ت ٤٤٨ هـ) .

٨١ - المراسم العلوية في الأحكام النبوية ، تح : محسن الحسيني الأميني ، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لآهل البيت (ع) ، قم ، ١٤١٤ هـ .

- الشافعي : محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ) .

٨٢- الأم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٣ه - ١٩٨٣ م ، ط ٢.

- الشاكري : حسين .

٨٣- تدوين الحديث وتأريخ الفقه الشيعي ، ايران – قم المقدسة ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

- شرف الدين : عبد الحسين .

٨٤- المراجعات ، تح : حسين الراضي ، ط٢ ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

- الشريف الرضي : محمد بن الحسين بن موسى (ت ٦٠٠ هـ) .

٨٥- نهج البلاغة ، تح وضبط : قيس بهجت العطار ، العتبة العلوية المقدسة بالتعاون مع المكتبة المتخصصة بأمير المؤمنين عليه السلام ، النجف الأشرف ، ط١ ، ١٤٣٧هـ .

- الشريف المرتضى : علي بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦ هـ) .

٨٦- رسائل المرتضى ، تقديم : أحمد الحسيني ، إعداد : مهدي رجائي ، دار القرآن الكريم ، قم ، ١٤٠٥ هـ .

- ابن شهرآشوب : محمد بن علي (ت ٥٨٨ هـ).

٨٧- معالم العلماء ، تقديم : محمد صادق آل بحر العلوم ، نشر : قم .

- الشهرستاني : علي (معاصر) .

٨٨- منع تدوين الحديث ، مؤسسة الرافد ، قم ، ط٤ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

- الشهرستاني : محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨ هـ) .

٨٩- الملل والنحل ، تح : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، لبنان – بيروت .

- الشهيد الأول : محمد بن جمال الدين مكي العاملي(ت ٧٨٦ هـ) .

٩٠- اللمعة الدمشقية ، منشورات دار الفكر ، قم – ايران ، ط١ ، ١٤١١هـ .

- الشهيد الثاني : زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت ٩٦٥).

٩١- البداية في علم الدراية ، تح : محمد رضا الحسيني الجلالي ، انتشارات محلاتي ، قم المقدسة ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٩٢- الرعاية في علم الدراية ، تح : عبد الحسين محمد علي بقال ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ .

٩٣- منية المريد في أدب المفيد والمستفيد ، تح : رضا المختاري ، مكتب الاعلام الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٩ هـ ، ص ٣٦٩ .

٩٤- مسالك الأفهام ، نشر وتح : مؤسسة المعارف الإسلامية ، قم – ايران ، ط١ ، ١٤١٣هـ

٩٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، تح : محمد كلانتر ، منشورات جامعة النجف الدينية ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ .

- الشيباني : محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) .

٩٦- كتاب الأصل (المبسوط) ، تح : أبو الوفاء الأفغاني ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤١٠ه - ١٩٩٠ م .

- الشيرازي: مرتضى الحسيني .

٩٧- المعاريض والتورية ، ايران – قم ، ط١ ، ١٤٣٧ هـ ق.

- الشيرازي : ناصر مكارم .

٩٨- طريق الوصول ألى مهمات علم الوصول ، تح : محمد حسين ساعي ، دار الامام علي بن ابي طالب عليه السلام ، ايران – قم ، ط٢ ، ١٤٣٢ ق .

- الصالح : صبحي .

٩٩- علوم الحديث ومصطلحه ، دمشق ، ط٢ ،١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣ م .

- الصدر: حسن (ت ١٣٥٤ هـ) .

١٠٠- الشيعة وفنون الإسلام ، تح : مرتضى الميرسجادي ، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية ، ايران ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ .

١٠١- نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي ، تح : ماجد الغرباوي ، مط أعتماد ، نشر: المشعر .

- الصدر : حسن بن هادي (ت ١٣٥٣ هـ).

١٠٢- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام ، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، ١٩٥١ م .

- الصدر : علي الحسيني (معاصر) .

١٠٣- الفوائد الرجالية ، دليل ما ، قم – ايران ، ط ١.

- الصدر : محمد باقر (١٤٠٠ هـ) .

١٠٤- دروس في علم الأصول ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- الصدوق : محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (ت ٣٨١ هـ) .

١٠٥- عيون أخبار الرضا ، تقديم وتعليق : حسين الاعلمي ، منشورات الاعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٠٦- معاني الأخبار، تحقيق : علي أكبر غفاري ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، ١٣٧٩هـ .

١٠٧- من لا يحضره الفقيه ، تح : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط٥ ،١٤٢٩هـ .

- الصفار : محمد بن الحسن بن فروخ (ت ٢٩٠ هـ) .

١٠٨- بصائر الدرجات الكبرى ، تقديم وتصحيح : ميرزا محسن ، منشورات الأعلمي ، طهران ، ١٤٠٤ ق .

- أبي الصلاح : تقي الدين بن نجم الحلبي (ت ٤٤٧هـ) .

١٠٩- الكافي في الفقه ، تح : رضا أستادي ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع) العامة ، أصفهان .

- الصميري : مفلح بن الحسن (ت ٩٠٠هـ) .

١١٠- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ، تح : الشيخ جعفر الكوثراني العاملي ، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ .

- الطباطبائي : محمد حسين (ت ١٤٠٠ هـ).

١١١- الشيعة في الإسلام ، مركز بقية الله الأعظم للنشر والدراسات ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .

- الطباطبائي : محمد باقر (ت ١٢٩٨) .

١١٢- وسيلة الوسائل في شرح الرسائل ، قم ، ط١ .

- الطباطبائي : محمد كاظم (ت ١٣٣٧هـ) .

١١٣- التعارض ، تح : حلمي عبد الرؤوف السنان ، مؤسسة انتشارات مدين ، قم ، ط١ ، ١٤٢٦ق .

- الطبرسي : احمد بن علي بن أبي طالب (ت ٦٢٠هـ).

١١٤- الاحتجاج، تعليق : محمد باقر الخرسان ، دار النعمان للطباعة والنشر ، النجف الأشرف ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

- الطريحي : فخر الدين (ت ١٠٥٨هـ) .

١١٥- مجمع البحرين، تح : أحمد الحسيني ، المكتبة الرضوية ، ط٢ ، ١٣٦٢ ش.

- الطهراني : آغا بزرك (ت ١٣٨٩ هـ).

١١٦- طبقات أعلام الشيعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٣٠هـ .

١١٧- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، دار الأضواء ، بيروت – لبنان .

- الطوسي : محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) .

١١٨- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد ، تح : حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط٣ ، ١٣٦٤ ش .

١١٩- العدة في أصول الفقه ، تح : محمد رضا الانصاري القمي ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

١٢٠- التبيان في تفسير القران ، تقديم : آغابزرك الطهراني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

١٢١- الأبواب (رجال الطوسي) ، تح : جواد القيومي الإصفهاني ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .

١٢٢- الاستبصار فيما أختلف من الاخبار ، تح : حسن الموسوي الخرسان ، دارالكتب الإسلامية ، طهران ، ط ٤ ، ١٣٦٣ ش .

١٢٣- الرسائل العشر ، تح : واعظ زاده الخراساني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .

١٢٤- اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ، تح : السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم ، ١٤٠٤ هـ .

١٢٥- الفهرست ، تح : جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهة، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

١٢٦- المبسوط في فقه الإمامية ، تصحيح وتعليق : محمد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ، طهران ، ١٣٨٧ هـ

١٢٧- النهاية في مجرد الفقه والفتاوي ، تقديم : آغا بزرك الطهراني ، دار القدس ، قم .

- العاملي: جعفر مرتضى(ت ١٤٤١ هـ) .

١٢٨- سلمان الفارسي في مواجهة التحدي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .

- العاملي : جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت ١٠١١هـ) .

١٢٩- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان،صححه وعلق عليه :علي اكبر غفاري ، مؤسسة النشرالأسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، قم ، ط١ ، ١٣٦٢ ش.

١٣٠- معالم الدين وملاذ المجتهدين، تح : منذر الحكيم ، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

- العاملي : حسين بن عبد الصمد (ت ٩٨٤هـ) .

١٣١- وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، تح : عبد اللطيف الكوهكمري ، مجمع الذخائر الإسلامية ، قم ، ط ١ ، ١٤٠١.

- العاملي : علي بن محمد بن الحسن .

١٣٢- الدر المنثو من المأثور وغير المأثور، تح : منصور الإبراهيمي، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية ، طهران ، ط١ ، ٢٠١٢ م .

- العاملي : محمد بن الحسن (ت ١٠٣٠ هـ) .

١٣٣- استقصاء الأعتبار في شرح الأستبصار ، تح : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث ، مشهد ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

- العاملي : محمد بن علي الموسوي (ت ١٠٠٩ هـ) .

١٣٤- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، نشر وتح : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، مشهد المقدسة ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .

١٣٥- نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام ، تح : الحاج آقا مجتبى العراقي واخرون ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط ١، قم ،١٤١٣هـ .

- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ) .

١٣٦- جامع بيان البر وفضله ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ .

- العسكري : أبو هلال (ت ٣٩٥ هـ).

١٣٧- معجم الفروق اللغوية ، تح : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤١٨- ١٩٩٧.

- العطار : داود .

١٣٨- موجز علوم القرآن ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٥هـ .

- عطيوي : فارس فضيل(معاصر).

١٣٩- فقه الحديث ومناهجه البحثية (دراسة في الأسس والتطبيق عند سماحة اية الله العظمى السيد محمد الشيرازي) ، مكتبة الأمام الحسن المجتبى (ع) ، النجف الأشرف ، ط١.

- العلّامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) .

١٤٠- تذكرة الفقهاء ، تح : مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث ، قم ، ط١.

١٤١- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ، تح : جواد القيومي ، مؤسسة نشر فقاهة ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

١٤٢- مبادى الوصول الى علم الأصول ، تح : عبد الحسين محمد علي البقال ، مركز النشر- مكتب الإعلام الإسلامي ، طهران ،ط ٣ ، ١٤٠٤هـ .

١٤٣- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، تح ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .

١٤٤- تهذيب الوصول إلى علم الأصول ، تح : محمد حسين الرضوي ، مؤسسة الامام علي عليه السلام ، لندن ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

١٤٥- نهاية الوصول إلى علم الأصول ، تح : إبراهيم البهادري ، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام ، قم ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ .

١٤٦- منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، تح : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة ، ايران - مشهد ، ط١، ١٤١٣هـ.

١٤٧- نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، تح : مهدي الرجائي ، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ، قم – ايران ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ .

- العلامة المجلسي : محمد باقر (ت ١١١١هـ) .

١٤٨- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، أخراج و تصحيح : جعفر الحسيني ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط٢ ، ١٤٠٤ هـ .

- الغفاري : علي اكبر .

١٤٩- تلخيص مقباس الهداية للعلامة المامقاني ، جامعة الامام الصادق (ع) .

- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥) .

١٥٠- معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، مكتب الأعلام الإسلامي ، قم ، ١٤٠٤ هـ .

- الفاضل الهندي : بهاء الدين محمد بن الحسن(ت: ١١٣٧هـ) .

١٥١- كشف اللثام عن قواعد الاحكام ، تح ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١ ، قم ، ١٤٢٠ هـ .

- الفراهيدي : عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن تيم البصري (ت ١٧٤هـ) .

١٥٢- العين ، تح : د. مهدي المخزومي و د. أبراهيم السامرائي، ، دار مكتبة الهلال .

- الفضلي : عبد الهادي (ت١٤٣٢) .

١٥٣- مذهب الأمامية بحث في النشأة وأصول العقيدة والتشريع ، مركز الغدير للدراسات ، ط١ .

١٥٤- أصول علم الرجال ، دار النصر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤-١٩٩٤ .

١٥٥- أصول الحديث ، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢١ هـ .

- آل فقيه: محمّد جواد .

١٥٦- المقداد بن الأسود الكندي ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢ هـ .

١٥٧- عمار بن ياسر ، مؤسسة دار الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – لبنان ،١٤٢٠ .

١٥٨- أبو ذر الغفاري ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت – لبنان .

الفياض : محمد إسحاق .

١٥٩- المباحث الأصولية ، مكتب سماحة آية الله العظمى الحاج محمد اسحاق الفياض ، ايران - قم ، ط ٢.

الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) .

١٦٠- القاموس المحيط .

- الفيض الكاشاني : محمد محسن (ت ١٠٩١هـ) .

١٦١- الوافي ، تح : ضياء الدين الحسيني ، مكتبة الأمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان ، ط ١، ١٤٠٦ هـ .

- الفيومي : احمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠ هـ) .

١٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تح : د. عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، ط ٢ .

- القزويني : زكرياء بن محمد بن محمود (ت ٦٨٢ هـ) .

١٦٣- آثار البلاد واخبار العباد ، دار صادر ، بيروت .

- القطيفي : منير السيد عدنان .

١٦٤- الرافد في علم الأصول (تقريرا لأبحاث آية الله السيد السيستاني) ، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني ، قم ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .

- القمي : عباس (ت ١٣٥٩ هـ) .

١٦٥- الكنى والألقاب ، تقديم : محمد هادي الأميني ، مكتبة الصدر ، طهران .

- الكاظمي : عبد النبي (ت ١٢٥٦هـ) .

١٦٦- تكملة الرجال ، تح : محمد صادق بحر العلوم ، أنوار الهدى ، ايران – قم ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ .

١٦٧- الكاظمي : محمد أمين (قرن ١١ هـ) ، هداية المحدثين إلى طريقة المحمدين (مشتركات الكاظمي) ، تح : مهدي الرجائي ، نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي دام ظله ، قم ، ١٤٠٥ه ، ج١ ، ص ١٩٠ .

- الكركي : علي بن الحسين (ت ٩٤٠ هـ) .

١٦٨- جامع المقاصد في شرح القواعد ، نشر وتح : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم المشرفة ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ

- الكليني : محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ) .

١٦٩- الكافي ، تح : علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية ، طهران – ايران ، ط ٥ ، ١٣٦٣ ش .

- كنابادي : محمد حسين يوسفي .

١٧٠- أصول الشيعة لإستنباط أحكام الشريعة، مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام ، قم ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ .

- كولن : محمد فتح الله (معاصر) .

١٧١- العصمة النبوية ، ترجمة : اورخان محمد علي ، دار النيل للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ٣ ،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م .

١٧٢- اللجنة العلمية في مؤسسة الأمام الصادق (ع) ، موسوعة طبقات الفقهاء ، إشراف : جعفر السبحاني ، قم ، ط١ ، ١٤١٨ هـ .

- المجلسي : محمد باقر (ت١١١٠ هـ) .

١٧٣- بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار ، مؤسسة الوفاء ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

- المحقق الحلي : جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ).

١٧٤- المعتبر في شرح المختصر، تح : عدة من الأفاضل ، إشراف : ناصر مكارم الشيرازي ، مؤسسة سيد الشهداء (ع) ، قم ، ١٣٦٤ ش ، ج ١ ، ص ٢٩ .

١٧٥- معارج الأصول ، مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر ، تح : محمد حسين الرضوي ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .

- المدرسي : محمد تقي .

١٧٦- فقه الأستنباط (دراسات في مبادئ علم الأصول) ، تح : مركز العصر للثقافة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م .

- المرندي : أبو الحسن بن محمد النخعي(ت ١٣٤٩ هـ) .

١٧٧- مجمع النورين وملتقى البحرين ، تح وتعليق : حسين الجعفري الزنجاني ، انتشارات آل عبا (عليه السلام) ، قم – ايران ، ط١ .

- المسجدي : حيدر.

١٧٨- التصحيف في متن الحديث ، مؤسسة دار الحديث العلمية للطباعة والنشر ، قم - ايران ، ط١ ، ١٤٣٢ هـ .

- المسعودي : عبد الهادي .

١٧٩- منهج فهم الحديث ، ترجمة : عباس ال دهر ، دارالحديث ، ايران - قم ، ط٢، ١٤٤٣- ٢٠٢١ .

- المسعودي: عبد الهادي و محمد رضا جديدي نجاد .

١٨٠- الأسس الحديثية والرجالية عند العلامة الشيخ محمد تقي المجلسي ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ايران - قم ، ط١، ١٤٢٧ ق .

- المشكيني : علي (ت ١٤٢٨هـ) .

١٨١- مصطلحات الفقه ، تح : حميد أحمدي ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ايران – قم ، ط١ ، ١٤٣٤ ق .

١٨٢- اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها ، دفتر نشر الهادي ، ط٦، ١١٣٧٤ هـ ش.

- المظفر: محمد رضا (١٣٨٣ هـ) .

١٨٣- أصول الفقه ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .

- معرفة : محمد هادي (ت ١٤٢٧) .

١٨٤- التمهيد في علوم القران ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ط٣ ، ١٤١٠هـ .

- الشيخ المفيد : محمد بن محمد النعمان (ت ٤١٣ هـ) .

١٨٥- الفصول المختارة ، تح : السيد علي مير شريفي ، دار المفيد للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٤ – ١٩٩٣ م .

١٨٦- التذكرة بأصول الفقه ، تح : مهدي نجف ، دار المفيد للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ط ٢ .

١٨٧- المقنعة ، نشر وتح : مؤسسة النشر الأسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط٢ ، ١٤١٠هـ .

- الملا صدرا : صدر الدين محمد بن إبراهيم .

١٨٨- شرح أصول الكافي ، تصحيح : محمد خواجوي ، تعليق : علي بن جمشيد النوري ، مؤسسة المطالعات والتحقيقات ، ط١ ، ١٣٦٦هـ .

- ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور المصري(ت ٧١١هـ) .

١٨٩- لسان العرب ، أدب الحوزة ، قم ـ إيران ، ١٤٠٥هـ .

- مهدوي : محمد علي .

١٩٠- تدوين الحديث عند الشيعة الامامية ، ط١ ، طهران ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م .

- مهريزي : مهدي .

١٩١- ميراث حديث الشيعة ، تح : مركز تحقيقات دار الحديث ، قم .

١٩٢- دروس في نصوص الحديث ونهج البلاغة ، تعريب : أنور الرصافي ، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ط ٣ ، ١٤٢٨ ق -١٣٨٦ ش .

- مؤدب : رضا .

١٩٣- تاريخ الحديث ، تعريب : سيد عبد الكريم حيدري ، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، ط١ ، ١٤٣١ .

- الميانجي : علي الاحمدي .

١٩٤- مكاتيب الائمة (ع) ، تح ومراجعة : مجتبى الفرجي ، دار الحديث للطباعة والنشر ، ايران - قم ، ط٤ ، ١٤٣١ ق - ١٣٨٩ .

- الميرزا القمي : أبو القاسم بن محمد بن حسن (ت ١٢٣١هـ) .

١٩٥- قوانين الأصول ، ص ٤٢٠. الحائري : محمد حسين (ت ١٢٥٠هـ) ، الفصول الغروية في الاصول الفقهية ، دار أحياء العلوم الإسلامية ، قم - ايران ، ١٤٠٤ هـ ، ص ٢٧٧.

- الميلاني : علي (معاصر) .

١٩٦- العصمة ، مركز الأبحاث العقائدية ، العراق – النجف الأشرف ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

- النجاشي : أحمد بن علي بن أحمد بن العباس (ت ٤٥٠ هـ).

١٩٧- فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، تح : موسى الشبيري الزنجاني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط ٥، قم ، ١٤١٦ هـ .

- النعماني : ابن ابي زينب (٣٦٠ هـ) .

١٩٨- الغيبة ، تح : فارس حسون كريم ، أنوار الهدى ، ايران – قم ، ط ١ ، ١٤٢٢ .

- النوبختي : الحسن بن موسى(ت٣١٠ هـ) وسعد بن عبد الله القمي(ت٣٠١ هـ).

١٩٩- فرق الشيعة ، تح : د. عبد المنعم الحفني ، دار الرشاد ،ط١ ، ١٤١٢-١٩٩٢ .

- النووي : محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) .

٢٠٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .

- النيسابوري : مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ).

٢٠١- الجامع الصحيح ، تح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

- هاشم : عادل .

٢٠٢- مختارات رجالية - مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق .

- الهجويري: علي (ت ٤٦٥ هـ) .

٢٠٣- كشف المحجوب ، ترجمة : محمود أحمد أبو العزائم ، ضبط وتح : أحمد عبد الرحيم السايح ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م

- الهمداني : آغا رضا بن محمد هادي (ت ١٣٢٢هـ) .

٢٠٤- مصباح الفقيه ، تح : محمد الباقري وآخرون ، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ، قم المقدسة ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

الرسائل والأطاريح :

١- الجمالي : محمود شاكر فضل ، الوثاقة والوثوق بين النظرية والتطبيق ، إطروحة دكتوراه منشورة ، جامعة الكوفة - كلية االفقه ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

٢- فلاح رزاق جاسم (معاصر)، فقه الحديث بين النظرية والتطبيق ، (إطروحة دكتوراه منشورة) ، كلية الفقه ، جامعة الكوفة ،(١٤٣٤ – ٢٠١٣) .

٣- الزريجاوي : عادل زامل عبد الحسين ، قواعد علم الحديث عند أئمة اهل البيت عليهم السلام ، أطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كاية الفقه - جامعة الكوفة ،١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م .

الأنترنت والمواقع :

الشيخ باقر الأيراوني في (مقتضى القاعدة الثانوية في المتعارضين/ أحكام التعارض المستقر) ، مركز آل البيت عليهم السلام العالمي – شبكة النجف ، ١٢/ ٨ / ١٤٣٥ .

Absetract :

It is no secret to the follower that Hadith jurisprudence is a late modern term, and although the term has been mentioned in the hadith by pens, It represents very important part of legislation and, it is part of Jurisprudential heritage to the Imamiyyah doctrine.

What the research tried to achieve in this thesis with diligent effort is to seize the resources of hadith jurisprudence, and to explain the image of deduction and narrative understanding, through researching this science, which adopts the understanding of hadith away from the moral and scholarly aspect, and this was done through what was reviewed of the importance of this science and its origins. According to the Imami, as well as formulating its controls, rules, and buildings

Jurists in deduction and clarification, which they engage in in the field of understanding and jurisprudence of hadith.

It is also difficult to understand the efforts of Sheikh Muhammad bin Al-Hassan Al-Amili, and his long-standing contributions in this message, as the efforts mentioned represent a small fraction of the great and venerable person.

From his works, it is difficult to comprehend the outputs of the sheikh, the jurist and the noble investigator, in a limited vision and a passing reading, and this is clear in what he reviewed of

deductions and deductions, as his book contained transmitted and reasonable investigations of branches and principles.

Finally, the research will focus on two important benefits, the first of which is paying attention and insight into the importance of the book Istijsar Al-Iqbar, as this book represents an introductory identity for the greatest efforts of Sheikh Al-Amili.

The second benefit is understanding the resources of hadith jurisprudence, its controls and rules, as well as its history and great importance in the deductive arena.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Kerbala /Faculty of Islamic Sciences

Department of Quranic Studies and Jurisprudence

Hadith's Jurisprudence of the Imamiyyah, Aistiqsa' al'aetabar's book in explanation Al astabsar optionally

A letter submitted to the Council of the College of Islamic Sciences / University of Karbala, which is part of the requirements for obtaining a master's degree in Sharia and Islamic Sciences

Dissertation submitted by

Safaa Azeez Omeran

Supervised by

Prof. Shaheed Abdul-Zahra al-khatibu

Februar/ 2024 **Shaaban /1445**